

جامعة مؤتة

كلية الدراسات العليا

نطاق المسائل التي تدخل في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة

إعداد الطالبة

فدوى محمد عطا الله الجرابعه

إشراف الأستاذ الدكتور

عبد الله الزبيدي

رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة

الماجستير في الحقوق قسم القانون الخاص

جامعة مؤتة ، 2015

نطاق المسائل التي تدخل في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة فدوى الجرابعه 2015

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية

لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

بسم الله الرحمن الرحيم



MUTAH UNIVERSITY
College of Graduate Studies

جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالبة فدوى محمد الجرابعة الموسومة بـ:

نطاق المسائل التي تدخل في اختصاص قاضي الامور المستعجلة

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **القانون**.

القسم: القانون الخاص.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. عبدالله محمد الزبيدي		12/5/2015	مشرفاً ورئيسا
أ.د. جعفر محمود المغربي		12/5/2015	عضواً
أ.د. نور حمد الحجايا		12/5/2015	عضواً
د. محمد ابو الهيجا		12/5/2015	عضواً



عميد الدراسات العليا

د. علي الضمـور

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي : ٦١٧١٠
تلفون :٠٣/٢٣٧٢٣٨٠-٩٩
فرعي 5328-5330
فاكس 375694 ٠٣/٢
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهداء

إلى روح والدتي ....التي سيبقى عبير رفاتها ملهما لي درب الخير والنجاح.

إلى أبي .... أتم الله عليه لباس الصحة والعافية والوقار .

إلى إخواني وأخواتي من هم سندي وعزوتي في الحياة .

فدوى جرابعه

الشكر والتقدير

الحمد والشكر دائما لله العزيز الكريم، المغدق علينا بنعمه وفضله ، الذي أعانني على تذليل صعوبات هذه الدراسة. ومن بعد ذلك أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي الدكتور عبد الله الزبيدي، على ما جاد به علي من معلومات وتصويبات أظهرت هذه الدراسة بحلتها النهائية.

كما أتقدم بجزيل الشكر للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة والذي سيكون لملاحظاتهم الأثر الكبير في إثراء هذه الرسالة.

كما اشكر أيضا جميع من ساعدني وأخذ بيدي للمضي قدما إلى إنجاز هذا الجهد أولئك اللذين كان لدعمهم بالغ الأثر في إثراء هذا الجهد والرفع من سويته.

فدوى جرابعه

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الملخص

نطاق المسائل التي تدخل في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة

فدوى الجرابعة

جامعة مؤتة،2015

تسلط هذه الدراسة الضوء على نطاق المسائل التي تدخل في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، والتي تعد مسائل مستعجلة بطبيعتها، وهذه المسائل ذكرها المشرع حصرا تارة وذكر سببها تارة أخرى دون حصرها ، كما في حالة المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.

كما تبين لنا من خلال هذه الدراسة إن قاضي الأمور المستعجلة عندما ينظر في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصه بموجب القانون ليس له التعرض لأصل الحق المدعى به وجودا أو عدما.

ومن جهة أخرى، توجد مسائل مستعجلة وردت في قوانين خاصة غير المذكورة في قانون أصول المحاكمات المدنية، مثل ما ورد في قانون الصناعة والتجارة، وقانون المنافسة، وقانون التنفيذ، وقد تعرضت هذه الدراسة لأهم المسائل المستعجلة الواردة في هذه القوانين.

Abstract

Range of issues within the jurisdiction of Judge urgent matters

This study highlights the range of issues within the jurisdiction of Judge urgent matters, and matters that are urgent in nature, and these issues mentioned by the legislator said sometimes exclusively caused other times without counted, as in the case of urgent issues that worry them too from time.

As we found in this study that the interim relief judge when viewed in matters falling within its competence under the law has no exposure to the right out of the alleged presence or naught.

On the other hand, there are urgent questions in the special laws is mentioned in the Code of Civil Procedure, such as what is stated in industry and trade law, competition law, and the law of force, this study has been the most important urgent issues contained in these laws

المقـــــدمة

تتفق معظم النظم القضائية في العالم على ضرورة وجود قضاء يختص بالمنازعات القضائية التي تتسم بطابع الاستعجال،والتي لا يجدي فيها اللجوء إلى القضاء الموضوعي بإجراءاته العادية والطويلة وسبب ذلك ان الدعوى الموضوعية تنظر أمام المحاكم بالطرق العادية التي نظمها المشرع لضمان حسن سير العدالة، الأمر الذي يجعلها تحتاج إلى وقت غير قصير لتحقيق أهدافها إلى ان يتم الفصل فيها بحكم جائز النفاذ جبرا على المحكوم عليه، مما قد يضر المتقاضين في ذلك النوع من المنازعات المستعجلة بصورة قد لا يمكن تلافيها.

ولذلك حرصت التشريعات الوطنية في الدول المختلفة على التوفيق بين اعتبارات حسن سير العدالة وما تتطلبه من التمهل في نظر الدعوى وإصدار الحكم فيها، ما قد يلحق الخصوم من ضرر بسبب تأخير الفصل في الدعوى، ولا سيما بعد ازدحام عدد المنازعات القضائية أمام المحاكم، وذلك بإنشاء القضاء المستعجل إلى جانب القضاء العادي لمساعدة المتقاضين وإسعافهم بإجراءات وقتية عاجلة تهدف إلى حماية الحق مؤقتا حتى يفصل في النزاع من محكمة الموضوع وبحيث يبقى أمر الفصل في أصل الحق المتنازع عليه للقضاء العادي.

وقد استجاب المشرع الأردني إلى هذه الاعتبارات منذ صدور قانون أصول المحاكمات الحقوقية لسنة 1952 والملغي بقانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988، فقد كان يتضمن بعض التطبيقات للدعاوى المستعجلة مثل: طلب منع احد الأشخاص من مغادرة البلاد وطلب سماع شاهد على وشك مغادرة البلاد والكشف المستعجل (المواد 101، 120، 3/164 على التوالي)، غير أن القضاء المستعجل لم يعرف كنظام مستقل في التنظيم القضائي الأردني إلا بصدور قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 وتعد مسألة من يملك الاختصاص باتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية ذات الطبيعة المستعجلة كالحجز الاحتياطي دعامة أساسية، نظرا لما تقوم به من دور كبير في تعزيز فعالية فض المنازعات. والقضاء المستعجل يعد فرعا من فروع القضاء المدني وتظهر الحاجة إليه في الحالات التي تتعرض فيها حقوق احد

المتقاضين لخطر محدق، يمكن أن يؤدي إلى إلحاق الضرر بها أذا ترك البت بها لإجراءات التقاضي العادية والتي تتصف بالإجراءات المطولة.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الأردني لم يورد تعريفا للقضاء المستعجل، وكذلك غالبية التشريعات لم تعرفه، إنما حدد اختصاصه في الحكم في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.

أهمية الموضوع:

أهمية القضاء المستعجل تكمن بالنظر في القضايا المستعجلة بصرف النظر عن نوع الدعوى او قيمة الحق المطلوب ويجب اتخاذ التدابير المستعجلة دون التعرض لأصل الحق، وهذه التدابير والإجراءات وضعت لتلبية حاجة المتقاضين باللجوء إليه في كل مره تكون فيها إجراءات التقاضي العادية قاصرة عن تلبية الحاجة ويجب ان يتوافر شرطان وهما الاستعجال وعدم التعرض لأصل الحق ولا بد من توافر هذان الشرطان معا حتى تعتبر مسألة ما من المسائل المستعجلة .

فالغاية من وجود قضاء مستعجل دائما غير القضاء الموضوعي، اتخاذ التدابير المستعجلة في القضايا المرفوعة أمام المحاكم الموضوعية لتحقيق الوقاية من خطر داهم يهدد المصلحة التي يحميها القانون مؤقتا متى كانت متنازعا عليها إلى حين البت في موضوع النزاع، إذ أنّ التأخير في تشكيل هيئة التحكيم وفي الإجراءات أمامها، وبالتالي في صدور قرار في الموضوع وإجراءات تنفيذه من شأنها أن تضيع الوسائل اللازمة لتحقيق الحماية القانونية للحق مستقبلا، فالعلة من الحصول على قرار مستعجل في مثل هذا الفرض تتمثل في ضمان القرار الصادر في الموضوع، إذ يمهد له الطريق كما في دعاوى حفظ الأدلة أو المنع من السفر أو يكفل وسائل تنفيذه العملية كالحجز الاحتياطي، أو تستلزمه دواعي الاستعجال كالأمر ببيع بضاعة قابلة للتلف على وجه السرعة.

والدعوى أمام القضاء المستعجل عبارة عن طلب يتقدم به صاحب المصلحة مع ذكر اسم المحكمة المختصة برؤية الطلب وطرفي الدعوى كل من المدعي والمدعي عليه وموضوع الطلب وأسبابه، ويجوز أن يتم تقديم الطلب تبعيا من ضمن الدعوى الأصلية أو تقديمه طلبا مستقلا عن الدعوى، وإذا كان الطلب على هذه الصورة أي

مستقلا عن الدعوى وأجيب على طلب المدعي يتوجب على المدعي إقامة الدعوى الأصلية خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة الطلب المستعجل.

أهمية المسائل المستعجلة:

تكمن أهمية المسائل المستعجلة في الضرورة التي تسوغ اتخاذ إجراء وقتي ومستعجل لا يجدي فيه التأخير لعرضه على القضاء الموضوعي، وذلك لما يترتب على التأخير من ضرر لا يمكن إزالته وعليه فإن القضاء المستعجل يلعب دورا بارزا في إسعاف المتخاصمين بأحكام عاجلة تصدر بعد إجراءات مختصرة ومواعيد قصيرة، وتكون جائزة النفاذ جبرا بمجرد صدورها، الأمر الذي يضمن لهم الاطمئنان على فعالية القرار الذي سيصدر في الموضوع، ومن أمثلة التدابير المستعجلة في هذا المجال: الحجز الاحتياطي، والحراسة القضائية، وإجراءات حفظ الأدلة كسماع شاهد ودعوى إثبات الحالة. ومن الامثله المعاصرة أيضا منع المقاول من التوقف عن العمل قبل البت في موضوع النزاع نظرا لما يترتب على هذا التوقف من أضرار لا يمكن جبرها.

سواء المسائل التي يخشى عليها فوات الوقت او المسائل التي وردت في قانون أصول المحاكمات والتي جاءت في التشريعات الخاصة جميعها جاءت لهدف واحد وصفه واحده آلا وهي الضرورة والاستعجال من اجل حماية وقتيه لصاحب حق ظاهر مهدد بالضياع ونجد هذه الصفة موجودة من خلال عدة مسائل ومثال عليها طلب وقف إجراءات التنفيذ للمسائل التي يخشى عليها فوات الوقت وطلب الحجز التحفظي.

هذه المسائل المستعجلة لا يمكن حصرها وإنما يتم التوصل إليها عن طريق قاضي الأمور المستعجلة وذلك بالتعرف عليها من وقائع وظروف الدعوى المعروضة أمامه ولا بد من توافر ركني ألا وهما حالة الاستعجال وان يكون إجراء وقتي لا يمس بأصل الحق المتنازع عليه.

والنظام القانوني لقاضي الأمور المستعجلة يتمثل في إيجاد الحماية القضائية إلى جانب الحماية القضائية التي يوفرها القضاء العادي بحيث يقوم على توفير حماية مؤقتة للحقوق والمصالح الخاصة للخصوم دون المساس بأصل الحق، وتقوم هذه الحماية في حال يتطلب الفصل بالنزاع وقتا أطول مما يؤدي إلى تعرض وسائل إثباته للخطر أو أن يتعرض إلى استحالة التنفيذ، كما أنّ المشرع قد راعى في هذه التشريعات

الجديدة ألا وهي القضاء المستعجل الكثير من المسائل التي لا تتحمل بطبيعتها التأخير مما يتطلب إيجاد إجراءات سريعة تضمن الحماية المؤقتة للحقوق، وان حالات الاستعجال هي ما يدخل ضمن الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة أي ما يختص به اختصاصا نوعيا بغض النظر عن قيمته.

مشكلة الدراسة:

يثير هذا الموضوع العديد من التساؤلات منها على سبيل المثال لا الحصر، ما هي سلطة قاضي الأمور المستعجلة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، فهل يخضع تقديرها لمطلق سلطته دون رقابه عليه من محكمة التمييز ام انه يخضع في تقديره وقراره لرقابة المحاكم الأعلى درجه ؟.

كما يثور التساؤل حول صلاحيات وسلطات القاضي في المسائل الأخرى التي ذكرها المشرع حصرا في المادة 32 كتعين ولي أو قيم والحجز الاحتياطي إلى آخره.

كما يثور السؤال حول طبيعة الحالات المستعجلة التي يراد منها حماية الحق نفسه، وتلك التي يراد منها حماية الدليل عليها، فهل لهما نفس الأهمية، وهل صلاحية واختصاص القاضي في تقديرهما واحدا أم يختلف بحسب طبيعة المقصود من وراء الطلب المستعجل؟.

ويثور التساؤل حول صلاحية قاضي الأمور المستعجلة في الحالات الأخرى المستعجلة والتي لم يرد عليها النص في قانون أصول المحاكمات، فهل تدخل في اختصاصه وهل يمارس فيها نفس الصلاحيات التي يمارسها في المادة (32)من قانون الأصول مثل الحالات الواردة في قانون التنفيذ مثلا؟.

والتساؤل يثور حول درجة سلطة قاضي الأمور المستعجلة في الحالات المستعجلة والتي لم يرد عليها نص هل هي تكون سلطة تقديرية واحدة ام هنالك اختلاف حسب حالات الاستعجال؟.

ويثور التساؤل هل يمكن لقاضي الأمور المستعجلة عند اتخاذ القرار المستعجل بالكشف لإثبات حالة هل يستطيع ان يقوم بذلك دون إجراءات التبليغ اختصارا للوقت؟.

هذه التساؤلات وغيرها ستكون محور دراستنا في هذه الرسالة علنا نجد لها إجابات شافية تفيد المهتمين في هذا الجانب.

نطاق الدراسة:

سنركز في دراستنا على اختصاصات قاضي الأمور المستعجلة ونطاقها من خلال استعراض النصوص التشريعية ذات العلاقة وبيان محتواها والاعتماد على الأحكام القضائية المتوفرة دون التطرق للمسائل الأخرى في إطار القضاء المستعجل إلا بالقدر الضروري واللازم الذي تقتضيه هذه الدراسة.

منهج الدراسة:

سنتتبع في دراستنا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل مضمون النصوص التشريعية ذات العلاقة والتعرف على مراميها ودلالاتها، وكذلك بيان مضمون الأحكام القضائية المتوفرة لمعرفة مضامينها ومدى توافقها مع النصوص التشريعية، وكذلك تحليل ونقد ورصد الآراء الفقهية الباحثة في هذا الجانب.

الدراسات السابقة:

سنتناول من الدراسات السابقة كتاب: راتب، محمد علي،كامل محمد نصر الدين، راتب، محمد فاروق، قضاء الأمور المستعجلة، ط السادسة، دار عالم الكتب للنشر، القاهرة،وتناول فيه الباحثون بالباب الأول: القواعد العامة في اختصاص القضاء المستعجل والإجراءات الخاصة بالمنازعة المستعجلة والباب الثاني عن قواعد الاختصاص المتعلق بالوظيفة وأثرها على ولاية القضاء المستعجل والباب الثالث: الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة كل من الأمور التي يختص بها القضاء المستعجل بنص خاص والأمور التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي وردت في التشريعات الخاصة والباب الرابع يتحدث عن الاختصاص المحلي لقضاء الأمور المستعجلة، وسنعتمد على الباب الثالث المتعلق بموضوع الدراسة الا وهو نطاق المسائل المستعجلة في القضاء المستعجل.

وسنتناول رسالة الماجستير بعنوان(القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والقانون المقارن) إعداد الطالب غسان محمد عبد القادر ياسين إشراف الدكتور زيد العقايلة، مقدمه إلى عمادة الدراسات العليا – جامعة مؤتة

2007: والتي تناولت بشكل عام القضاء المستعجل وتعريفه والأحكام العامة في القضاء المستعجل والاختصاص النوعي للقضاء المستعجل ونطاق اختصاص قاضي الأمور المستعجلة والمحكمة المختصّة بالدعاوي المستعجلة وإجراءاتها آلا إننا سنعتمد على ما جاء فيها حول موضوع دراستنا وهو نطاق المسائل المستعجلة في القضاء المستعجل.

وكتاب: الحمصي، محمد طلال،سنة 1988، نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية، ط 1، دار البشير للنشر، عمان: تناول فيه الباحث بشكل عام في الباب الأول عن الأحكام العامة في القضاء المستعجل يشمل التعريف بالقضاء المستعجل وفوائده وخصائصه وشرطا الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل وحالات الاستعجال في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لسنة 1988، وتحدث في الباب الثاني عن الإجراءات في قضايا الأمور المستعجلة وما هي المحكمة المختصة بنظر الدعوى بالأمور المستعجلة وإجراءات الدعوى المستعجلة وسنعتمد في دراستنا على هذا الكتاب فيما يتعلق بموضوع الدراسة ألا وهو الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة.

وكتاب: شوشاري، صلاح الدين محمد، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 المعدل بالقانون رقم 14 لسنة 2001 المعدل بالقانون رقم 26 لسنة 2002، ط الثانية دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان: وتناول الباحث في هذه الدراسة تعريف قانون أصول المحاكمات المدنية بشكل عام ومصادر قانون أصول المحاكمات المدنية ومصادره وتطبيقه من حيث الزمان والمحاكم التي تطبق قانون أصول المحاكمات المدنية والمصادر الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي الأردني وأنواع المحاكم، ونظرية الاختصاص القضائي للمحاكم النظامية وإجراءات القاضي في الدعوى الحقوقية والأحكام وطرق الطعن فيها وسنعتمد في دراستنا على موضوع الدراسة الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة.

وعليه، سنقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث فصول: كالآتي:

الفصل الأول: المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الأوان.

الفصل الثاني: المسائل المحددة في المادة (32)من قانون أصول المحاكمات المدنية.

الفصل الثالث: المسائل المستعجلة التي وردت في التشريعات الخاصة.

الفصل الأول

المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الأوان

ستتركز دراستنا في هذا الفصل على بيان المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الأوان باعتبارها حالة من الحالات المستعجلة أعطى فيها المشرع للقاضي صلاحية لتحديد ما إذا كانت الحالة المعروضة عليه تدخل في نطاق المسائل المستعجلة أم لا.

لذلك فإننا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نخصص الأول لتحديد طبيعة المسائل المستعجلة وسلطات القاضي فيها، بينما نخصص المبحث الثاني لاستعراض نماذج على أهم المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الأوان.

1.1 تحديد طبيعة المسائل المستعجلة وسلطة القاضي فيها ومظاهرها

لقد عبرت عن هذه المسائل المادة 1/32 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بقولها:(المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت). [1]... والعنصر المميز لهذه المسائل هو الاستعجال الذي يخشى منه ضياع الحقوق نتيجة لفوات الوقت إذا ما تركت للتقاضي أمام المحاكم العادية، ويطلق عليها تعبير المسائل المستعجلة بطبيعتها وهي مسائل متعددة يصعب حصرها في القانون، وإنما يمكن تقريرها لمجرد تحقق شرط الاستعجال الناشئ عن الخشية من فوات الوقت، وبالتالي فإنه يتوجب على قاضي الأمور المستعجلة البحث في شرط الاستعجال في كل مرة تعرض عليه مسألة يخشى عليها من فوات الوقت.

وقد تم تعريف الاستعجال قضائيا أنه:الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه ولا بد من درءه عنه بطريقه سريعة لا يكون بإجراءات التقاضي العادية، وان حالة الاستعجال تركت لتقدير القاضي التي يتوصل إليها عن طريق ظروف الدعوى ووقائعها[2] وتظهر في كل حالة يراد منها منع ضرر مؤكد من

([1]) الفقرة الأولى المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية

([2]) راتب، محمد علي؛ وكامل، محمد نصر الدين ؛وراتب،محمد فاروق، قضاء الأمور المستعجلة، عالم الكتب للنشر، القاهرة،1985، ص26-40

المتعذر تعويضه أو إصلاحه إذا حدث، وان الاستعجال ينشأ من طبيعة الحق المطلوب حمايته ومن الظروف التي تحيط به لا من فعل الخصوم أو اتفاقهم، وتختلف طبيعة الاستعجال باختلاف الحالة المنظورة أمام القاضي، وبطبيعة الحال عليه إن يلتزم أيضا بعدم المساس بأصل الحق المتنازع عليه [1].

ومعنى أصل الحق هو كل ما يتعلق بهذا الحق ويمس صحته أو يؤثر في كيانه أو يغير فيه أو في الآثار القانونية التي رتبها له القانون، فإذا فحص القاضي ظاهر المستندات واستبان بان الحكم في الدعوى سيمس بأصل الحق يقضي بعدم اختصاصه بنظر الدعوى[2].

وقاضي الأمور المستعجلة يختص بصورة مطلقه في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت وذلك استنادا لولايته العامة في المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية، أي على أساس إن الاستعجال يستمد من طبيعة الحق المتنازع عليه ومن خلال الظروف المحيطة بذلك الحق، وفي حال التعمق في الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة في الحالات التي يخشى عليها من فوات الوقت والمسائل التي نص عليها القانون، فأننا نرى أنها ذات صبغة واحده وإنها جاءت من اجل هدف معين وهو ذات الهدف من إنشاء نظام القضاء المستعجل، وتتمثل بضرورة حماية الحق والمحافظة عليه بطرق سريعة لا تتحمل إجراءات التقاضي العادية حتى لو قصرت مواعيده[3]، وعلى سبيل المثال نجد هذه الصبغة في طلب وقف إجراءات التنفيذ، كما جاء في المادة 31 من قانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007:" للدائن أن يوقع الحجز على ما يكون لمدينه من الأموال المنقولة لدى الغير أو المبالغ أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط"، وجاء في المادة 51 من ذات القانون:" على

([1]) الكيلاني،محمود، شرح أصول المحاكمات المدنية، ط2،عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص329.

([2]) راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، ص43.

([3]) هرجه، مصطفى مجدي،الجديد في القضاء المستعجل،دار الثقافة للطباعة والنشر ،القاهرة،1982، ص75 ؛ شوشاري، صلاح الدين،محمد،الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية،ط2،دار المناهج للنشر والتوزيع،عمان،2002،ص356.

المأمور تحديد قيمة الأشياء التي يلقي الحجز عليها بمعرفة خبير أو أكثر يتم تعينه من الرئيس"[1]. وتطبيقا لما تقدم قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه:((يشترط في الدعوى المستعجلة التي تعرض على القضاء المستعجل، توافر صفة ووجه الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، وأي حاله خاصة أخرى نصت عليها القوانين باعتبارها حالة مستعجلة، يتبع الاستعجال طبيعة الحق المتنازع عليه، وماهية الإجراء الوقتي المطلوب ألمحافظه عليه وعلى ذلك فليس للخصوم أن يسبغوا متى شاءوا على دعواهم صفة الاستعجال.

حتى تقبل أمام القضاء المستعجل، ذلك أن الاستعجال ليس وصفا وإنما هو حاله يستظهرها قاضي الأمور المستعجلة وتختلف باختلاف ظروف كل دعوى، وعليه فالاستعجال مبدأ مرن غير محدد،عرف الفقه والقضاء الاستعجال بأنه الخطر المحدق بالحق المطلوب حمايته بإجراء وقتي لا تسعف فيه إجراءات التقاضي العادية، ولتحقيق الاستعجال إذ استبان لقاضي الأمور المستعجلة أن الإجراء الوقتي المطلوب اتخاذه محافظة على الحق الذي يخشى عليه أمر لا يحتمل الانتظار حتى يعرض أصل النزاع على قضاة الموضوع، وعليه فإن اختصاص القضاء المستعجل يقف عند حد اتخاذ إجراء وقتي مبناه ظاهر الأوراق ولا يمس أصل الحق وأنه لا يجوز الاتفاق على إسباغ اختصاص يجاوز هذا الحد إذا وجدت محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع في قضايا الأمور المستعجلة، أن إعطاء القرار بوقف تنفيذ إخلاء العقار من شاغله فيه مساس بأصل الحق المدعى به من أن البنك المميز ضده لم يتقيد بما التزم به في الاتفاقية، وهو التنازل عن العقار موضوع الطلب للمميز، وعليه ولعدم توافر الشروط المبحوث عنها في المادة 32 من قانون الأصول المدنية فإن الطلب يخرج عن اختصاص القضاء المستعجل)) [2].

يتبين من هذا القرار بأنه حتى تكون الدعوى مستعجلة فلا بد أن يتوافر فيها الاستعجال ومثال ذلك المسائل المستعجلة التي يخشى عليه من فوات الوقت وكذلك

([1]) المادة 31 والمادة 51 من قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007.

([2]) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1999/3237 (هيئة خماسية) تاريخ 2000/1/13،منشورات مركز عدالة.

الحجز التحفظي مع عدم المساس بأصل الحق، وان صفة الاستعجال حالة يستخلصها القاضي من ظروف كل قضية أو موضوعها وهو أمر ليس متروك للخصوم.

والاستعجال كما جاء في هذا القرار هو الخطر المحدق والمحيط بالحق المطلوب حمايته بإجراء وقتي لا تسعف فيه إجراءات التقاضي العادية، وبالتالي فالإجراء الغاية منه حماية الحق الذي يخشى عليه، وهو أمر لا يحتمل الانتظار إلى حين عرض أصل النزاع على قاضي الموضوع كما أنه أمر وقتي يبنى على ما يقدم من أوراق مع التأكيد على عدم المساس بأصل الحق.

وهذه المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت هي التي تكمن في طياتها ركن الاستعجال، ولهذا السبب يطلق عليها المسائل المستعجلة بطبيعتها، ولا بد من توافر عنصر الاستعجال في هذه المسائل حتى تكون من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة(1).

وهي بطبيعتها لا يمكن حصرها أو وضعها تحت أنواع أو صور معينة، وإنما هذه المسائل تتحقق في كل حالة يقوم فيها عنصر الاستعجال ويخشى عليها من فوات الأوان، وهنا يتوافر الاستعجال من خلال احتواء هذه المسائل خطرا أو ضررا لا يمكن تلافيه إذا لجأ الخصوم إلى القضاء العادي ولو كانت ذات مواعيد قصيرة ويتم التوصل إليها عن طريق ظروف ووقائع الدعوى التي تعرض على قاضي الأمور المستعجلة(2).

وينظر المنازعات التي يخشى عليها من فوات الأوان والظروف المحيطة بها قاضي الأمور المستعجلة ويجب عليه أن يتأكد من توافر عنصري الاستعجال وشرط عدم المساس بأصل الحق(3).

وتطبيقا لما أسلفنا قضت محكمة التمييز: "إن الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل مقيد بشرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق وفق ما هو مقرر في

---

(1) أبو ألوفا،احمد،التعليق على نصوص المرافعات،ط4، منشأة المعارف،الإسكندرية،1984، ص310.

(2) عبد اللطيف، محمد، القضاء المستعجل، دار النشر للجامعات المصرية،ط2،القاهرة،1961، ص29.

(3) النمر، أمينة، قوانين المرافعات، ط1، منشأة المعارف،الإسكندرية،1992، ص229.

المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية، وعليه فإن محكمة الاستئناف في قرارها الطعين المؤيد لقرار الرجوع عن قرار وقف تنفيذ أعمال التحديث والديكور تكون قد تعدت وظيفتها كمحكمة أمور مستعجلة إلى الخوض في أصل الحق والمساس فيه من خلال وزن البّينات مع أن الظروف التي صدر فيها قرار وقف تنفيذ أعمال التحديث والديكور ما زالت على حالها وفي ذلك مخالفة لأحكام المادة 32 من قانون الأصول المدنية مما يتعين معه نقض القرار الطعين"[1].

وتعليقا على القرار أعلاه نلاحظ التأكيد على إن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة مقيد بشرطين إلا وهما: الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق ويتوجب على قاضي الأمور المستعجلة عدم الخوض في أصل الحق أو المساس به وإلا فانه قد يكون تعدى اختصاصه كقاضي للأمور المستعجلة.

وفي قرار أخر لذات المحكمة تؤكد فيه ما استقر عليه الاجتهاد فقهاً وقضاءً وفقا للمادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية: "أن اختصاص القضاء المستعجل ينعقد بتوافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، فشرط الاستعجال يتمثّل في الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم لدرئه عنه بسرعة لا تكون عادة في القضاء العادي، وأما شرط عدم المساس بأصل الحق يقضي ألا يكون لحكم القضاء المستعجل تأثير في الموضوع بمعنى ليس له بأي حال أن يقضي في أصل الحق وجوداً وعدماً . وفي المسألة المعروضة لا يتوافر شرط الاستعجال الذي يخشى عليه من فوات الوقت الذي يبرر تدخل القضاء المستعجل. كما أن تجنبها يستلزم وسائل تحقيق موضوعية ويجب التعمق في البينة ووزنها بصورة تجاوز حدود تفحص ظاهر المستندات"[2].

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2012/3671 (هيئة خماسية) تاريخ 2012/12/3، منشورات مركز عدالة.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2011/1265 (هيئة خماسية) تاريخ 2011/9/15ا،منشورات مركز عدالة.

والمسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت لها مظهرين:-المظهر الأول: الخشية من زوال المعالم وهي المظاهر الخارجية والإمارات والأوصاف التي تلحق بشيء معين.

المظهر الثاني: هو الخشية من فوات المصلحة أو ضياع الحق، أي لا بد من إجراء سريع لا يحتمل الإبطاء لان هذه المنازعة مما ينطبق عليها وصف المنازعة التي يخشى عليها من فوات الوقت(1).

من المبادئ الفقهية المستقرة أنه وإن كانت مهمة القضاء المستعجل عدم التعرض لأصل الحق أو صميم النزاع إلا أن هذا لا يمنع محكمة القضاء المستعجل من اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية حقوق الطرفين ووضع الحل الموضوعي.

ولها في سبيل أداء مهمتها هذه أن تتناول موضوع الحق وأن تبحث ظاهر الأدلة المقدمة من الطرفين بحثاً عرضياً عاجلاً لمعرفة أي من الطرفين أجدر بالحماية الوقتية واتخاذ الإجراء التحفظي الذي يكفل هذه الحماية وهي من خلال ذلك لها أن تتعرف على طبيعة العلاقة القائمة بين الطرفين، وما تقوم به المحكمة في هذا الإطار لا يقيد محكمة الموضوع ولا يحوز حجية قبلها وإنما تتحسس به محكمة القضاء المستعجل مبلغ الجد في النزاع(2).

وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية حيث قضت في حكم لها "من المستقر عليه في فقه القضاء المستعجل إن القرار الصادر في الأمور المستعجلة يعد بحكم القضية المقضية وله حجية أمام القضاء المستعجل ولا يقيد قاضي الموضوع إلا انه من المستقر عليه فقها وقضاء إن لقاضي الأمور المستعجلة الرجوع عن قراره إذا حصل تغيير في الوقائع والمراكز القانونية للطرفين أو إذا ظهر له وقائع لم يكن على اطلاع عليها عند إصدار قراره السابق،وفي الحالة المعروضة فأن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها الطعين بأنه لم يحصل أي تغيير في الوقائع والمراكز القانونية للطرفين في الطلبين وان ما توصل إليه قاضي الأمور المستعجلة من رفض

---

(1) خليل،احمد،أصول المحاكمات المدنية،الدار الجامعية، بيروت،1994،ص188.

(2) هرجه، أصول المحاكمات المدنية، ص 81.

الطلب رقم 1170/ط/2008 لسبق الفصل فيه يتفق وصحيح القانون وقررت استنادا لذلك رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف باعتباره موافق القانون"[1].

فلا بد من توافر خوف من احتمال وقوع ضرر بالحق الموضوعي – على فرض وجوده – إذا لم يتمكن المدعي من الحصول على الحماية الوقتية المطلوبة، وهذا ما أكده قانون أصول المحاكمات المدنية في الفقرة الأولى من المادة 32، حيث نصت على:"يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفه مؤقتة بالمسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت"[2].

ونلاحظ أن الخشية أو الخوف يجب أن تكون خشية حالّة،ولهذا فالحاجة للحماية الوقتية بواسطة القضاء المستعجل هي حاجة حالّة وليست محتملة.

وهذه الخشية تتجسد في الخوف من أن مضي الوقت قد يؤدي بالنظر إلى خصومة موضوعية قائمة أو مستعجلة إلى الإضرار بالحق المحتمل، وذلك إما لأنه قد لا يمكن الحصول على قضاء موضوعي لصالح المدعي وإما لأن القضاء الموضوعي قد يكون غير مجدي، بمعنى إن الاعتداء على الحق وان لم يكن حالا إلا إن الخشية من وقوع الاعتداء يجب أن تكون أكيده وخشية حالة[3].

وقاضي الأمور المستعجلة هو الذي يقدر الخشية موضوعيا بالنظر إلى الظروف الموضوعية وليس بالنظر إلى اعتقاد المدعي أو رغبته أو توافقه مع المدعى عليه على وجودها[4]، والضرر الذي يخشى منه أمر محتمل ويختلف مضمون الدعوى المستعجلة بحسب هذا الضرر، إذ إن هذه الدعوى الأخيرة تمنح بالقدر الكافي للوقاية منه، على انه يلاحظ انه لا عبرة بأي ضرر محتمل بالمدعي ما لم يكن ضررا متعلقا بنفس الحق الموضوعي الذي ترفع الدعوى المستعجلة لتحقيق حماية وقتية له[5].

([1]) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2009/18 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/7/22، منشورات مركز عدالة.

([2]) المادة 32 من قانون أصول المحاكمات الأردني.

([3]) أبو ألوفا، التعليق على نصوص المرافعات، ص 347.

([4]) خليل، أصول المحاكمات المدنية، ص198.

([5]) أبو ألوفا، التعليق على نصوص المرافعات، ص149.

إن المصلحة في الدعوى المستعجلة تثبت لمن له حاجة للحماية الوقتية المطلوبة في مواجهة من يحتمل أن يكون طرفا سلبيا في الدعوى الموضوعية، ولأن الصفة ليست سوى تمييز للجانب الشخصي للحق في الدعوى ولأنه قد يتصور أن تنشأ دعوى وقتية مستعجلة لشخص (بتوافر شروطها) ولا تنشأ الدعوى الموضوعية التي تتعلق بها تلك الدعوى المستعجلة (مثلا لعدم ثبوت الحق الموضوعي)، فانه يتصور توافر المصلحة لشخص في دعوى مستعجلة وعدم توافرها له في الدعوى الموضوعية[1].

إن سلطة قاضي الأمور المستعجلة في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت هي سلطه تقديريه متفاوتة وتختلف ما بين كل حالة وحاله من المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت وقد تكون سلطه تقديرية واسعة أو أن تكون سلطة اقل، فمثلا تكون سلطة القاضي في دعوى اعتراض الغير سلطه تقديرية محدودة فيشترط حتى يستطيع قاضي الأمور المستعجلة.

إصدار قرار في طلب وقف التنفيذ في دعوى اعتراض الغير إن يتواجد ضرر جسيم وتوافر عناصر الطلب المستعجل التي اشرنا لها أنفا وهما حالة الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق[2].

أما أذا لم يكن هنالك ضررا جسيما فانه لا يصدر قرار وقف التنفيذ، فتكون هذه السلطة في اعتراض الغير (متى كان في مواصلة التنفيذ ضرر جسيم) حسب ما ورد في المادة (210) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، إما في طلب إعادة ألمحاكمه فان سلطة القاضي تكون سلطه تقديرية واسعة ولا يشترط فيها وجود ضرر، إنما إذا توافر إحدى أسباب إعادة المحاكمة التي أشارت إليها المادة 213 من قانون أصول المحاكمات المدنية فيمكن وقف التنفيذ في طلب إعادة المحاكمة، كما جاء في المادة 217 من الأصول المدنية:"لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ

(1) راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، ص94.

(2) زيادة، طارق، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، المؤسسة الحديثه للكتاب، طرابلس، 1993، ص123 ؛ الحمصي، نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات الأردني،ص131.

الحكم ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك"[1]. أي انه يبدو جليا إن سلطه القاضي تكون سلطة تقديرية واسعة أكثر من غيرها في المسائل الأخرى التي يخشى عليها من فوات الوقت[2].

2.1 نماذج على المسائل المستعجلة

سنتناول في هذا المبحث بعض النماذج على أهم المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت وذلك من خلال أربعة مطالب على النحو التالي:-.الأول: طلب اعتراض الغير.والثاني: طلب إعادة المحاكمة والثالث: دعوى الاستحقاق. والرابع: دعوى الحيازة ودعوى الأعمال الجديدة.

1.2.1 وقف التنفيذ في طلب اعتراض الغير

وهي منازعه وقتية يتقدم بها قبل التنفيذ الشخص المراد التنفيذ عليه أو الغير للحيلولة دون إتمام التنفيذ لحين الفصل في النزاع الموضوعي المتعلق بالتنفيذ أو أصل الحق الذي يجري التنفيذ لاقتضائه[3].

ويكون الهدف من وقف التنفيذ لتدارك الأضرار التي قد تلحق أو تشكل خطرا على مصالح من يجري التنفيذ بحقه، وذلك من اجل تفادي الأضرار الجسيمة التي يكون من المتعذر تداركها[4].

([1]) المادة 217 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

([2]) ياسين،غسان محمد عبد القادر،القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والقانون المقارن، رسالة ماجستير،جامعة مؤتة،2007،ص 139.

([3]) جميعي،عبد الباسط،طرق وإشكالات التنفيذ في قانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1974،ص169.

([4]) شوشاري، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص365 ؛ راتب وآخرون قضاء الأمور المستعجلة، ص851.

عالج المشرّع الأردني الطعن باعتراض الغير في المواد(206 الى212)من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 وهو إحدى الطرق غير العادية للطعن بالإحكام[1].

ونصت المادة 206 من قانون أصول المحاكمات المدنية على انه:"يجوز لكل شخص لم يكن خصما ولا ممثلا ولا متدخلا في دعوى صدر فيها حكم يعتبر حجة عليه أن يعترض على هذا الحكم اعتراض الغير"[2].

كما جاء في المادة 207 على أن "1- اعتراض الغير نوعين: أصلي وطارئ 2- يقدم الاعتراض الأصلي إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بلائحة دعوى وفقا لإجراءات الدعوى العادية 3- يقدم الاعتراض الطارئ بلائحة أو مذكرة إلى المحكمة الناظرة في الدعوى إذا كانت مساوية أو أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه وكان النزاع الذي صدر فيه الحكم داخلا في اختصاصها"[3].

وقد منح المشرع الأردني اعتراض الغير لكل من يصدر حكم يمس حقوقه دون أن يكون خصما أو ممثلا أو متدخلا في الدعوى، والأحكام المستعجلة قابله لاعتراض الغير مثلها مثل بقية الأحكام الموضوعية حيث إنها أحكام قضائية[4]، ويتقدم عادة صاحب المصلحة بطلب لوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه باعتراض الغير،وهي طلبات أما أن تكون مستقلة أو تبعية وهذه الطلبات تقدم من قبل الشخص المراد التنفيذ عليه أو من الغير، ومعنى الغير هم من يكون الحكم حجة عليهم كالمدين المتضامن أو المدين بالتزام لا يقبل التجزئة، وتؤثر هذه الأحكام في حقوقه ومصالحه فيتقدم بالدعوى الموضوعية ومن ضمنها طلبا مستعجلا لوقف الإجراءات، ويتطلب أي إجراء مستعجل أثناء النظر في الدعوى الأصلية الدقة والحذر.

([1]) القضاة، مفلح عواد، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر،عمان، 2004، ص348 ؛ شوشاري، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص 485.

([2]) المادة 206 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

([3]) المادة 207 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

([4]) زيادة، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، ص70.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه:" يستفاد مــن المادة 1/206 من قانون أصـول المحاكمات المدنية التي نصت على إنّه:" لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلاً في دعوى صدر فيها حكم يعتبر حجة عليه أن يعترض على هذا الحكم اعتراض الغير، وقررت المادة 207 من قانون أصول المحاكمات المدنية أن اعتراض الغير على نوعين أصلي وطارئ. وبأنّ اعتراض الغير الأصلي يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بلائحة دعوى وفقاً لإجراءات الدعوى الأصلية. وأما اعتراض الغير الطارئ فيقدم بلائحة أو مذكرة إلى المحكمة الناظرة في الدعوى إذا كانت مساوية أو أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه وكان النزاع الذي صدر في الحكم داخلاً في اختصاصها. وحيث أن اعتراض الغير المقدم من المعترضين الطاعنين هو اعتراض الغير الأصلي ذلك أن اعتراض الغير الأصلي يقصد به إما سحب الحكم الأصلي المعترض عليه أو تعديله ويشترط لذلك إثبات وجود المصلحة للمعترض اعتراض الغير وان يمس هذا الحكم حقوق المعترضين. وقد استقر الفقه والقضاء على انه يشترط لقبول اعتراض الغير توفر شرطين أساسيين لما أسلفناه:

أ- أن يكون الحكم المعترض عليه مبنياً على البينة لأنها حجة متعدية بعكس ما إذا كان الحكم مبنياً على إقرار المدعى عليه أو على نكوله عن حلف اليمين فإن اعتراض الغير لا يكون مقبولاً لان الإقرار والنكول حجة قاصرة على الشخص الناكل فلا يمس الحكم حقوق الغير.

ب- أن يكون اعتراض الغير مؤسس على ما يصلح وفقا للدعوى أما إذا لم يأت المعترض اعتراض الغير بشيء من ذلك بل اكتفى بإنكار الدين مثلاً وطلب تكليف المدعي بإثبات دعواه ثانيه فلا يلتفت إلى اعتراضه"[1].

وفي قرار آخر لها قضت نفس المحكمة: "أوضحت المادة 207 من قانون أصول المحاكمات المدنية إن اعتراض الغير على نوعين أصلي وطارئ، ويقدم الاعتراض الأصلي إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بلائحة دعوى وفقا لإجراءات

([1]) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2006/2247 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/2/27، منشورات مركز عدالة.

الدعوى العادية، أما الاعتراض الطارئ فيقدم بلائحة أو مذكرة إلى المحكمة التي تنظر الدعوى إذا كانت مساوية أو أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه وكان النزاع الذي صدر فيه الحكم داخلا في اختصاصها، وعليه فان المحكمة المختصة بنظر الاعتراض هي المحكمة التي أصدرت الحكم في الموضوع إذا قدم الاعتراض بعد صدور الحكم، وإذا كان الاعتراض طارئا فيقدم إلى المحكمة التي تنظر موضوع الدعوى ما دام لم يصدر حكم في الدعوى الأصلية فتكون محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم النهائي في الدعوى الأصلية ولا يجوز تقديمه لمحكمة التمييز باعتبارها محكمة قانون ومقيدة بإحكام المادة (198) من قانون أصول المحاكمات المدنية وتخرج دعوى اعتراض الغير عن حدود اختصاصها"[1].

يتضح من القرار السابق إن المحكمة التي تنظر دعوى الاعتراض في حالة وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه تملك سلطة تقديرية كاملة لوقف التنفيذ في اعتراض الغير إذا تبين لها إن متابعة التنفيذ سوف تلحق بالمنفذ عليه ضررا جسيما، وعند نظر الطلب المستعجل المقترن بدعوى اعتراض الغير والذي يطلب فيه صاحب الشأن بوقف تنفيذ الحكم موضوع الدعوى لا بد من التحقق من توافر صفة الاستعجال أو الخشية من فوات الوقت في طلب التنفيذ، فإذا وجدت المحكمة إن هنالك ضررا جسيما لا يمكن تداركه من تنفيذ الحكم المطعون فيه بدعوى الاعتراض وان وقف التنفيذ لا يؤدي إلى المساس بأصل الحق فأنها تقضي بوقف تنفيذ الحكم إلى إن يفصل في دعوى اعتراض الغير. وفي هذا الصدد قررت محكمة التمييز: "انه يجب إن تتوافر في الدعاوى والطلبات المستعجلة شروط الخطر الداهم الذي يصبغ عليها صفة الاستعجال وبشرط عدم المساس بأصل الحق وأن يكون للقرار الصادر فيها صفة مؤقتة وعلى ذمة الدعوى الأصلية وأن يقدم طالب الإجراء المستعجل الدليل الذي ينبئ على ظاهره بأنه جدير بالحماية. وحيث لا يوجد بمطالعة ظاهر البينة المقدمة لغايات وقف تنفيذ القضية التنفيذية المشار إليها ما ينبئ عن صفة الاستعجال أو يقرر جدية النزاع الذي يبرر وقف التنفيذ الأمر الذي يجعل شروط المادة 32 من قانون أصول المحاكمات

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1994/280 (هيئة خماسية) تاريخ 1994/9/28،منشورات مركز عدالة

المدنية غير متوفرة مما يتوجب رد طلب وقف التنفيذ "[1]. يشير هذا القرار إلى انه لا بد من توافر شرط الخطر الداهم في الدعاوي المستعجلة مما يصبغ عليها صفة الاستعجال، وعدم المساس بأصل الحق وان يكون القرار بصفه مؤقتة وعلى ذمة. الدعوى الموضوعية، ويجب على مقدم الطلب المستعجل أن يقدم الدليل الذي يؤكد بأنه يستحق الحماية، وعلى المحكمة التأكد من توافر الشروط الشكلية في طلب اعتراض الغير وهل المعترض له الحق بتقديم دعوى اعتراض الغير وله مصلحة قانونيه وقائمه أو محتملة في الاعتراض، ومدى توافر عنصر الاستعجال الطلب،وكل ذلك عن طريق التحقق من المستندات وفحصها مما يحقق النتيجة المرجوة،ويسهل مهمة قاضي الأمور المستعجلة في التوصل إلى قرار صحيح في وقف التنفيذ.

2.2.1 طلب إعادة المحاكمة

عالج المشرع الأردني إعادة ألمحاكمه في المواد من 213-222 من قانون أصول المحاكمات المدنية، ويعتبر طلب إعادة المحاكمة من الطرق الاستثنائية للطعن بالإحكام التي حازت قوة القضية المقصية[2]. وطلب اعتراض الغير مختلفا تماما عن طلب إعادة ألمحاكمه لأنه في هذا الأخير يقدم الطعن من أطراف الدعوى ولا يجوز أن يقدم من شخص أخر، كما إن أسباب إعادة المحاكمة قد ذكرت حصرا في المادة 213 من قانون أصول المحاكمات المدنية[3].

([1]) قرار محكمة التمييز (حقوق)رقم 2008/1503 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/7/8،منشورات مركز عدالة.

([2]) زيادة، طارق، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، ص7؛ شوشاري، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، 495.

(3) نصت المادة 213 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني،على أسباب إعادة المحاكمة. كالآتي:

-إذا وقع من الخصم غش أو حيلة أثناء رؤية الدعوى كان من شانه التأثير في الحكم.

-إذا أقر الخصم بعد الحكم بتزوير الأوراق التي بني عليها أو إذا قضي بتزويرها.

-إذا كان الحكم قد بني على شهادة أو شهادات قضي بعد الحكم بأنها كاذبة.

وهذه الأسباب تتعلق في اغلبها باكتشاف غش أو تزوير أو شهادة كاذبة أو تناقض في الحكم وتختلف عن طلب اعتراض الغير لأنه يركز على الأسباب التي تمنح الغير الحق بالاعتراض[1].

ونرى بأنه يستفاد من المادة (217) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن الأصل في طلب إعادة المحاكمة ألا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم والاستثناء هو ما تراه المحكمة التي يقدم إليها مثل هذا الطلب، فإن رأت مبرراً لوقف التنفيذ فتقرر ذلك وفق صلاحيتها التقديرية والقانونية، فإذا تبين من ظاهر الأوراق أن المستدعي تقدم بطلب إعادة المحاكمة نظرا لصدور حكمين متناقضين بين الخصوم أنفسهم وبنفس الصفة والموضوع وأن كل منهما حاز قوة القضية المقضية وفقاً للمادة (213) من قانون أصول المحاكمات المدنية وحيث لا تستطيع محكمة التمييز ولا محكمة الاستئناف أو قاضي الأمور المستعجلة الوقوف على تفاصيل الحكمين أو البت فيهما ويكفي أن يشعر ظاهرهما بهذا التناقض الذي تأباه العدالة أن يتقرر وقف تنفيذ القضية التنفيذية لحين البت بطلب إعادة المحاكمة.

الهدف من الطعن بهذه الطريقة هو التوصل إلى فسخ الحكم الذي صدر في الدعوى ويقدم الطلب عن طريق لائحة توضح الحكم المطعون فيه وأسباب الطعن، وبما إن الحكم المطعون فيه قد حاز قوة القضية المقضية وقد باشر المدعي بإجراءات التنفيذ، ففي هذه الحالة يكون المحكوم عليه في وضع خطير من إتمام التنفيذ، لذلك يقدم طلب إعادة المحاكمة من اجل وقف التنفيذ المؤقت، وان تقديم الطلب لا يؤدي

-إذا حصل طالب الإعادة بعد صدور الحكم على أوراق منتجه في الدعوى كان خصمه قد كتمها أو حمل الغير على كتمها أو حال دون تقديمها.

-إذا قضي الحكم بشي لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

-إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض.

-إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

-إذا صدر بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة والموضوع حكمان متناقضان.

(1) العبودي، عباس، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص412.

إلى وقف التنفيذ بحد ذاته إنما الأمر يتوقف على قرار المحكمة التي تنظر الطلب وتكون لها سلطه تقديريه واسعة أكثر وأوسع من سلطتها في حال طلب اعتراض الغير بوقف التنفيذ في حال وجود ضرر جسيم من التنفيذ، إما في طلب إعادة ألمحاكمه فانه يوقف التنفيذ بغض النظر عن وجود ضرر جسيم في حال مواصلة التنفيذ أم لا، ويعد طلب إعادة ألمحاكمه طلبا مستعجلا يخص حالة يخشى عليها من فوات الوقت ولا بد من تقدير عنصر الاستعجال والضرورة والخطر الذي قد يقع إذا تم التنفيذ(1).

ولا بد أيضا من توافر العنصر الأخر وهو عدم المساس بأصل الحق، فإذا توافرت هذه العناصر فان قاضي الأمور المستعجلة يحكم بوقف التنفيذ إلى حين البت بالحكم الموضوعي.

ويجب التحقق في الأدلة المقدمة التي قد تؤدي إلى احتمال الرجوع عن الحكم وإلغاءه، أي لا بد من وجود القرائن التي ترجح بالنهاية إلى إن إلغاء الحكم المطلوب إعادة المحاكمة بشأنه هو الأكثر احتمالا (2).

ويتثبت قاضي الأمور المستعجلة من خلال الفحص الظاهر للأوراق والمستندات المقدمة في الطلب وتواجد المصلحة الجديرة بالحماية المؤقتة دون أن يتطرق لأصل الحق، وإصدار وقف تنفيذ الحكم لا يمنع من إلغاء القرار إذا تبين للمحكمة التي أصدرته غير ما تقدم، أي الحكم المستعجل يحوز حجية مؤقتة ويجوز الرجوع عنه وإلغاءه إذا تغيرت الظروف التي أدت إلى إصداره(3).

3.2.1 طلب وقف التنفيذ في دعوى الاستحقاق

تثار مثل هذه الدعوى في حال تم الحجز على أموال المحكوم عليه المنقولة فيدعي شخصا من الغير إن هذا المال مستحق له، وذلك من خلال ادعاء المدعي بان

---

(1) الحمصي، نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات الأردني، ص134.

(2) المالكي، خالد، قاضي الأمور المستعجلة في التشريع السوري، مؤسسة النوري للطباعة والنشر والتوزيع دمشق، 2002، ص130.

(3) ياسين،غسان محمد عبد القادر، القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والقانون المقارن، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة،2007،ص140.

له حق الملكية على الأموال المحجوزة أو جزء منها، وتتم إقامة الدعوى في مواجهة أطراف الدعوى الأصلية المحكوم له والمحكوم عليه وبمواجهة رئيس التنفيذ الذي اصدر قرار التنفيذ على الأموال بالبيع بالمزاد العلني، أو بمواجهة مأمور التنفيذ المكلف قانونا بالتنفيذ بعد الحصول على أمر من قبل رئيس التنفيذ.

ودعوى الاستحقاق دائما تكون على الأموال المنقولة، وأيضا هنالك بعض الأموال المنقولة التي لا يجوز إقامة دعوى استحقاق فيها، وذلك لان القانون يقضي بتسجيل ملكيتها لدى جهات أخرى مثل المركبات مما يؤدي إلى مخالفة قيود الجهات المختصة بالتسجيل[1].

ومدعي الاستحقاق يقدم دعوى استحقاق لان ما يخشى عليه هو فوات الوقت بحيث يتم بيع الأموال المدعى باستحقاقها ويقدم المدعي أيضا طلب وقف التنفيذ على هذه الأموال.

إلى أن يصدر قرار بدعوى الاستحقاق ويكون الطلب المستعجل بوقف التنفيذ تابع لدعوى الاستحقاق ولقاضي الأمور المستعجلة سلطه تقديرية واسعة بالتدقيق فيما إذا كان وقف التنفيذ في دعوى الاستحقاق يعتبر مسالة يخشى عليها من فوات الوقت أم لا، ومن خلال هذه السلطة يقوم بفحص البّينات والمستندات التي يقدمها المدعي وذلك من اجل التأكد فيما إذا كان المدعي سيتضرر إذا تم التنفيذ على الأموال المدعى باستحقاقها وانه بالتالي لا يمكن تدارك هذا الضرر، وفي هذه الحالة يقضي بوقف التنفيذ لحين البت في موضوع الدعوى بعد إن يتحقق من عنصرا الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق[2].

وهذه الدعوى كما يلاحظ هي مثال من الأمثلة التي تتجسد فيها المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الأوان.

4.2.1 دعاوي الحيازة

أولاً : دعوى الحيازة المستعجلة.

---

(1) الحمصي، نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات الأردني،ص135.

(2) الحمصي، نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات الأردني،ص136.

ثانياً: دعوى وقف الاعمال الجديدة.

أولاً دعاوي الحيازة

تناول المشرع الأردني دعوى الحيازة في المواد من(1171-1173و1175) وكذلك المادتين (1179-1180) من القانون المدني الأردني.

وقد نصت المادة 1/1171 من القانون المدني:"الحيازة سيطرة فعلية من الشخص بنفسه أو بواسطة غيره على شيء أو حق يجوز التعامل فيه"(1).

كما نصت المادة 1175 من انه "إذا تنازع أشخاص متعددون على حق واحد، اعتبر بصفة مؤقتة إن حائزه هو من له الحيازة مادية"(2).

وهكذا فان المشرع الأردني عالج دعوى الحيازة على وجه بين فيه أحكامها وشروطها، وقد ذهبت أحكام القضاء الأردني إلى تأكيد فحوى النصوص القانونية المتعلقة بالحيازة، فعلى سبيل المثال قضت محكمة التمييز الأردنية:" إذا أثبتت البينة انه لم يسبق للمعترض أو والده أن وضعا يدهما أو سيطرا على الأرض المعترض عليها موضوع الدعوى سيطرة فعلية سواء بنفسه أو بواسطة غيره ولم يقم بحيازة الأرض أو استعمالها استعمالاً اعتيادياً وبصورة منتظمة وفق أحكام المادتين 1171 و 1172 من القانون المدني. وإن ما ورد بأقوال المعترض بأنه يملك الأرض منذ مدة طويلة هي مجرد أقوال لم يقدم الدليل على صحتها ولم يثبت أحقيته بهذه الأرض المعترض عليها ولم يسبق للمعترض أو والده باستغلالها أو استصلاحها أو أنه قام بحيازتها حيازة مستمرة دون انقطاع المدة المقررة قانوناً في المادتين 1181، 1182 من القانون المدني"(3).

يتضح من خلال النصوص السابقة وتحديدا المادة 1171 إن الحيازة هي سيطرة شخص بنفسه أو بواسطة غيره على شيء مادي ظاهرا عليه بمظهر المالك أو صاحب حق عيني،أي السيطرة التي تؤدي إلى كسب الحق عليه.

---

(1) المادة 1171 /3، من القانون المدني الأردني.

(2) المادة 1/1175، من القانون المدني الأردني.

(3) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2012/25 (هيئة خماسية) تاريخ 2012/2/21، منشورات مركز عدالة.

وتقوم الحيازة على ركني ركن مادي،والآخر معنوي، والركن المادي هو الأعمال المادية التي يمارسها صاحب الحق موضوع الحيازة، أما الركن المعنوي يقصد به نية الحائز بالظهور بمظهر المالك أو صاحب حق عيني،أي أن له الحق في السيطرة الفعلية على الحق.

وعند النظر في مثل هذه الدعاوي لا بد من توافر شروط الحيازة بالإضافة إلى ركنين طلب الاستعجال ففي هذه الحال يختص قاضي الأمور المستعجلة بنظر الدعوى.

واهم دعاوي الحيازة هي دعوى استرداد الحيازة ودعوى وقف الأعمال الجديدة، وقد نص المشرع الأردني على الأولى دون الثانية، ومع ذلك فقد عالجت المادة 1179 من القانون المدني و أحكام القضاء الأردني دعوى وقف الأعمال الجديدة كما سنبين لاحقا.

ويتضح مما تقدم من النصوص القانونية بأن شروط دعوى الحيازة كالآتي:

الشرط الأول: أن يكون المدعي حائزا لعقار أو حق عيني على عقار، وهذه الحيازة مع مرور الزمن تؤدي إلى اكتساب ملكية العقار ولا بد من أن تقوم على عنصريها المادي والمعنوي.

-العنصر المادي في الحيازة: وهو وضع اليد الفعلي على الشيء، ويعني وضع اليد أي أن يباشر على هذا العقار جميع الأفعال التي تجعله يظهر بمظهر صاحب الحق محل الحيازة، مثلا إذا كانت ارض زراعية كأن يقوم بزراعة الأرض أو تأجيرها' كما أشارت إليه المادة 1/1171 من القانون المدني أن الحيازة سيطرة شخص بنفسه أو بواسطة غيره على شيء مادي ظاهرا عليه بمظهر المالك أو صاحب حق عيني أخر.

ووضع اليد لا يكون فقط بوضع يد الحائز شخصيا إنما من الممكن أن يكون عن طريق وسيط أو نائب يباشرة بالنيابة عنه كما أشارت إلى ذلك المادة 2/1171 من القانون المدني بقولها (ويكسب غير المميز الحيازة عن طريق من ينوب عنه نيابة قانونية) [1].

---

(1) المادة 2/1171 من القانون المدني الأردني.

وإذا ثبت إن وضع اليد لحساب شخص آخر فان حيازة الحائز لا تكون قانونية، وذلك لأنه فقد العنصر المادي للحيازة، أي إن المدعي في هذه الحالة فقد عنصر من عناصر الحيازة القانونية ألا وهو العنصر المادي، فان القاضي في هذه الحالة يقضي بعدم اختصاصه إذا رفعت الدعوى له.

- أما العنصر المعنوي في الحيازة: هو حيازة العقار بنية تملكه (أو حيازة الحق العيني بنية اكتسابه)، ويجب أن يجتمعا عنصري الحيازة المادي والمعنوي، وإذا توافر العنصر الأول دون الآخر فان حيازته تكون غير قانونية وتصبح عرضية لا تقترن بنية التملك[1].

وهنالك شروط خاصة بصحة الحيازة وهي:

أ- أن تكون الحيازة ظاهرة: أي يجب أن تكون الحيازة واضحة ويستطيع أن يعلمها ويشهدها كل من يحتج في مواجهته بتلك الحيازة، من اجل أن يتمكن من المنازعة فيها، ويجب أن يباشر الحائز جميع أعمال الانتفاع على العقار مثل زراعة الأرض وحرثها أو أن يسكن المنزل،أو فتح مطل أو أي علامة ظاهرة لأي حق من حقوق الارتفاق سواء المسيل أو المرور أو الشرب، أما إذا كانت الحيازة خفية فلا تكفي لاكتساب الملكية بالتقادم مثل أن يستخدم الحائز حق المسيل بدون أي علامات واضحة.

ب- ويشترط أيضا أن تكون الحيازة هادئة: يجب أن يكون وضع اليد على العقار وضعا سليما وان لا يكون قد حصل على الحيازة بالإكراه أو الاستمرار بالإكراه، فإذا حصل المدعي على الحيازة عن طريق الإكراه وبقي مستمرا بالإكراه فان الحيازة لا تكون هادئة، ولا تعتبر هادئة إلا بعد زوال الإكراه والإكراه عيب نسبي لا يتمسك به إلا من وجه ضده الإكراه أو ضد ممثليه أو من يهمه أمرهم وإذا دفع المدعي إن حيازة المدعي للعقار حيازة غير هادئة، فانه على قاضي الأمور المستعجلة فحص هذا الاعتراض من ظاهر المستندات، وإذا كان هنالك جديه في الاعتراض يقضي بعدم اختصاصه[2].

---

(1) العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ص 156.

(2) راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة 379-382.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز انه:"إذا لم يثبت المعترضون بأنهم وآبائهم وأجدادهم حازوا على الجزء المعترض عليه من قطعة الأرض موضوع الدعوى حيازة هادئة و مستقرة دون منازعة من احد بالمعنى المقصود في المادتين 1171 و 1181 من القانون المدني كما لم تتوفر للمعترضين أسباب كسب الملكية المحددة في المادة 12 من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952 وتعديلاته فان من المقرر فقهاً و قضاءً بأن وزن البينة وترجيح إحداها على الأخرى هو من صلاحية محكمة الموضوع حسب أحكام المادتين 33 و 34 من قانون البينات فلا رقابة لمحكمتنا على محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع في هذه المسألة الموضوعية طالما أن النتيجة التي توصلت إليها مستخلصة من البينات المقدمة في الدعوى مما يجعل سببا التمييز لا يردان على القرار المطعون فيه ولا يعدا من أسباب الطعن الواردة في المادة 198 من الأصول المدنية "[1].

أما إذا كانت الحيازة واضحة وأصبحت خفّية فإنها تكون غير صالحه لكسب الملكية من اليوم الذي انقلبت به إلى حيازة خفية، وعيب الخفاء لا يهم ما إذا كان بقصد أم بغيره أي عن طريق الظروف وطبيعة الحق بدون قصد ، لكن ما يهم هو وجوده أثناء الحيازة ، أما إذا كانت حيازة خفية وزال هذا العيب وأصبحت ظاهرة فأنها تنقلب إلى حيازة صالحة من وقت أن أصبحت هذه الحيازة ظاهرة، وإذا كانت الحيازة خفية ومشوبة بهذا العيب فان القاضي يحكم بعدم اختصاصه، وقد أشارت إلى ذلك المادة 1172 على انه: "إذا اقترنت الحيازة بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها لبس فلا يكون لها اثر تجاه من وقع عليه الإكراه أو أخفيت عنه الحيازة أو التبس عليه أمرها إلا من الوقت الذي تزول فيه العيوب"[2].

ت- أن تكون الحيازة مستمرة: يجب على الحائز أن يستمر بحيازته دون انقطاع، بمعنى انه يجب عليه الانتفاع بالحق الذي بحوزته ويراعى في ذلك طبيعة الشئ وما هي حدود استعماله، كزراعة الأرض في وقت الزراعة والانتفاع من

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2008/3161 تاريخ 2009/5/19، منشورات مركز عدالة.

(2) المادة 3/1172 من القانون المدني الأردني.

العين حسب الفترات المتفق عليها حتى ولو كانت متباعدة، وفي حال انقطاع الانتفاع لأسباب طبيعية فان ركن الاستمرار يكون متوافرا ما دام الانقطاع عائد إلى ظروف طبيعية مثل عدم هطول الأمطار أو غرق الأرض، وهذا العيب عيب مطلق أي يجوز لكل من له مصلحة أن يحتج به، فإذا كان اعتراض المدعي ليس جديا من خلال ظاهر المستندات قضي بعدم الاختصاص[1].

ث- ألا تقوم الحيازة على عمل من أعمال الإباحة أو من قبيل التسامح: فقد نصت المادة 3/1171 من القانون المدني الأردني على انه: "لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه الشخص على انه مجرد إباحة أو عمل يتحمله الغير على سبيل التسامح"[2]، فلا تقوم الحيازة على الأعمال المباحة كمن يفتح مطل على المسافة القانونية، أي انه لا اعتداء على ملك الجار وبذلك يكون قد استعمل رخصه أباحها القانون وهي ترك المسافة القانونية ولا يحق للجار أن يطلب منه إغلاقه ويحق له أيضا فتح منور على حافة ملكه كما يحق للأخر أي الجار إقامة بناء على حافة ملكه حتى لو أدى البناء إلى حجب المنور أو إغلاقه.

أي لا تقوم الحيازة على هذه الأعمال لأنها أعمال ذات رخص مباحة، أما أذا كان إقامة المطل على اقل من المسافة القانونية فانه يحق للجار الاعتراض وفي هذه الحالة يكون عمل غير مباح، كما أن الحيازة لا تقوم على الأعمال المباحة فأنها أيضا لا تقوم على أعمال التسامح وهي الأعمال التي يتساهل بها الغير، والأعمال التي تتم من قبيل التسامح فإنها لا تكسب حق ارتفاق بالتقادم مهما مر عليها الزمن ولا تسمح لصاحبها إقامة استرداد دعوى الحيازة، وعيب الحيازة القائمة على عمل من قبيل التسامح هو عيب مطلق فلا يحق للحائز أن يحتج بهذه الحيازة المشوبة بالتسامح ضد المتسامح منه أو ضد غيره وإذ قدم المدعي اعتراض فان كان ظاهر المستندات لا يقوم على أساس جدي فانه يقضي بعدم الاختصاص أما إذا كان قائم على أساس

---

(1) راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، ص383-386.

(2) المادة 3/1171 من القانون المدني الأردني.

جدي فانه يقضي باسترداد الحيازة أو وقف الأعمال الجديدة إذا توافرت شروط الدعوى الأخرى[1].

ج-أن تنصب الحيازة على عقار (أو حق عيني عقاري أصلي)من الممكن اكتسابه بالتقادم: أي لا يجوز وضع اليد على عقار لا يمكن تملكه بالتقادم ولا يجوز لمن يضع يده على هذا العقار أن يطلب الحماية وحيازة العقار، ومن الأموال التي لا يجوز استملاكما الأموال الخاصة بالدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة وأموال الوحدات الاقتصادية لكل من المؤسسات العامة والهيئات العامة وشركات القطاع العام والأوقاف الخيرية، ولا يجوز رفع دعوى لحيازة هذه الأموال على أي جهة من هذه الجهات أو تملك الأموال العامة بالتقادم، أي انه لا يجوز رفع دعوى على الحكومة أو على احد الأشخاص الاعتبارية العامة، وإذا تم رفع دعاوي الحيازة فإذا أقام الدليل واتضح له جدية الاعتراض فانه يحكم بعدم اختصاصه بنظر الدعوى[2].

الشرط الثاني: أن تستمر الحيازة المراد حمايتها مدة سنه على الأقل.

حتى تنظر دعوى استرداد الحيازة ودعوى وقف الأعمال الجديدة لدى القضاء المستعجل لا بد من إقامة الدليل الجدي باستمرار الحيازة المراد حمايتها مدة سنه على الأقل سابقه على رفع الدعوى، ولا يعتبر واضع اليد مستحق الحماية عن طريق دعوى الحيازة أو وقف الأعمال الجديدة إلا إذا استمرت الحيازة فترة سنه على الأقل، فمرور مدة سنه على الأقل هي لازمه لمن يقيم دعواه تأسيسا على انه يحوز العين حيازة تؤدي إلى إكسابه الحق بالتقادم، وكذلك لمن يحوز الحق بناء على اتفاق أو غيره، وحساب مدة السنة يشمل مدة وضع يد السلف بالإضافة إلى مدة وضع يد الخلف، وتكون الحيازة إما بمعرفة الحائز شخصيا أو من ينوب عنه، وخلاصة القول انه إذا تم رفع دعوى ولم يمضي على الحيازة سنه وعلى شرط أن تكون مدة السنة سابقه على البدء في العمل الجديد فان القاضي يقضي بعدم الاختصاص وذلك لان شرط

---

(1) راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة ،391-397.

(2) العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ص 172.

الاختصاص لنظر مثل هذه الدعوى هو مرور سنه قبل الشروع في الأعمال الجديدة[1].

الشرط الثالث:الاستعجال: وذلك حتى يتم نظر الطلب المستعجل من قبل قاضي الأمور المستعجلة، وهذه الطلبات المستعجلة هي من المسائل التي يخشى عليها من فوات الأوان، فإذا افتقر الطلب إلى هذا العنصر قضي القاضي بعدم اختصاصه[2].

الشرط الرابع: يجب أن تكون الأعمال التي تم الاعتراض عليها ولم يتم الانتهاء منها ضمن ولاية القضاء المدني، أما إذا خرجت عن ولاية القضاء العادي فانه يحكم بعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة[3].

ثانياً: دعوى وقف الأعمال الجديدة:

لم يتناول المشرع الأردني هذه الدعوى بين نصوصه لا في القانون المدني ولا في قانون أصول المحاكمات المدنية، مع إن هذه الدعوى معمول بها عمليا وتقتضيها حماية حقوق الناس.

بالمقابل فقد أشارت أحكام القضاء الأردني ممثلة بقرارات محكمة التمييز إلى هذه الدعوى، مما يؤكد على إن القضاء الأردني يأخذ بها.

ومن الأمثلة على قرارات محكمة التمييز قرارها جاء فيه:"إن دعوى وقف الأعمال الجديدة التي ترفع على من شرع في عمل لمنعه من إتمامه تعتبر من الدعاوي الحقوقية الواقعية المقبولة لدى المحاكم العادية، لان الغرض منها الاحتياط لدفع ضرر محدود ومنع التعرض للحيازة، ولا يشترط لقبول هذه الدعوى وجود تعرض ما بل تكون مقبولة حتى قيام التعرض إذا كانت الأعمال التي بدئ فيها حتما عند تمامها إلى حصول التعرض وذلك على اعتبار أن للمدعي مصلحة في وقف العمل الذي سيؤدي إلى التعرض لحيازته"[4].

---

(1) راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة ، ص(401-403).

(2) راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة،ص600.

(3) راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، ص608.

(4) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 1958/15 (هيئة خماسية) تاريخ 1958/1/1، منشورات مركز عدالة.

يتضح مما تقدم إن القضاء الأردني يأخذ بدعوى وقف الأعمال الجديدة وبهذا فقد تجاوز القضاء النقص الموجود في التشريع الأردني في هذا الجانب. بالمقابل فقد اخذ المشرع المصري بهذه الدعوى نظرا لأهميتها العملية وضرورتها.

وقد عالجت أحكام القانون المصري هذه الدعوى في نص المادة 962 من القانون المدني المصري بقولها: "1-من حاز عقارا واستمر حائزا له سنة كاملة وخشي لأسباب معقولة التعرض له من جرّاء أعمال جديدة تهدد حيازته كان له أن يرفع الأمر إلى القاضي طالبا وقف هذه الأعمال، بشرط ألّا تكون قد تمت ولم ينقض عام على البدء في العمل الذي يكون من شأنه أن يحدث الضرر. 2- وللقاضي أن يمنع استمرار الأعمال أو أن يأذن في استمرارها. وفي كلتا الحالتين يجوز للقاضي أن يأمر بتقديم كفالة مناسبة تكون في حالة الحكم بوقف الأعمال ضمانا لإصلاح الضرر الناشئ من هذا الوقف، متى تبين بحكم نهائي إن الاعتراض على استمرارها كان على غير أساس وتكون في حالة الحكم باستمرار الأعمال ضمانا لإزالة هذه الأعمال كلها أو بعضها إصلاحا للضرر الذي يصيب الحائز إذا حصل على حكم نهائي في مصلحته"[1].

وتعرف دعوى وقف الأعمال الجديدة بأنها الدعوى التي يرفعها الحائز الذي يتضرر من العمل الذي لو تم لأصبح تعرضا لحيازته للعقار أو على حق مقرر له، ويكون الغرض من هذه الدعوى منع إتمام العمل الذي لم يتم ومازال في دور التنفيذ، ولكن الحائز يتضرر منه ويعتبره تهديدا لحيازته.

وقاضي الأمور المستعجلة يختص بنظر مثل هذه الدعاوي بشرط توفر الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، وبغض النظر عن قيمة الدعوى، وان الحكم الذي تصدره المحكمة في هذه الدعوى يكون حكما قابلا للاستئناف مهما بلغت قيمته، وإذا اتضح للقاضي من خلال ظاهر المستندات جدية ما يطالب به المدعي فانه يقضي بوقف هذه الأعمال الجديدة[2].

---

(1) المادة 962 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

(2) راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، ص586-587.

دعوى وقف الأعمال الجديدة موضوعها ليس تعرضا بل أعمالا لو تمت لأصبحت تعرضا للحيازة كما لو شرع شخص في بناء حائط لو تم لسد النور أو الهواء على مطل جاره فيرفع الجار هذه الدعوى قبل أن يتم إنهاء بناء الحائط طالبا وقف البناء(1).

أما الأعمال التي تمت فعلا فلا يجوز أن تكون محلا لهذه الدعوى، وإنما محلها دعوى منع التعرض متى تحقق وقوع التعرض عند إتمام هذه الأعمال، وللحائز أيضا أن يطلب إزالتها. وللقاضي تقدير ماهية هذه الأعمال الجديدة ببحث كل حالة على حدة كما إن له تقدير مدى خطورة هذه الأعمال على حيازة المدعي(2).

وتتلخص شروط دعوى وقف الأعمال الجديدة من خلال أحكام القضاء الأردني ومن خلال أيضا ما ذهب إلية التشريع المصري بالشروط التالية:-

1. أن يكون العمل الذي يتضرر منه المدعي قد وقع على عقار آخر غير عقاره ولكن في إتمامه تعرضا لحيازة المدعي على عقاره هو، بحيث لو كان العمل محل الدعوى واقعا على عقار المدعي لأصبح تعرضا.
2. وجوب أن ترفع الدعوى خلال سنة تحتسب من يوم البدء في العمل المتضرر منه، بشرط ألا يكون العمل قد تّم، فإذا تم العمل فعلا كانت الدعوى التي ترفع هي منع التعرض.
3. توفر نفس شروط دعوى منع التعرض.
4. أن تنصب حيازة المدعي على عقار أو على حق عيني عقاري.
5. أن تكون حيازة المدعي قد استمرت سنة كاملة بدون انقطاع قبل شروع المدعي عليه في القيام بالأعمال محل الدعوى(3).
6. شروع المدعى عليه في عمل من شأنه لو تم أن يصبح تعرضا لحيازة المدعي.

إن دعوى استرداد الحيازة ليس القصد منها منع التعرض إنما توقي حصول أي فعل مستقبلا، وفي حال أن وقع التعرض فدرئه هو دعوى منع التعرض، أما دعوى استرداد الحيازة فهي لا تعد منع تعرض ولكن من المحتمل أن تكون كذلك إذا تم إتمام

(1) هرجه، الجديد في القضاء المستعجل، ص355.
(2) راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، ص573.
(3) هرجه، الجديد في القضاء المستعجل ، ص375.

ذلك الفعل وان يمس ذلك الفعل الحق الذي يحوزه المدعي ومثال ذلك إذا شرع شخص في بناء مطل فله الحق برفع دعوى وقف الأعمال الجديدة[1].

(1) هرجه، الجديد في القضاء المستعجل، 357.

الفصل الثاني

المسائل المستعجلة الأخرى في المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية

إن المسائل المستعجلة التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة 32 بفقراته (2 و3 و4) التي تدخل في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة مسائل مذكورة على سبيل الحصر، وافترض فيها المشرع الأردني توافر عنصر الاستعجال وان مهمة قاضي الأمور المستعجلة ينحصر بالتحقق من عنصر عدم المساس بأصل الحق، وإذا قدم له طلب من إحدى هذه المسائل فان مهمته بيان إذا كانت المسألة المعروضة عليه تمس بأصل الحق أم لا وإذا استبان له المساس به قضى بعدم اختصاصه نوعيا(1) وعليه سنتناول هذه المسائل من خلال ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: طلب تعين وكيل أو قيم على مال وطلب الحجز التحفظي والحراسة القضائية.

المبحث الثاني: إثبات الحالة.

المبحث الثالث: سماع شاهد وطلب المنع من السفر.

1.2 تعين وكيل أو قيم على مال وطلب الحجز التحفظي وطلب الحراسة

سنتناول الموضوعات التي يتضمنها هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: طلب تعين وكيل أو قيم على مال:

المطلب الثاني: طلب الحجز التحفظي:

المطلب الثالث: طلب وضع الحراسة القضائية:

---

(1) الحمصي، نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات الأردني، ص124؛ هرجه الجديد في القضاء المستعجل،ص81.

1.1.2 طلب تعين وكيل أو قيم على مال

لقد أشارت المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني إلى طلب تعين وكيل أو قيم على مال باعتباره من الطلبات المستعجلة.

وتناول المشرع الأردني الأحكام المتعلقة بتعيين وكيل أو قيم في المواد من 153الى156 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وطلب تعيين وكيل أو قيم ينصب على مال غير متنازع على ملكيته، بل هو مال محجوز أو قد يكون غير محجوز كمال القاصر أو المحجور عليه لنقص الأهلية. يتم تقديم طلب تعيين وكيل أو قيم إلى محكمة الموضوع تبعا للدعوى الموضوعية، أو في طلب مستقل لقاضي الأمور المستعجلة يرفق به كافة البينات والمستندات المؤيدة لهذا الطلب وذلك عملا بإحكام المادة 2/33 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ويجب على المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة قبل اتخاذ القرار في هذا الطلب الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

1- قيمة المال المطلوب تعيين قيم عليه.

2- مقدار الدين الذي يدعيه مقدم الطلب.

3- النفقات المحتمل إنفاقها بسبب تعيينه[1].

فقد نصت المادة 2/153 من قانون أصول المحاكمات المدنية "انه يجب على المحكمة قبل أن تصدر قرارها بتعيين قيم أن تأخذ بعين الاعتبار قيمة المال المطلوب تعيين قيم عليه ومقدار الدين الذي يدعيه مقدم الطلب والنفقات المحتمل إنفاقها بسبب تعيينه"[2].

ويتم تعيين القيم من ذوي الخبرة والاختصاص وهذه الأمور يتم تقديرها من قبل المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة عند الفصل بموضوع الطلب لتقدير الحماية المطلوبة، ومدى الضرورة لتعيين القيم وإجابة طلب المدعي،وان المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة يقوم ببحث ظاهر الأدلة والمستندات المقدمة لمعرفة ما إذا كانت

---

(1) الحمصي، نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات الأردني، ص114.

(2) المادة 153 /2 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

تبرر الاستجابة لطلب تعيين قيم أم لا، وبعد ذلك تصدر المحكمة قرار برفض تعيين القيم أو الموافقة على تعيينه[1].

كما أن القرار الصادر بتعيين القيم يتضمن تحديد صلاحيات هذا القيم وذلك وفقا للمادة 1/153/د من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على:"يجوز للمحكمة... تخويل القيم ممارسة جميع أو بعض الصلاحيات التي يحق لصاحب المال ممارستها بنفسه"[2].

إما فيما يتعلق بأتعاب الوكيل أو القيم ومكافأته على خدماته فتحدد المحكمة قيمتها وكيفية دفعها والشخص المكلف بدفعها،ويكون قرارها قابلا للاستئناف عملا بالمادة 154 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي نصت على: "تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة المبلغ الواجب دفعه للقيم مكافأة على خدماته وكيفية دفعه والشخص المكلف بدفعه،ويكون قرارها قابلا للاستئناف"[3]، وتجدر الإشارة إلى إن أمر الكفالة أمر جوازي تقدره المحكمة في ضوء ظروف الطلب المقدم إليها والمال المطلوب تعيين القيم عليه[4].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز "إذا كان الطعن يتعلق بقرار صادر من قبل قاضي الأمور المستعجلة حول تحديد أتعاب القيم وفق المادة 153 من الأصول المدنية،فانه بالرجوع إلى المادة 170 من نفس القانون فقد حددت القرارات التي يجوز الطعن فيها والتي تصدر أثناء السير في الدعوى ومنها القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة وهذا ينطبق على الطعن أمام محكمة الاستئناف أما الطعن بالقرارات الصادرة في الأمور المستعجلة أمام محكمة التمييز فانه ذلك يتطلب الحصول على

(1) الحمصي، نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات الأردني، ص115.

(2) المادة 153 /1 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(3) المادة 154 /1 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(4) غسان، المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والقانون المقارن، ص147.

إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه،وحيث لم يحصل المميز على مثل هذا الإذن فان ذلك يستوجب رد التمييز شكلا"[1].

ويترتب على الوكيل أو القيم أن يقدم كفالة بحسب ما تراه المحكمة مناسبا، وذلك وفقا لما جاء في المادة 155 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي قضت بأنه:"يترتب على القيم أن يقدم الكفالة التي تراها مناسبة لضمان ما يلي:1-تقديم الحساب عن كل ما يقبضه في المواعيد وبالكيفية التي تأمر بها المحكمة،2-أن يدفع المبالغ المتحصله حسبما تأمر بها المحكمة،3-أن يكون مسؤولا عن أية خسارة تلحق بالأموال بسبب تقصيره المتعمد أو إهماله الشديد"[2].

ومن جهة أخرى يكون الوكيل أو القيم عرضه لإيقاع الحجز على أمواله، وبيعها عن طريق المحكمة، ليتم تسديد ما يثبت استحقاقه عليه من أموال، وما ينجم من خسارة بسببه تلحق بالمال الذي عين وكيلا أو قيما عليه، وذلك بحسب ما جاء بالمادة 156 من قانون أصول المحاكمات المدنية[3].

وتجدر الإشارة إلى إن طلب تعيين وكيل أو قيم على مال يختلف عن الحراسة القضائية على مال متنازع عليه، فهذه الأخيرة تقرر على مال متنازع عليه بعكس تعيين وكيل أو قيم، إذ انه يتم بدون نزاع على المال المراد تعيين الوكيل أو القيم عليه، وسوف نبين أحكام الحراسة القضائية في المطلب الثالث من هذا المبحث.

2.1.2 طلب الحجز التحفظي

طلب الحجز التحفظي من الأمور المستعجلة الوارد ذكرها في المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية، وقد نصت المادة 1/141 من قانون أصول المحاكمات المدنية على كيفية توقيع الحجز التحفظي حيث نصت:" -للدائن طلب توقيع الحجز الاحتياطي سواء قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها أو أثناء نظرها إلى

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2006/989 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/5/31،منشورات مركز عدالة.

(2) المادة 155 /1 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(3) المادة 156 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة، بالاستناد إلى ما لديه من المستندات والبينات أو بالاستناد إلى حكم أجنبي، وذلك على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة وأمواله الموجودة بحيازة الشخص الثالث لنتيجة الدعوى"[1].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه"أجازت المادة 141 من قانون أصول المحاكمات المدنية للدائن توقيع الحجز الاحتياطي على أموال المدعي بالاستناد إلى ما لديه من المستندات والبينات واشترطت لإيقاع الحجز التحفظي الشروط التالية:

1. أن يكون مقدار الدين معلوم وبعكس ذلك تعين المحكمة مقداره بقرارها على وجه التخمين.
2. أن يكون الدين مستحق الأداء.
3. أن يكون الدين غير مقيد بشرط.

ومن الرجوع إلى البينات المقدمة في الدعوى وعلى وجه الخصوص الحكم البدائي محل الطعن ألاستئنافي والذي قضى بتغريم المميز ضده بخمس المبلغ المحكوم به سندا للمادة 7/و من قانون التنفيذ فان ظاهر هذه البينات لا تشعر بتوافر الحجز التحفظي على أموال المميز ضده سيما وان الحكم البدائي الذي يستند إليه المميز لإلقاء الحجز التحفظي ما زال محل طعن لدى محكمة الاستئناف"[2].

والحجز التحفظي هو وسيلة وضعها المشرع الأردني بيد الدائن ليصل عن طريقها إلى المحافظة على حقه المهدد بالضياع إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 141 من قانون أصول المحاكمات المدنية[3].

---

(1) المادة 1/141 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2013/1836 (هيئة عامة) تاريخ 2013/8/21، منشورات مركز عدالة.

(3) الكيلاني، شرح أصول المحاكمات المدنية، ص329؛ المالكي، قاضي الأمور المستعجلة في التشريع السوري، ص167؛ شوشاري، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص369.

والحجز التحفظي عبارة عن إجراء وقتي يتم بمقتضاه وضع إشارة الحجز على مال معين كي يتمكن طالب الحجز استيفاء حقه من المال المحجوز، وهو إجراء وقائي مؤقت توضع بموجبه أموال المدين تحت يد وتصرف القضاء منعا من التصرف بها تصرفا ضارا بحق الدائن الذي لا يزال محل نزاع إلى أن يثبت هذا الحق[1].

وقد استخدم قانون أصول المحاكمات المدنية كلا المصطلحين كما ورد في المادة (32) الحجز التحفظي وأيضا ورد في الباب الثامن من القانون ذاته في المواد (141و152) الحجز الاحتياطي[2].

والحجز لا يخرج الأموال الملقى الحجز عليها من ملكية مالكها بل يحد من سلطة المالك في التصرف بها أو القيام بأي عمل مادي أو قانوني حفاظا على حقوق الدائن، والغاية من الحجز هي تأمين وفاء الدين الذي سيحكم به للدائن. ومن خلال هذا الحجز يتمكن الدائن من المحافظة على حقه المهدد بالضياع، ويمكن تقديم طلب الحجز الاحتياطي سواء قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها أو أثناء نظرها لدى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة التي تنظر الدعوى [3]، وسنتناول الحجز التحفظي من خلال عدة فروع: أولا شروطه. وثانيا إجراءاته. ثالثا: الآثار المترتبة عليه.

أولاً : شروط الحجز التحفظي وهي الشروط التالية:

أولا: أن تتوافر لدى الدائن أدلة الحجز الاحتياطي.

يجب على مقدم الطلب إرفاق الأدلة التي وردت في المادة 141 من الأصول المدنية و التي يستند إليها الدائن طالب الحجز من المستندات والبينات عند تقديم طلب الحجز للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة[4].

---

(1) العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ص 310 ؛ القضاة، أصول التنفيذ،ص 260.

(2) المالكي، قاضي الأمور المستعجلة في التشريع السوري، ص168.

(3) الحمصي، نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات الأردني، ص125.

(4) ياسين، القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والقانون المقارن، ص149.

في بعض الأحيان لا يقوم طالب الحجز بإرفاق الوثائق والمستندات مع طلب الحجز، وان عدم إرفاق الوثائق لا يبرر للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة رفض الطلب إذا تم ذكر الوثائق والمستندات ضمن وقائع الطلب المستعجل بإلقاء الحجز أو تم ذكرها ضمن قائمة البينات المرفقة مع الطلب، إذ يجوز للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن تستخدم الصلاحيات الممنوحة لها بموجب المادة 100 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والتي نصت على: "يحق للمحكمة أن تأمر أي فريق أن يبرز ما في حوزته أو تحت تصرفه من مستندات ترى أنها ضرورية للفصل في الدعوى"[1]، أي انه يحق للمحكمة أن تطلب من أي فريق إبراز ما بحوزته أو تحت تصرفه من وثائق أو مستندات ترى إنها ضرورية للفصل في الدعوى، بمعنى إن المسألة جوازيه للمحكمة[2].

ثانيا: أن يتوفر شرط الاستعجال عند توقيع الحجز التحفظي.

والاستعجال يتحقق عند توافر أمر يتضمن خطرا داهما أو ضررا لا يمكن تلافيه إذا لجأ الخصوم إلى القضاء العادي وذلك من اجل المحافظة على حق الدائن، وإذا توافر شرط الاستعجال مع توافر ركن عدم المساس بأصل الحق وباقي شروط الحجز التحفظي فان القاضي يكون مختص بنظر الطلب[3]، ولا بد من الإشارة إلى إن طلب الحجز التحفظي بحد ذاته يعد طلبا مستعجلا،أي أن شرط الاستعجال يتوفر بداهة في هذا الطلب،فالمشرع الأردني حدد بصريح نص المادة 32 من قانون الأصول المسائل المستعجلة ومن بينها الحجز التحفظي.

ثالثا: أن يكون مقدار الدين معلوما.

لكي ينعقد اختصاص القضاء المستعجل بنظر طلب الحجز التحفظي فانه لا بد أن يكون مقدار الدين معلوما ومحددا بشكل واضح ودقيق، أما إذا كان مقدار الدين غير معلوم فتعين المحكمة مقداره بقرارها على وجه التخمين وتكون هنالك سلطة تقديرية للمحكمة بإيقاع الحجز التحفظي رغم إن الدين غير محدد المقدار، ولا يشكل ذلك

---

(1) المادة 100 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(2) عبد اللطيف، القضاء المستعجل، ص151.

(3) العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ص 312.

مساسا بأصل الحق كما ورد في المادة 3/141 من الأصول المدنية"... إذا كان مقدار الدين غير معلوم تعين المحكمة مقداره على وجه التخمين..." [1].

رابعا:- أن يكون الدين مستحق الأداء وغير معلق على شرط: الدين المستحق الأداء هو الدين الذي يكون حالا وليس مؤجلا [2]، أما إذا كان الدين مؤجل فلا يجوز طلب إلقاء الحجز التحفظي عليه لأنه غير مستحق الأداء ولم يحل اجله بعد، كما يشترط أن يكون الدين غير معلق على شرط فإذا علق على شرط فلا يتحقق الدين إلا بتحقق الشرط وبالتالي لا يجوز طلب الحجز التحفظي[3].

خامسا: أن يقدم طالب الحجز التحفظي كفالة نقدية أو مصرفية أو عدلية.لقد أشارت المادة 2/141 إلى هذا الشرط حيث نصت على:" إذا قررت المحكمة إجابة الطلب بتوقيع الحجز الاحتياطي تكلف طالب الحجز بتأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومبلغها و يقدمها كفيل مليء يضمن ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر إذا ظهر إن طالب الحجز غير محق في دعواه، ويستثنى من تقديم التأمين أو الكفالة الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات والبنوك العاملة في المملكة كما يجوز للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة التحقق من ملاءة الكفيل"[4]، ومفاد ذلك يجب أن تقدم الكفالة من قبل كفيل مليء يضمن ما قد يلحق المحجوز عليه من عطل وضرر،إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في دعواه،أو إن الحجز الذي طلبه كان كيديا وذلك لما يترتب على الحجز من إجراءات قد تضر بمال المحجوز عليه،أو قد تضر بمركزه الاجتماعي أو المالي، ويستقل قاضي الأمور المستعجلة بتقدير قيمة الكفالة والتحقق من ملاءة الكفيل.

الأموال التي يجوز حجزها والأموال المستثناه من الحجز:الأصل إن كل أموال المدين ضامنة لديونه، إلا ما استثني بنص خاص، أي إن هناك أموالا استثناها المشرع من جواز الحجز عليها لأسباب إنسانية شفقة بالمدين وان يترك له ما يكفيه للعيش للحفاظ

(1) المادة 3/141 من قانون أصول المحاكمات المدنية.
(2) العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ص31.
(3) الحمصي، نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات الأردني، ص118.
(4) المادة 2/141 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

على أسرته حتى لا يكون عبئا على المجتمع. والقاعدة العامة إن المال الذي لا يجوز التصرف فيه لا يجوز الحجز عليه، ويشترط عند إيقاع الحجز التحفظي على أموال المدين أن يكون المال المطلوب إيقاع الحجز عليه من الأموال التي يجوز الحجز عليها، حيث نصت المادة 142 من قانون أصول المحاكمات المدنية على هذه الأموال[1].

ثانياً: إجراءات الحجز التحفظي

جميع إجراءات الحجز التحفظي تخضع للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية،وقد بينت المواد 143-151 إجراءات إيقاع الحجز التحفظي كالأتي اولا:اجراءات مامور الحجز وثانيا:اجراءات حجز الاموال المنقوله وغير المنقوله وثالثا: اجراءات حجز الاموال لدى شخص ثالث.

أولا: إجراءات مأمور الحجز التحفظي.

نصت المادة 1/143 "يصطحب مأمور الحجز الذي تنتدبه المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة لهذا الغرض شاهدين لا علاقة لهما بالطرفين ويباشر معاملة الحجز بحضورهما وبعد إتمامه ينظم محضرا يدون فيه الأموال والأشياء التي القي عليها

---

(1) المادة 142 من قانون أصول المحاكمات المدنية تستثنى الأموال التالية من الحجز :

-الألبسة والأسرة والفرش الضرورية للمدين وعياله. - بيت السكن الضروري للمدين وعياله.

-اواني الطبخ وادوات الاكل الضرورية للمدين وعياله.

-الكتب والآلات والاوعية والامتعه اللازمه لمزاولة المدين مهنته او حرفته.

-مقدار المؤونه التي تكفي المدين وعياله ومقدار البذور التي تكفي لبذر الارض التي اعتاد زراعتها.

-ما يكفي الحيوانات المستثناه من الحجز من الأعلاف مدة لا تتعدى موسم البيدر.

-اللباس الرسمي لمأموري الحكومة ولوازمهم الرسمية.

-الأثواب والحلل والأدوات التي تستعمل خلال إقامة الصلاة.

-الحصة المستحقة للحكومة من الحاصلات سواء أكانت محصودة او مقطوفة ام لم تكن.

-الأموال والأشياء الأميرية والمختصة بالبلديات سواء أكانت منقولة ام غير منقولة.

-النفقة. - رواتب الموظفين الا اذا كان طلب الحجز من اجل نفقة.

الحجز ونوعها وقيمتها ولو على التخمين والمعاملات التي قام بها في سبيل الحجز ويوقعه هو والحاضرون ويقدمه إلى المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة"[1].

نصت المادة 144 من قانون أصول المحاكمات المدنية انه" يجوز للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن تضع الأشياء والأموال المنقولة المحجوزة تحت يد شخص أمين للمحافظة عليها أو إدارتها حتى نتيجة المحاكمة "[2].

ثانيا: إجراءات حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة:

إن المادة 151 من قانون أصول المحاكمات المدنية نصت على:1- يتم الحجز على الأموال غير المنقولة بوضع إشارة الحجز على قيدها في دفاتر التسجيل،وعلى ذلك يجب تبليغ دائرة تسجيل الأراضي نسخة من قرار الحجز لوضع هذه الإشارة على القيد المذكور وبموجبها يمنع مالك الأموال غير المنقولة المحجوز عليها من بيعها والتصرف فيها، ولا يرفع هذا الحجز إلا بقرار من المحكمة.2-مع مراعاة أحكام الحجز على المنقول توضع إشارة الحجز على قيد الأموال غير المنقولة في دفاتر تسجيلها إذا كان التصرف فيها خاضعا للتسجيل ولا يرفع هذا الحجز عن قيدها إلا بقرار من المحكمة"[3].

ويتضح من خلال هذه النصوص إن القاعدة هي عدم بقاء الأموال المنقولة المحجوزة تحت يد من وقع الحجز على أمواله ويجوز وضعها تحت يد شخص ثالث وفق القانون.

ثالثا:إجراءات حجز الأموال لدى شخص ثالث:

يتم الحجز على ما للمدين من حقوق مدنية لدى الغير أو في حيازته والقصد من ذلك منع الغير من الوفاء للمدين بالدين أو تسليمه ما في حيازته من منقولات[4]، والغير هو أيضا ما يسمى بالشخص الثالث، كل شخص يوجد المال المحجوز تحت يده عند الحجز، ومثال ذلك الشخص المدين الشخصي للمدين المستأجر، الحارس،

---

(1) المادة 1/143 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(2) المادة 1/144 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(3) المادة 151 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(4) القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ص 157.

المصفي القضائي،ومن اجل أن يكون الحجز حجزا لدى شخص ثالث يجب أن تكون الأموال بحوزة هذا الشخص الثالث أي خارجه عن حيازة المحجوز عليه[1].

هنالك إجراءات مختلفة لهذا الحجز عن حجز المنقولات لدى المدين، حرصا من المشرع على مصلحة الحاجز ورعاية لمصلحة الغير المحجوز لديه، أي إن مصلحة الغير تتطلب مباشرة إجراءات الحجز في مواجهة الشخص الثالث قبل علم المدين حتى لا يكون هنالك فرصه لاسترداد ماله، ويتم ذلك بإخطار يوجه للشخص الثالث حتى لا يتم شمول الحجز على منقولات مملوكة له وغير مملوكة للمدين[2].

وان هذا الحجز يصدر بقرار من قاضي الأمور المستعجلة يبلغ إلى المحجوز لديه ويجب عليه من وقت تبليغ ورقة الحجز أن لا يسلم المدين الأموال المحجوز عليها لديه عملا بالمادة 33 البند(3) من الفقرة (أ) من قانون التنفيذ الأردني والتي نصت:"القرار الصادر بمنع المحجوز لديه عن وفاء ما في يده إلى المحجوز عليه وعن تسليمه إياه"[3].

ثالثاً: الآثار المترتبة على الحجز التحفظي

يترتب على صدور قرار الحجز التحفظي مجموعة من الآثار وتبدأ بإجراء الحجز، وهو حجز المنقول لدى المدين وذكر المنقولات المحجوزة في محضر الحجز حتى لو اقفل محضر الحجز في اليوم التالي، وحجز ما للمدين لدى الغير وإعلان ورقة الحجز إلى المحجوز لديه، وفي حجز العقار تسجيل قرار الحجز في صحيفة العقار[4]، ومن هذه الآثار.

أولاً : قطع التقادم:

نصت المادة 460 من القانون المدني الأردني على:"تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية أو بأي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك

(1) عمر، أصول التنفيذ الجبري،ص326.
(2) القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ص296.
(3) المادة 33 /3 من قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007.
(4) القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ص265.

بحقه"[1]، ويعتبر الحجز التحفظي من الإجراءات القضائية المشار إليها في هذا النص.

ثانياً : منع المدين من التصرف في ملكه المحجوز كله أو بعضه.

في الأصل يكون المدين حرا في إدارة أمواله أو التصرف بها إلا إذا منعه القانون بنص صريح وهذا المنع متعلقا بالمال المحجوز ولا يمتد إلى غيره من الأموال[2].

ثالثاً: خضوع الأموال المحجوزة لنظام قانوني خاص:

هناك عدة أمور تترتب على إيقاع الحجز ومنها عزل الأموال المحجوزة وملحقاتها عن بقية أموال المدين وتكون مجموعة مستقلة وخاضعة لنظام قانوني خاص، من اجل تحقيق الغرض من الحجز وتحصيل حق الدائن الحاجز [3].

رابعاً:يبقى المال المحجوز في ملكية المحجوز عليه:

يبقى المال المحجوز في ملكية المدين في حال إيقاع الحجز ولا يؤدي ذلك إلى بيع تلك الأموال مباشرة وإنما الهدف من ذلك هو التحفظ عليها من اجل استيفاء الحاجز حقه من ثمنها بعد بيعها[4].

خامساً: منعه من التصرفات التي تقع على الأموال المحجوزة في مواجهة الحاجز، وهذه القاعدة تسري على سائر تصرفات المحجوز عليه في المال المحجوز سواء كان كفيلا أو مدينا أو حائزا للعقار، إذا أدت هذه التصرفات إلى إخراج المال المحجوز من ملك المحجوز عليه أو ترتب على ذلك أي حق آخر مثل البيع أو الهبة [5].

سادساً: تقيد سلطة المحجوز عليه في استعمال المال المحجوز أو استغلاله:

الغاية من الحجز هو تقيد سلطة المحجوز عليه في استعمال ماله أو استغلاله، أي إن المحجوز عليه قد لا يعين حارسا على المال المحجوز حتى لا يفقد سلطته في

---

(1) المادة 460 من القانون المدني الأردني.

(2) المادة 151 من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.

(3) المالكي، قاضي الأمور المستعجلة في التشريع السوري، ص169.

(4) العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ص318.

(5) ياسين، القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والقانون المقارن، ص376.

استعمال ماله أو استغلاله، وأما إذا تم تعين حارسا يصبح ليس له حق في استعمال المحجوز أو استغلاله وفي حدود معينه وتحت رقابة قاضي التنفيذ[1].

سابعاً: وفي حال حصل الدائن على سند تنفيذي يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، وان الحجز التحفظي هو إجراء وقائي مؤقت يلجأ إليه الدائن الذي لا يملك سندا تنفيذيا، فإذا اكتسب سندا تنفيذيا وحكما بالدرجة القطعية تحول الحجز التحفظي أو الاحتياطي إلى حجز تنفيذي[2].

3.1.2 الحراسة القضائية

إن طلب الحراسة القضائية يعتبر من الطلبات المستعجلة التي ورد النص عليها في المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ويختص بنظر هذا الطلب قاضي الأمور المستعجلة إلى جانب اختصاصه العام في النظر في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، ونظم المشرع الأردني أحكام الحراسة في المواد من (894-908) من القانون المدني الأردني.

وعرف المشرع الأردني الحراسة في نص المادة 894 من القانون المدني بأنها:"عقد يعهد بمقتضاه الطرفان المتنازعان إلى آخر بمال ليقوم بحفظه وإدارته على أن يرده مع غلته إلى من يثبت له الحق فيه"[3].

والقضاء الأردني بين من خلال أحكامه شروط الحراسة، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه:"يستفاد من المادتين 894و896 من القانون المدني ووفق ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز انه يشترط لتعيين الحارس القضائي (القيم) توفر الشروط التالية:-1- أن يكون هناك نزاع على مال بين الطرفين المتنازعين وعدم وجود اتفاق بينهما على وضعه بيد شخص ثالث.2-ان يكون هناك خطر على المال له صفة الاستعجال.3-أن يكون المال قابلا لان يعهد بحراسته إلى قيم.4-يجب توفر شروط الاستعجال المحددة بالمادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية دون

---

(1) العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ص319.

(2) القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ص260.

(3) المادة 894 من القانون المدني الأردني.

المساس بأصل الحق المتنازع عليه.كما أنّ المستفاد من المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية قد أعطت الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة شريطة توافر حالة الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق.

وان اجتهاد محكمة التمييز والفقه عرف الاستعجال بأنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المطلوب حمايته بإجراء وقتي والذي يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة في إجراءات القضاء العادي وأما شرط عدم المساس بأصل الحق أي عدم قضاء قاضي الأمور المستعجلة في أصل الحق وجودا أو عدما.ومن ظاهر أوراق الدعوى وبيناتها فان المستدعيات يذكرن بأن هناك ملكية شائعة لقطعة الأرض وما عليها وتقدمن بدعاوى للمطالبة بحصصهن والمطالبة بأجور من المستأجرين ومطالبة باجر مثل لقاء انتفاع المستدعى ضدهم بأجزاء من الملك وأن الدعاوي لا زالت منظورة أمام القضاء وهي تكفل حقوق الطاعنات، الأمر الذي ينبني عليه عدم توفر شروط حالة الاستعجال لإجابة طلب المستدعيات وعدم توفر شروط الخطر الحقيقي الداهم لتدخل قاضي الأمور المستعجلة"[1].

ومن خلال الرجوع إلى أحكام المواد المتعلقة بالحراسة في القانون المدني الأردني فقد بينت أنواع الحراسة وهي كما يلي:

أولا: الحراسة الاتفاقية: هذه الحراسة حسب ما جاء في المادة 894 من القانون المدني الأردني هي الحراسة التي يعهد فيها الطرفان المتنازعان إلى آخر بمال ليقوم بحفظه وإدارته على أن يرده مع غلته إلى من يثبت له الحق فيه.

ثانيا:الحراسة القضائية: وفقا لأحكام المادة 896 من القانون المدني الأردني أن الحراسة القضائية هي الحراسة التي تقررها السلطة القضائية في حال عدم اتفاق الطرفين المتنازعين على تعيين حارس قضائي وذلك من اجل دفع خطر عاجل أو استنادا لسبب عادل، ويقوم الحارس القضائي باستلام المال لحفظه وإدارته أو تخويله ممارسة أي حق يرى فيه القضاء مصلحة الطرفين[2].

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2013/3235 (هيئة عادية) تاريخ 2014/2/6، منشورات مركز عدالة.

(2) راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، ص496.

والحراسة القضائية نيابة قانونية أو قضائية أي إن القانون هو الذي يحدد نطاقها وتفرض الحراسة من القضاء بإجراء وقتي تقتضيه ضرورة المحافظة على حقوق أصحاب الشأن ومصالحهم ودفع الخطر عنهم[1].

وما يهمنا ضمن نطاق دراستنا هو الحراسة القضائية لأنها هي المقصودة في المادة 1/32 من القانون المدني، ونرى إن الفرق بين الحراسة الاتفاقية والحراسة القضائية هي إن الأولى عقد يتفق بمقتضاه الطرفان المتنازعان على إيداع مال تحت يد حارس حتى ينتهي النزاع، أما الحراسة القضائية فتكون بحكم من القضاء باتفاق الطرفين، أو حتى أحيانا في غياب اتفاقهم، وسنتناول الحراسة من خلال عدة فروع: أولا شروط الحراسة والفرع الثاني كيفية تعين الحارس وواجباته وسلطة االحارس وحقوقه والتزاماته وانتهاء الحراسة.

أولاً : شروط الحراسة القضائية:

وفقا لما جاء بنص المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بأنه لا بد من توافر عدة شروط من اجل إيقاع الحراسة القضائية بالإضافة إلى شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق وهي كالآتي:

أولا: النـزاع:

يشمل لفظ النزاع المعنى الواسع للنزاع المنصب على المنقول أو العقار أو مجموع الأموال المراد وضعها تحت الحراسة[2]، أو النزاع الذي يتصل بهذا المال اتصالا يقتضي عدم بقائه في يد حائزه[3]، وأيضا لا يكفي لإيقاع الحراسة القضائية مجرد وجود نزاع بين المدعي والمدعى عليه بل يشترط أن يكون النزاع جديا وعلى أساس من الصحة مما يثبته ظاهر المستندات والظروف[4].

(**1**) العيساوي، الوسيط في الحراسة القضائية، ص75.

(2) راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، ص474.

(3) العيساوي، الوسيط في الحراسة القضائية، ص75.

(4) غنام، ياسين،القضاء المستعجل ومشاكله العملية في الوطن العربي،ط1، حمص، 199، ص300.

وإذا لم يكن هنالك منازعة تقوم على أساس جدي فان قاضي الأمور المستعجلة يحكم بعدم اختصاصه بنظر دعوى الحراسة حتى لو رفعت الدعوى أمام محكمة الموضوع أو لم ترفع أمام ذات المحكمة[1].

ثانيا: الخطر:

وهو من الشروط الجوهرية لقبول دعوى الحراسة لأنها إجراء استثنائي للضرورة الملحة[2]، وأيضا يشترط في الخطر أن لا يكفي درئه بإجراءات التقاضي العادية وان يكون هنالك سببا يخشى منه خطرا عاجلا في بقاء المال تحت يد حائزه [3]، وان يكون النزاع جديا ظاهرا من خلال الأوراق والمستندات في الدعوى، وإذا كان الخطر الذي يزعمه المدعي غير جدي يحكم قاضي الأمور المستعجلة بعدم اختصاصه[4].

وان حالات الخطر تختلف باختلاف الظروف والأحوال لفرض الحراسة ولا تدخل تحت الحصر، وتقدير الخطر مسألة موضوعية يقدرها قاضي الأمور المستعجلة[5].

وقد أشارت المادة 896 من القانون المدني إلى الخطر المبرر لفرض الحراسة حيث جاء فيها:"يجوز لأحد المتنازعين على مال عند عدم الاتفاق أن يطلب من القضاء دفعا لخطر عاجلا أو استنادا لسبب عادل تعيين حارس..." [6].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز انه "يستفاد من المادتين 894و896 من القانون المدني ووفق ما استقر عليه اجتهاد هذه المحكمة انه يشترط لتعيين الحارس القضائي (القيم) توفر الشروط التالية:

1-أن يكون هناك نزاع على مال بين الطرفين المتنازعين وعدم اتفاق بينهما على وضعه بيد شخِص.

---

(1) راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، ص477.

(2) المالكي، قاضي الأمور المستعجلة في التشريع السوري، ص109.

(3) العيساوي، الوسيط في الحراسة القضائية، ص73.

(4) زيادة، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، ص306 ؛ عبد التواب، معوض،الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة،منشاة المعارف،الإسكندرية، 1984، ص450.

(5) عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، ص451.

(6) المادة 896 من القانون المدني الأردني.

2-أن يكون هناك خطر على المال وله صفة الاستعجال.

3-أن يكون المال موضوع الطلب قابلا لان يعهد بحراسته إلى قيم.

كما يجب أن يتوفر شرط الاستعجال المنصوص عليه بالمادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية دون المساس بأصل الحق المدعى به.

ومن الرجوع إلى ملف الدعوى يتبين أن المدعي قد أسس دعواه على طلب إجراء المحاسبة مع المدعى عليه ويطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة سوء إدارة المدعى عليه أي أن المدعي يدعي بان شروط تعيين القيم المنصوص عليها بالمادة 896 من القانون المدني غير متوفرة في طلب المدعي ويتعين رده،وحيث إن محكمة الاستئناف وبما لها من صلاحية وعلى ضوء ظاهر البينة وأوراق الدعوى ودون مساس بأصل الحق قد توصلت لذات النتيجة فيكون قرارها موافق للقانون وأسباب التمييز لا ترد عليه ويتعين ردها"(1).

وأيضا تطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف عمان بصفتها محكمة أمور مستعجلة بما يلي:- "1- توجب المادة 896 من القانون المدني لإيقاع الحراسة القضائية توافر الأركان التالية:أ-أن يكون هناك نزاع على مال بين الطرفين ب-أن يتحقق الخطر ج-أن يكون للخطر صفة الاستعجال د-أن يكون المال موضوع الطلب قابلا بأن يعهد بحراسته للقيم.2- إذا تخلفت هذه الشروط جميعها أو أحدها فيجب رد طلب تعيين القيم."وقد جاء في حيثيات القرار أنه:"وبالتدقيق في ظاهر المستندات المرفقة بالطلب فإننا لا نجد فيها ما يشير إلى وقوع منازعة حقيقية وجدية بخصوص أموال الشركة، كما لا نجد ما يدل من قريب أو بعيد على وجود خطر عاجل قد يلحق بالشركة المطلوب تعيين قيم عليها وبانعدام الخطر فلا محل لركن الاستعجال في الطلب، لهذا

---

(1) قرار محكمة التمييز رقم 2007/977 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/4/30 منشورات مركز عدالة.

وحيث أن أركان الحراسة أو القوامة غير متوفرة في الطلب، فيكون القرار المستأنف غير واقعا في محله وأسباب الاستئناف لا ترد عليه مما يتعين ردها"[1].

ثالثا: قابلية المال المطلوب وضعه تحت الحراسة لأن يعهد بإدارته إلى الغير وللتعامل فيه

لا يجوز إيقاع الحراسة القضائية إلا على مال قابل لأن يعهد بإدارته إلى الغير[2]، وإذا كان المال غير قابل لذلك سواء بحكم الظروف المحيطة به أو بحكم طبيعته بحكم التنظيم القانوني له أو لأي سبب من الأسباب القانونية فأنه يتوجب على قاضي الأمور المستعجلة أن يحكم بعدم اختصاصه بنظر الدعوى[3].

ويشترط أن يكون المال المراد فرض الحراسة عليه قابلا للتعامل فيه قانونا بكافة الطرق المقررة فإذا لم يكن قابلا للتعامل فيه لأي سبب من الأسباب توجب على قاضي الأمور المستعجلة إذا تحقق من ذلك أخذا بظاهر المستندات أن يقضي بعدم اختصاصه نوعيا بنظر الدعوى[4].

وأيضا يشترط في الأموال التي توضع تحت الحراسة القضائية أن تكون من الأموال التي يجوز حجزها، أما الأموال غير القابله للحجز قانونا لا يمكن وضعها تحت الحراسة[5].

ووفقا للمادة 142 من قانون أصول المحاكمات المدنية هنالك أموالا تستثنى من وضعها تحت الحراسة، ومن هذه الأموال مثلا مكاتب المحامين وعيادات الأطباء عند الحجز على أموال المحامي أو الطبيب مما يسلب حريته في مزاولة المهنة ويحط من سمعته ويفقده كرامته واحترامه وأيضا يؤدي وضعها تحت الحراسة إلى معرفة كافة

---

(1) قرار محكمة استئناف عمان أمور مستعجلة رقم 1995/1756 تاريخ 1995/10/15المنشور في الصمادي، حازم، قرارات محكمة الاستئناف في الأمور المستعجلة،دار الثقافة، عمان،1997، 215-216.

(2) زيادة، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، ص302.

(3) الحمصي، نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات الأردني، ص152.

(4) عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، ص455.

(5) المالكي، قاضي الأمور المستعجلة في التشريع السوري، ص110.

الأسرار التي يؤتمن عليها صاحب المهنة ويؤدي إلى عدم ثقة عملاءه به وهذا لا يقره القانون[1].

ولا يجوز وضع أموال المدين المعسر جملة تحت يد حارس من اجل وفاء الدين منها لان الأوضاع القانونية الصحيحة في القانون المدني تخالف التصفية الجماعية بمعرفة الغير [2].

نصت المادة 900 من القانون المدني على انه:"يحدد الاتفاق أو الحكم الصادر بفرض الحراسة حقوق الحارس والتزاماته وماله من سلطة وإلا طبقت أحكام الوديعة والوكالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة الحراسة والأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل،وتحدد المواد 899،901،902،903،واجبات الحارس كما تبين المواد 904، و905 و906 حقوقه وتبين المواد 907 و908 أحكام انتهاء الحراسة بوفاة الحارس أو انتهاء مهمته اتفاقا أو قضاء." [3].

ثانياً: كيفية تعين الحارس وواجباته وسلطة االحارس وحقوقه والتزاماته وانتهاء الحراسه.

أولا: تعيين الحارس القضائي.

نصت المادة 898 من القانون المدني على أنه:"إذا لم يتفق أطراف النزاع على شخص الحارس تولت المحكمة تعينه"[4]، يتضح من ذلك إن تعيين الحارس القضائي يكون باتفاق الطرفان، فإذا لم يتم الاتفاق فان المحكمة تتولى تعيينه، والحراسة القضائية تفرض بحكم من القضاء،أما الحارس القضائي يعين باتفاق ذوي الشأن [5]، ومن الأمثلة على ذلك إن المحكمة تلزم بتعين الحارس الذي اتفق علية أغلبية الشركاء قياسا على ما ورد في 1/1034 من القانون المدني الأردني.

---

(1) ياسين، القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والقانون المقارن ص304

(2) غسان، المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والقانون المقارن، 169.

(3) المادة 900 من القانون المدني الأردني.

(4) المادة 898 من القانون المدني الأردني.

(5) المالكي، قاضي الأمور المستعجلة في التشريع السوري، ص117.

يجوز للمحكمة أن تعين أكثر من حارس إذا تنوعت الأعمال المتعلقة بالحراسة القضائية، أي حسب طبيعة المال المتنازع عليه، فيمكن للمحكمة أن تعين حارسين أو ثلاثة[1]، ويستخلص ذلك من نص المادة 985 من القانون المدني والتي نصت على:"إذا اتفق المتعاقدان على وضع المال في يد شخصين أو أكثر فلا يجوز لأحدهم الانفراد بحفظه أو التصرف في غلته بغير قبول الباقين"[2]، ويتضح من ذلك انه يجب أن يباشروا العمل مجتمعين ولا يجوز انفراد احدهم بعمل قانوني دون موافقة الباقين فانه يخرج عن حدود ولايته.

ثانيا: سلطة الحارس وحقوقه:

يصبح الحارس القضائي بعد صدور الحكم القضائي نائبا بحكم القانون عن جميع الخصوم في دعوى الحراسة ونائبا عن القضاء الذي عينه حتى لو عين بناء على اتفاق الأطراف[3].

ويحدد الحكم الصادر بالحراسة أو الاتفاق حقوق الحارس والتزاماته، وفقا لنص المادة 900 من القانون المدني التي نصت على:"يحدد الاتفاق أو الحكم الصادر بفرض الحراسة حقوق الحارس والتزاماته..." [4].

وتتلخص حقوق الحارس بما يلي:

1- حقه في الآجر: نصت المادة 905 من القانون المدني:"إذا اشترط الحارس أجرا استحقه بإيفاء العمل،وان لم يشترط وكان ممن يعملون باجر فله أجرا مثله"[5].

---

(1) ياسين، القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والقانون المقارن، ص312.

(2) المادة 895 من القانون المدني الأردني.

(3) ياسين، القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والقانون المقارن، ص313.

(4) المادة 900 من القانون المدني الأردني.

(5) المادة 905 من القانون المدني الأردني.

2-حقه في استرداد المصروفات التي أنفقها: نصت المادة 904 أن "للحارس أن يحتسب المبالغ التي صرفها مصرف المثل في أداء مهمته"[1]. ويقصد بذلك إنه يستحق مصروفات المثل فيما أنفقه من مصروفات.

ثالثا: واجبات الحارس القضائي:

نصت المادة 900 من القانون المدني على:"يحدد الاتفاق أو الحكم الصادر بفرض الحراسة حقوق الحارس والتزاماته وما له من سلطة وإلا طبقت أحكام الوديعة والوكالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة الحراسة والأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل"[2].

الواجبات أو الالتزامات المترتبة على الحارس تتمثل بما يلي:

1. يلتزم الحارس بالمحافظة على المال وإدارته: نصت المادة 901 على إن: "على الحارس أن يحافظ على الأموال المعهودة إليه وان يعنى بإدارتها ويجب أن يبذل في كل ذلك عناية الرجل المعتاد"[3]. يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال الموضوعة تحت حراسته وان يبذل العناية التي يبذلها الشخص العادي المتوسط من الناس تماما كما في الوديعة أو الوكالة [4]، وهو ملزم بمراعاة طبيعته وما يتطلبه من أعمال لصيانته وحفظه وإجراء جميع الإصلاحات الضرورية لصيانته[5]، وإذا تجاوز الحدود فانه يكون ضامنا عملا بالمادة 899 من القانون المدني:"المال في يد الحارس أمانة ولا يجوز له أن يتجاوز في مهمته الحدود المرسومة له وإلا كان ضامنا"[6].
2. يلتزم الحارس بتقديم كشف حساب: يقوم الحارس بتقديم كشف حساب عن الأموال موضوع الحراسة حسب الطريقة التي يتفق عليها الطرفان أو يحددها

---

(1) المادة 905 من القانون المدني الأردني.

(2) المادة 905 من القانون المدني الأردني.

(3) المادة 905 من القانون المدني الأردني.

(4) المالكي، قاضي الأمور المستعجلة في التشريع السوري، ص122.

(5) راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، ص529.

(6) المادة 899 من القانون المدني الأردني.

القضاء، وان يعطي ذوي الشأن جميع المعلومات الضرورية التي تتعلق بمهمته[1]،عملا بالمادة 903 من القانون المدني التي نصت على إن:"يلتزم الحارس بأن يوافي ذوي الشأن بالمعلومات الضرورية التي تتعلق بتنفيذ مهمته وبأن يقدم الحساب عنها في المواعيد وبالطريقة التي يتفق عليها الطرفان أو يأمر بها القضاء"[2].

3. يلتزم الحارس برد الأموال التي في عهدته: يلتزم الحارس عند انتهاء مهمته أو عند إقالته من الحراسة أو تخليه عنها بإرادته أن يقوم برد الأموال المعهودة إليه حراستها إلى من يخلفه في مهمته، أو من يثبت حقه فيها أو من يختاره ذوو الشأن، أو إلى من تعينه المحكمة مع توابع هذه الأموال وغلاتها والمستندات الخاصة بها [3]، عملا بالمادة 908 التي نصت على: "تنتهي الحراسة بإتمام العمل أو باتفاق ذوي الشأن أو بحكم القضاء وعلى الحارس عندئذ أن يبادر إلى رد ما في عهدته إلى من يتفق عليه ذوو الشأن أو تعينه المحكمة[4].

رابعا: انتهاء الحراسة القضائية:

تنتهي الحراسة بزوال الأسباب التي أدت إلى فرضها، ويختص القضاء المستعجل بإنهائها وعلى قاضي الأمور المستعجلة أن يتحقق من أسباب زوال الحراسة التي قامت عليه تلك الحراسة فإذا تحقق من زواله قضى برفع الحراسة[5].

الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء الحراسة:

1- **إتمام العمل الموكل للحارس أو بإنهاء الحراسة أو باتفاق ذوي الشأن أو بحكم القضاء** لذلك تنتهي الحراسة حال زوال الأسباب التي أدت إليها،

---

(1) المالكي، قاضي الأمور المستعجلة في التشريع السوري، ص123.

(2) المادة 903 من القانون المدني الأردني.

(3) الحمصي، نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات الأردني، ص156.

(4) المادة 908 من القانون المدني الأردني.

(5) ياسين، القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والقانون المقارن، ص323.

ويقضي قاضي الأمور المستعجلة بإنهاء الحراسة في حال لم يتفق ذوو الشأن على ذلك وفقا للمادة 908 المشار إليها سابقا.

2- **تخلي الحارس عن مهمته شريطة أن يبلغ أصحاب الشأن بذلك**، يجوز للحارس أن يتخلى عن مهمته ولكن على الحارس إن يتابع جميع الأعمال الضرورية التي بدأ بها حتى تصل إلى مرحله لا تلحق ضررا بالإطراف، عملا بالمادة 906 من القانون المدني التي نصت على أن:"للحارس أن يتخلى عن مهمته متى أراد على أن يبلغ أصحاب الشأن وأن يتابع القيام بالأعمال التي بدأ بها حتى تبلغ مرحلة لا تلحق ضررا بإطراف النزاع"[1].

2.2 طلب إثبـات الحالــــة

إن طلب الكشف المستعجل لإثبات الحالة من المسائل المستعجلة المنصوص عليها في المادة 2/32 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

والهدف من دعوى إثبات الحالة هي الخشية من ضياع معالم الواقعة التي يحتمل أن تكون محل نزاع أمام القضاء، ويجب أن تكون الحالة متغيرة المعالم مع الزمن، بحيث يخشى عليها من الضياع إذا انتظر المدعي معاينتها من قبل محكمة الموضوع [2]، واثبات الحالة يعني وصف حالة موضوع الكشف قبل تغير معالمها، وهو إجراء تحفظي وتصوير حالة مادية يخشى عليها من ضياع معالمها إذا انتظر عرضها على القضاء العادي[2]، ويهدف المدعي من طلب إثبات الحالة إثبات واقع الحال وصيانة الدليل المثبت للحق من خطر الضياع [3].

---

(1) المادة 906 من القانون المدني الأردني.

(2) المالكي، قاضي الأمور المستعجلة في التشريع السوري، ص97.

(3) هرجه، الجديد في القضاء المستعجل، ص31 ؛ ياسين، القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والقانون المقارن، ص155.

واثبات الحالة هو طلب إثبات وقائع معينه يستند إليها في إثبات حق مثلا، كإثبات حالة بضائع سريعة التلف كالفاكهة للنزاع حول نوعها أو مقدارها أو إثبات حالة عين حصل فيها حريق[1].

ويتوجب على قاضي الأمور المستعجلة عند نظر طلب إثبات الحالة التأكد من توافر الشروط الثلاثة التالية[2]:

1- الاستعجال.

2- عدم المساس بأصل الحق.

3- أن يتقيد قاضي الأمور المستعجلة بنفس القيود والأوضاع التي تحد من اختصاص القضاء العادي.

وسنتناول موضوع هذا المبحث في مطلبين الأّول إثبات شروط الحالة والثاني كيفية تقديم طلب إثبات الحالة.

1.2.2 شروط إثبات الحالة

الشرط الأول: والاستعجال هو المبرر لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم في طلب إثبات الحالة، هو الخوف والخشية من ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء، ويشترط في هذه الواقعة أن تكون قابلة للزيادة أو النقصان والتغيير أو للزوال بفعل الزمن أو الإنسان أو الطبيعة [3]، ويخشى أيضا منة ضياع كل معالمها أو بعضها إذا انتظر المدعي معاينتها أمام محكمة الموضوع أيا كان سبب هذه الخشية[4].

---

(1) أبو الوفا، التعليق على نصوص المرافعات، ص198.

(2) العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ص304 ؛ شوشاري، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص375.

(3) راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، ص33.

(4) الحمصي، نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات الأردني، ص160؛عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، ص155.

وأيضا لا بد من توافر عنصر الاستعجال في كل حالة يقصد منها منع ضرر يتعذر تلافيه مستقبلا بإثبات حالتها لاحتمال ضياعها،أو تأكيد معالمها وقد تتغير مع الزمن وتضيع جميع آثارها إذا تركت للنظر أمام القضاء العادي[1].

أما إذا كانت الحالة المطلوب إثباتها لا يخشى عليها من الزوال أو التغيير بمرور الزمن، وكانت ثابتة لا تتغير وفقدت عنصر الاستعجال أصبح قاضي الأمور المستعجلة غير مختص نوعيا بنظر الطلب وأصبحت من اختصاص القضاء العادي[2].

كما انه من الممكن أن لا تتغير معالم الحالة بمرور الزمن إلا إن تركها على حالها يعود بالضرر على صاحب الشأن، وفي هذه الحالة يتوافر عنصر الاستعجال، مثل إثبات حالة سيارة تلفت في حادث، بالرغم إن التلف لن يتغير بمرور الزمن إلا انه صاحب السيارة يضار من تأخير إثبات الحالة من اجل إصلاحها واستعمالها[3].

وعلى قاضي الأمور المستعجلة بمجرد تقديم طلب إثبات الحالة أن يقوم بفحص المستندات المرفقة بالطلب حسب ظاهر الحال من اجل التأكد من توافر عنصر الاستعجال،فإذا لم يتوافر عنصر الاستعجال في طلب الكشف المستعجل لإثبات الحالة، وجب على قاضي الأمور المستعجلة أن يقضي بعدم اختصاصه[4].

الشرط الثاني: عدم المساس بأصل الحق.

يشترط لقبول طلب إثبات الحالة أن لا يترتب على القرار الصادر في هذا الإجراء أي مساس بأصل الحق أو موضوع النزاع، إنما يجب أن يبقى جوهر النزاع سليما، فإذا تبين لقاضي الأمور المستعجلة إن في إجراء الكشف لإثبات واقعة معينه من شأنه المساس بأصل الحق فانه يقضي بعدم اختصاصه[5].

---

(1) ياسين، القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والقانون المقارن، ص158؛ هرجه، الجديد في القضاء المستعجل، ص31.

(2) المالكي، قاضي الأمور المستعجلة في التشريع السوري، ص98.

(3) غسان، المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والقانون المقارن، ص186.

(4) عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، ص161.

(5) راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة ، ص344.

كما لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة في حال الحكم بإثبات الحالة أن يفسر العقود أو الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين للتأكد من جدية حق المدعي، بل مهمته تقوم على إثبات وقائع معينه يصح أن تكون محل نزاع أمام القضاء[1].

الشرط الثالث: أن يتقيد قاضي الأمور المستعجلة في طلب إثبات الحالة بنفس القيود التي تتقيد بها المحاكم المدنية.

يشترط لاختصاص القضاء المستعجل أن تكون الحالة المراد إثباتها تصح أن تكون محل نزاع أمام القضاء المدني،وان القضاء المستعجل لا يختص بالفصل في دعاوي إثبات الحالة إلا إذ كان أصل النزاع يدخل في اختصاص المحاكم المدنية[2]، وعليه يجب مراعاة النقاط التالية:

أولا: إن الحكم بإثبات الحالة إذا ترتب عليه الحكم بالمساس بأمر إداري أصدرته السلطة التنفيذية طبقا للأوضاع المقررة قانونا، لا يختص به القضاء المستعجل، فلا يملك القضاء المستعجل أن يتخذ أي إجراء وقتي للتعرض للقرار الإداري أو وقف تنفيذ القرار [3].

ثانيا: يخرج من اختصاص القضاء المستعجل طلب إثبات الحالة إذا كان يتعلق بعمل من أعمال السيادة،لان أعمال السيادة تخرج عن اختصاص القضاء المدني[4].

ثالثا:إن قاضي الأمور المستعجلة لا يختص بطلب إثبات الحالة إذا كانت المنازعة المتفرع عنها الطلب تدخل في اختصاص القضاء الجزائي، أي تكون هذه المنازعة خارجه عن اختصاص المحاكم المدنية، ومن جهة أخرى لا يختص قاضي الأمور

---

(1) هرجه، الجديد في القضاء المستعجل، ص37.

(2) المالكي، قاضي الأمور المستعجلة في التشريع السوري، ص99؛ راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، ص346.

(3) الحمصي، نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات الأردني، ص162.

(4) ياسين، القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والقانون المقارن، ص172

المستعجلة بإثبات الحالة التي تدخل في اختصاص المحاكم الشرعية، لأنها بلا شك تخرج عن اختصاص القضاء المدني[1].

2.2.2 كيفية تقديم طلب إثبات الحالة

يقدم هذا الطلب إلى المحكمة المختصة بالأمور المستعجلة وهي محكمة البداية وبصفه القاضي قاضيا للأمور المستعجلة، أو قاضي الصلح في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه القيمي، وكذلك محكمة الاستئناف في القضايا المنظورة أمامها،وذلك عملا بالمادة 31 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

يرفق بالطلب جميع البينات والمستندات التي تبرر إجراء الكشف المستعجل لإثبات الحالة،أي انه لا يكفي تقديم الطلب بل لا بد من تقديم الوثائق المؤيدة للطلب عملا بالمادة 2/33 من قانون أصول المحاكمات المدنية، وإذا تم إجراء الكشف المستعجل لإثبات حالة من قبل قاضي الأمور المستعجلة فانه يجري حسب المواد 83-86 من قانون أصول المحاكمات، والفصل في الطلب يتم تدقيقا عملا بالمادة 1/33 من ذات القانون التي نصت على:"تنظر المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة في المسائل المستعجلة تدقيقا دون حاجة لدعوة الخصوم إلا إذا رأت المحكمة أو القاضي خلاف ذلك[2]، وان هذا الكشف يتم بحضور فريق واحد هو المستدعي، وبعد أن يعتمد قاضي الأمور المستعجلة التقرير، ويصدر قرار بتثبيت وصف الحالة الراهنة، يبقى هذا القرار مؤقتا على ذمة الدعوى الموضوعية التي تقام بشأن الحق الذي طلب إثبات الحالة لأجله ولحين الفصل في الدعوى الموضوعية[3].

---

(1) المصري،محمد وليد هاشم،شرح قانون أصول المحاكمات المدنية،دار قنديل للنشر والتوزيع،عمان،2003،ص66.

(2) المادة 1/33 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(3) الحمصي، نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات الأردني، ص164.

3.2 دعوى سماع شاهد وطلب المنع من السفر

إن أصل وظيفة القضاء ليس هو جمع الأدلة لان ذلك من واجب الخصوم ولكن المشرع الأردني خرج على هذا الأصل لاعتبارات خاصة تقتضيها العدالة [1]، فأجاز في الفقرة الرابعة من المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية دعوى سماع الشاهد الذي يخشى فوات الفرصة للاستشهاد به في موضوع لم يعرض على القضاء بعد ويحتمل عرضه عليه، وتكون جميع مصروفات هذا الطلب على طالبه، وعملا بأحكام المادة 2/3 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني التي نصت " تكفي المصلحة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه "[2]، وهو تطبيق لكفاية المصلحة المحتملة في إقامة الدعوى والطلبات أمام القضاء.

وعليه سنتناول دعوى سماع شاهد وطلب المنع من السفر من خلال مطلبين كالآتــي:

1.3.2 دعوى سماع شاهد

استنادا للمادة 2/3 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي أجازت تقديم الطلب إذا كان الغرض منه الاستيثاق لحق يخشى زواله عند النزاع فيه فأن دعوى سماع شاهد تدخل في هذا المفهوم، إذ يطلب فيها سماع شهادة شاهد في نزاع سيعرض على القضاء مستقبلا، ويتم تقديم هذا الطلب بالطرق العادية لتقديم الطلبات المستعجلة ويرفق مع الطلب البينات والمستندات المؤيدة له، وأمثله على ذلك تقديم تقرير طبي عن حالته الصحية أو تذكرة سفر الشاهد وأيضا تقديم بينات تظهر علاقة الشاهد بالنزاع الذي سيعرض على القضاء عملا بالمادة 2/33 التي أجازت للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن تقرر تكليف مقدم طلب سماع شاهد بتقديم تامين نقدي،أو كفالة مصرفية أو عدلية تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها

---

(1) الحمصي، نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات الأردني، ص164.

(2) الفقرة الثانية من المادة 2/3 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ومبلغها ويقدمها كفيل مليء يضمن العطل والضرر الذي قد يلحق بالمستدعى ضده إذا ظهر إن المستدعي غير محق في طلبه[1].

ويشترط لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة بهذا الطلب ما يلي:

أولا: أن يتوافر ركن الاستعجال في الدعوى: يجب على قاضي الأمور المستعجلة أن يتحقق من هذا الركن فإذا اتضح له تخلفه قضى بعدم اختصاصه[2]، بحيث يثبت أمام قاضي الأمور المستعجلة إن الأمر من العجلة بحيث إن التأخير في سماع الشاهد قد يفوت فرصة الاستشهاد به بعد ذلك كأن يكون الشاهد مريضا أو على وشك السفر[3].

ثانيا: يجب على قاضي الأمور المستعجلة أن يتحقق من توافر حالة الضرورة والخشية من فوات فرصة الاستشهاد بالشاهد، وإنها جدية وفي محلها لاحتمال أن يطرأ مستقبلا ما يستحيل معه سماع شهادته، أي إن هنالك ضرورة ملحة لسماع الشاهد[4].

ثالثا: يجب على قاضي الأمور المستعجلة أن يتحقق من ظاهر المستندات من جدية القول بتعلق شهادة الشاهد بموضوع من المحتمل عرضه على القضاء الموضوعي دون التعرض لموضوع النزاع، أما إذا كان الموضوع لا يمكن عرضه على القضاء مستقبلا فانه لا حاجة لسماع شهادة الشاهد في أمر يتصل بذلك الموضوع[5].

---

(1) الفقرة الثانية من المادة 2/33 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(2) عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، ص169؛ زيادة، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، ص320.

(3) هرجه، الجديد في القضاء المستعجل، ص27 ؛أبو الوفا، التعليق على نصوص المرافعات، ص350.

(4) راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، ص358 ؛الحمصي، نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات الأردني، ص165.

(5) هرجه، الجديد في القضاء المستعجل، ص28.

رابعا: أن لا يطلب من قاضي الأمور المستعجلة طلب موضوعي مثل الفصل في شق من النزاع الموضوعي محل الشهادة، وان لا يتناول في حكمه أمرا يمس أصل الحق(1).

خامسا: يجب أن تكون الواقعة التي يتم الاستشهاد عليها يجوز إثباتها بشهادة الشهود وفقا للقواعد العامة للإثبات، ويتحقق قاضي الأمور المستعجلة من ذلك من خلال ظاهر المستندات وحكمه لا يلزم محكمة الموضوع عند نظر الدعوى(2)، وذلك الشرط ويعني عدم إلزام قاضي الموضوع بالحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة ولم يرد ذلك بنص المادة 1/32 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

إلا انه مفترض استنادا إلى القواعد العامة في الإثبات بالشهادة والواردة في قانون البينات المواد (27-30) من هذا القانون،فإذا تحقق قاضي الأمور المستعجلة من توافر شروط اختصاصه واستكمال الدعوى لعناصرها فانه يقضي بإجابة طلب المدعي ويصدر حكم بالموافقة على سماع شاهد ويحدد جلسة لسماعه، وتطبق المادتين (81-82) من قانون أصول المحاكمات المدنية في سماع الشاهد وينظر في الطلب تدقيقا إلا إذا رأت المحكمة حاجة لدعوة الخصوم وفقا للمادة 1/33 أصول مدنية، وجميع مصروفات الشاهد تكون على من طلب سماع شهادته.

2.3.2 طلب المنع من السفر

هذا الطلب يعد من المسائل المستعجلة التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية، والنص عليها لا يعفي قاضي الأمور المستعجلة من التحقق من توافر عنصر الاستعجال حتى يختص بنظر الطلب وإصدار القرار فيه.

منع السفر هو من الطلبات التي يتقدم به احد الخصوم إلى قاضي الأمور المستعجلة لاستصدار قرار بمنع المدعى عليه من السفر خارج البلاد بناء على بينات

---

(1) عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، ص169.

(2) أبو الوفا، التعليق على نصوص المرافعات، ص152.

تفيد بان المدعى عليه أو المدعي الذي اقيمت عليه دعوى متقابلة قد يصرف جميع أمواله أو هربها أو على وشك مغادرة البلاد، من اجل تأخير الدعوى أو عرقلة أي قرار يصدر بحقه[1].

وهذا الطلب إجراء تحفظي يقصد به المدعي المحافظة على حقوقه المهددة بالضياع إذا غادر المدعى عليه البلاد ولم يكن له أموال تكفي للتنفيذ عليها وتحصيل حق المدعي[2].

فنصت المادة 157 من قانون أصول المحاكمات المدنية على انه:"إذا اقتنعت المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة بناء على ما قدم من بينات بان المدعى عليه أو المدعي الذي اقيمت ضده دعوى متقابلة قد تصرف بجميع أمواله أو هربها إلى خارج البلاد، أو انه على وشك أن يغادرها وذلك رغبة منه في تأخير دعوى الخصم أو عرقلة تنفيذ أي قرار قد يصدر في حقه جاز للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن تصدر مذكرة تأمر فيها بالمثول أمامها في الحال لبيان السبب الذي يحول دون تقديمه كفالة مالية من كفيل مليء بضمان ما قد يحكم به عليه،وإذا تخلف عن بيان السبب، أو امتنع عن تقديم الكفالة تقرر منعه من مغادرة البلاد لنتيجة الدعوى"[3].

كيفية تقديم الطلب وإثباته:

يقدم طلب المنع من السفر إلى المحكمة التي تنظر الدعوى أو إلى قاضي الأمور المستعجلة عملا بالمادة 1/32 من قانون أصول المحاكمات المدنية، ويرفق بالطلب البينات الخطية التي تثبت بظاهرها مديونية المدعى عليه للمدعي، ويقدم جميع البينات الخطية أو الشخصية لإثبات عزم المدعى عليه مغادرة البلاد وانه ليس له أموال تكفي للتنفيذ وفقا للمادة 157 أصول مدنية، للمحكمة تكليف المدعي بتقديم كفالة نقدية أو مصرفية أو عدلية تضمن كل عطل وضرر قد يلحق بالمدعى عليه إذا ظهر أن المدعي غير محق في طلبه عملا بالمادة 2/33 أصول مدنية، وان التكليف بتقديم كفالة في طلب المنع من السفر هو أمر جوازي للمحكمة أو قاضي الأمور

(1) غسان، المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والقانون المقارن، ص179.

(2) العبودي شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ص303.

(3) المادة 157 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

المستعجلة[1]، ويجب أن لا يتخذ قرار المنع من السفر إلا في الحالات الضرورية القصوى وفي حالات استثنائية وذلك في حالة تعلق الأمر بمحاربة الأعمال الإرهابية، حيث نصت المادة الرابعة من قانون منع الإرهاب على انه " إذا وردت للمدعي العام معلومة ذات اساس بان لأحد الأشخاص أو مجموعة من أشخاص علاقة بنشاط إرهابي فيجوز للمدعي العام أن يصدر أيا من القرارات الآتية:

1-فرض الرقابة على محل إقامة المشتبه به وتحركاته ووسائل اتصالاته.

ومن الواضح أن أعمال هذه المادة تفرضه ظروف استثنائية متمثلة بالنشاطات الإرهابية، ومع ذلك فان المشرع لم يهدر بموجبها ما نص عليه الدستور الأردني في المادة السابعة من إن الحرية الشخصية مصونة"[2]، وإذا كانت المادة السابقة هي الاستثناء على الأصل في المسائل غير المالية،إلا إن حديثنا هنا يتعلق بالمسائل المالية وبالدعوى التي يقيمها الدائن على المدين طالبا منعه من السفر كطلب مستعجل لضمان حقوق الدائن، ولا شك إن هذا الطلب يكون مقبولا كطلب مستعجل إذا تم تقديمه بالكيفية وبالشروط السابقة ذكرها.

---

(1) الكيلاني، شرح أصول المحاكمات المدنية، ص338.

(2) المادة الرابعة من قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006.

الفصل الثالث

المسائل المستعجلة التي وردت في التشريعات الخاصة الأخرى

تناول المشرع الأردني المسائل التي تدخل في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في قانون أصول المحاكمات المدنية على نحو ما بينا سابقا، ولكن هناك مسائل أخرى مستعجلة ورد ذكرها في بعض القوانين الخاصة، ومنها ما ورد في قانون الصناعة والتجارة رقم 18 لسنة 1988، وكذلك قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004، وقانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007.

1.3 المسائل المنصوص عليها في قانون الصناعة والتجارة الأردني رقم 18 لسنة 1988.

نصت المادة (18/د) من قانون الصناعة والتجارة الأردني رقم 18 لسنة 1998 على اختصاص جديد يمنح لقاضي الأمور المستعجلة وهو ما يصار إليه عند وقوع مخالفة داخل احد المحال التجارية، فقد جاء في هذه المادة:"يجوز حجز البضاعة موضوع المخالفة بإذن من المدعي العام ووضعها برسم الأمانة لدى صاحب المحل أو نقلها إلى مستودع رسمي إلى حين صدور الحكم بشأن المخالفة"[(1)]، من خلال النص السابق نلاحظ بأن القانون أعطى الحق في حجز البضائع التي تعتبر هي موضوع المخالفة أو تكون هذه البضائع هي دليل الإثبات على وقوع المخالفة.

وقد نصت ذات المادة في الفقرة (د) منها على اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في هذه الحالة حيث جاء فيها:"لقاضي الأمور المستعجلة، بناء على طلب صاحب المحل أو من يفوضه أو الموظف في الوزارة المفوض وفق الفقرة (ب) من المادة (18) من هذا القانون، إصدار قرار ببيع المواد المحجوزة السريعة التلف دون انتظار الحكم القضائي بشان المخالفة المتعلقة بها وتباع على وجه الاستعجال بعد بيان الظروف والأسباب الموجبة لذلك في محضر الضبط وتبقى حصيلة البيع محجوزة

---

(1) المادة 18/ج من قانون الصناعة والتجارة رقم 18 لسنة 1988.

لدى الوزارة إلى أن تقرر المحكمة التصرف بها، فإذا صدر الحكم بالبراءة أو عدم المسؤولية يدفع المبلغ لصاحب المحل أو مديره بعد خصم المصاريف وبغض النظر عن قيمة المواد المحجوزة"(1).

فعلة الاستعجال هنا هي بيع المواد المحجوزة لحساب قضية ما أو نزاع ما أو مخالفة قانونية، ويعود ذلك لسرعة تلف هذه المواد، وهذا بدوره يلحق الضرر البليغ بمالك هذه المواد أو البضائع وذلك يخالف ما نشأ القضاء من اجله وهو حل المنازعات ومراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين، ومن الأمثلة على المواد سريعة التلف الأطعمة وبعض المواد الكيميائية والنباتات وغيرها، وسوف نتناول هذا الموضوع من خلال مطلبين على النحو التالي(2):

- **المطلب الأول: الماهية القانونية للحالة الواردة في المادة 18 من قانون الصناعة والتجارة.**
- **المطلب الثاني: شروط وقوع هذه الحالة.**

1.1.3 الماهية القانونية لهذه للحالة الواردة في المادة 18 من قانون الصناعة والتجارة الأردني.

في الواقع أن عملية حجز الأموال والبضائع تتسبب بكف يد صاحب هذه البضائع عن التصرف بها وذلك بالطبع لسبب قانوني، ويتكون الوضع القانوني لهذه الحالة من جزئين رئيسيين هما:

الجزء الأول: وجود قضية منظورة لدى القضاء وهي حسب نص المادة سالفة الذكر مخالفة قانونية، تتمثل في دعوى جزائية للنظر في المخالفة المرتكبة من قبل صاحب المحل.

الجزء الثاني: وجود مواد أو بضائع محجوزة لحساب هذه القضية، ويفترض بهذه البضائع أن تبقى محجوزة لحين انتهاء النظر في هذه القضية والفصل فيها.

---

(1) المادة 18/د من قانون الصناعة والتجارة رقم 18 لسنة 1988.

(2) النمر، أمينه، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوي المستعجلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1967، ص20.

وأطراف العلاقة الحجزية هنا هم طالب الحجز وهو في هذه الحالة مراقب الأسواق أما الطرف الثاني فهو صاحب المحل أو من يفوضه، ويمكن تعريف الحجز بأنه وضع المال تحت يد القضاء تقيداً لتصرفات صاحبه فيه بغية المحافظة على حقوق الحاجز، والحاجز في هذه الحالة هو الدولة أي الحق العام[(1)].

ويختلف الحجز هنا عن غيره من الإجراءات القانونية فهو يختلف عن الحجز التنفيذي، فالحجز التنفيذي هو ذلك الحجز الذي يتم بهدف اقتضاء الدائن لحقه عن طريق حجز أموال مدينه، وبهذا فإنه يكفي لإيقاع الحجز التنفيذي أن يكون الدين حال الأداء أي انه مستحق الأداء بموجب حكم قطعي، أو سند تنفيذي غير قابل للطعن او واجب الأداء[(2)].

من هنا نرى بأن الحجز المقصود لدينا هنا هو اقرب ما يكون للحجز التحفظي على البضائع مع وجود بعض الفروقات البسيطة، والحجز التحفظي كما نعلم احد الوسائل التي وضعها القانون لمصلحة الدائن لكي يحفظ حقه المهدد بالضياع.

ويشترط بذلك توافر إحدى الحالات التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية، ويكون ذلك عن طريق تجميد الأموال المحجوزة وغل يد المدين عنها[(3)].

ويتضح من ذلك أن الفرق الجوهري بين الحجز التحفظي وبين الحجز المذكور في المادة (18/د) من قانون الصناعة والتجارة الأردني هو الطرف المحجوزة لصالحه هذه البضائع والأموال، ففي هذه الأخيرة تكون البضائع محجوزة لصالح الحق العام، نتيجة وقوع صاحب المحل أو المالك أو مديره أو العاملين فيه بمخالفة لأحكام قانون الصناعة والتجارة، وهذا الحجز مرتبط بقضية منظورة أمام القضاء وموضوعها مخالفة لأحكام القانون، ولا يعني وجود قضية أن هذه البضائع قد أحيلت ملكيتها لغير مالكها الأصلي مرتكب المخالفة، وذلك لعدم وجود حكم قطعي بمصادرة أمواله أو البضائع المشار إليها، ويحتمل أن تعلن المحكمة براءة صاحب المال من المخالفة المسندة إليه،

---

(1) حافظ،علي مظفر،شرح قانون التنفيذ،مطبعة العاني،بغداد،1974،ص93.

(2) المومني، معاذ، الحجز على أموال الكفيل في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط عمان،2012،ص 37.

(3) المالكي، قاضي الأمور المستعجلة في التشريع السوري، ص136.

وكذلك رفع الحجز المفروض على هذه البضائع أو الأموال، لذلك لا يجوز التصرف بها دون إذن من المحكمة المختصة، أما الحجز التحفظي، فان الطرف المحجوز لصالحه الأموال هو الدائن بلا شك رافع دعوى الحجز التحفظي.

وإذا كانت المواد المحجوزة بموجب المادة 18 من قانون الصناعة سالفة الذكر من المواد القابلة للتلف أو التي لا يمكن الإبقاء عليها في صورتها المحجوزة أي إنها قد تفسد او تتحول إلى مادة أخرى، فإن المشرع قد أجاز لصاحب المحل أو من يفوضه او الموظف المفوض أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة الإذن ببيع هذه المواد وتوديع ثمنها في المحكمة لحين صدور قرار الحكم في هذه المخالفة. وهذا الطلب يعد طلبا مستعجلا ويخضع للأحكام المتعلقة بالدعاوي المستعجلة.

2.1.3 شروط وقوع هذه الحالة

تطلب القانون بموجب نص المادة (18) من قانون الصناعة والتجارة الأردني للقيام ببيع البضائع المحجوزة وتوديع مبالغها لحساب الوزارة إلى حين أن تقرر المحكمة التصرف بها، سواء بإعادتها لمالكها الأصلي أو مصادرتها أو حتى استيفاء الغرامات المستحقة بجزء منها وإعادة جزء منها للمالك الأصلي توفر عدة شروط نجملها بما يلي:

أولا: أن تكون هنالك قضية منظورة أمام القضاء ووقوع الحجز تابع لذات القضية.

يشترط أن تكون هنالك قضية منظورة لدى المحاكم بسبب وجود مخالفة، وان تكون هذه القضية ناشئة عن مخالفة أحكام قانون الصناعة والتجارة، كما أن هنالك بضائع أو أموال محجوزة لحساب هذه القضية ولغايات النظر والفصل فيها.

ثانياً: أن يشار في محضر رسمي عن الأسباب والظروف التي تستوجب البيع.

نلاحظ من خلال هذا الشرط أن المشرع قد حاول أن يحد من التحايل على القانون من خلال بيع ما لا يستلزم البيع لأسباب غير محقة، آو أسباب غير مستوجبة الاستعجال، لهذا فيجب على طالب البيع أو الحارس القانوني على المحجوزات أن يقوم ببيان علة الاستعجال كسرعة التلف أو ارتفاع تكلفة حفظ هذه المواد أو انخفاض سعرها في السوق لسبب خارجي وغيرها من الأسباب.

ثالثاً: تقديم طلب من شخص صاحب صفة في تقديمه.

من خلال التدقيق في نص المادة (18/د) من قانون الصناعة والتجارة نجد بأن المشرع قد اشترط تقديم طلب لقاضي الأمور المستعجلة، وينطبق على هذا الطلب ما ينطبق من الشروط العامة للطلبات المستعجلة والتي نصت عليها المادة (33) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني مع مراعاة البيانات الواردة في المادة 56 من ذات القانون، كما يشترط في مقدم الطلب بعض الشروط العامة التي يجب توافرها وهي:(المصلحة والصفة والأهلية) [1]. يشار هنا إلى انه لا داعي لانتظار قرار المحكمة المختصة في موضوع القضية الأساسية، كما أن القانون قد اشترط صفة معينة في صاحب المصلحة (مقدم الطلب) وهي أن يكون صاحب المحل أو مديره أو من يفوضه أو الموظف في الوزارة المفوض، فلا يجوز من غير ذي صفة أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة بيع المواد المحجوزة لحساب القضية المنظورة أمام المحاكم.

رابعاً: أن تكون المحجوزات من المواد سريعة التلف.

وهذا ما أكدت عليه المادة (18/د) من قانون الصناعة والتجارة حيث ورد النص على "..... بيع المواد سريعة التلف" [2]، وهكذا فيكون تقدير سرعة التلف من شأن الخبراء أو صاحب

البضاعة التي يورد الأدلة على أنّ وجودها في مكان حجزها يعرضها للتلف كالمواد الغذائية، وقد تكون العلة إما ارتفاع تكلفة حفظها، أو للهبوط الحاد بأسعارها.

وقد أكد قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة (3/143) على انه "إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو كانت بضائع عرضة لتقلب الأسعار، أو كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها فللمحكمة أن تقرر بيعها في الحال بناًء على تقرير يقدم من أي من ذوي الشأن أو الحارس القضائي بالطريقة التي تراها مناسبة"[3]. وهذا الحكم العام بلا شك يؤكد ما ورد في المادة 18 من قانون الصناعة محل البحث.

---

(1) أبو الوفا،احمد،المرافعات المدنية والتجارية،الدار الجامعية،بيروت،1989،ص119.

(2) المادة 18/د من قانون الصناعة والتجارة الأردني رقم 18 لسنة 1988.

(3) المادة 3/143 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

2.3 المسائل المستعجلة الواردة في قانون المنافسة وتعديلاته رقم 33 لسنة 2004

من الأحكام الخاصة التي تدخل ضمن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة القضايا التي ورد ذكرها في قانون المنافسة غير المشروعة، وقد وضع هذا القانون لتنظيم عملية المنافسة في الأسواق والحد من الاحتكار، الذي يضر بدوره بالاقتصاد الوطني للدولة ويساهم في إنشاء بيئة طاردة للاستثمارات والمستثمرين، وإنشاء طبقات تتحكم بالاقتصاد الوطني للدولة مما يساهم في إبطاء النمو الاقتصادي للدولة، ويشكل المحل التجاري او ما يعرف بالمتجر العنصر الأساسي للمنافسة غير المشروعة، ويعرف المحل التجاري على انه كتلة من الأموال المنقولة[1].

وقد ورد النص في قانون المنافسة في المادة رقم (17/د) منه:" تعطى قضايا المنافسة صفة الاستعجال وللمحكمة، إذا رأت ذلك مناسباَ ، أن تصدر القرارات لوقف أي تصرف أو منعه لحين إصدار القرار النهائي"[2]. ومن هنا نرى بأن جميع قضايا المنافسة غير المشروعة تعطى صفة الاستعجال، ولكي نتمكن من الإلمام بموضوع بهذا الموضوع قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: ماهية المنافسة غير المشروعة.
- المطلب الثاني: صفة وإجراءات الاستعجال المتعلقة بقانون المنافسة.

1.2.3 ماهية المنافسة غير المشروعة

تعتبر المنافسة المشروعة أسس ودعائم النظام الرأسمالي إلا أنها قد تسربت مع الوقت لصغار التجار والإفراد فأصبحت خطراً يتهدد المجتمعات، ومع مرور الوقت تسربت أزمة الاحتكار للنظم الاشتراكية كذلك، ونظراً لأهميتها فقد أخذت صفة الاستعجال لكي لا تتسبب بوقوع الأضرار بالغير، ونظراً لأتساع الأسواق واشتداد المنافسة قد يلجأ البعض من التجار إلى استخدام بعض الأساليب غير المشروعة للمنافسة، لذلك وجب وضع قانون يتناول المنافسة وينظمها، ومن الأمور التي تشبه

---

(1) شفيق، محسن، الوسيط في شرح القانون التجاري، ط2، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،1955، ص275.

(2) المادة 17/د من قانون المنافسة وتعديلاته رقم 33 لسنة 2004.

عقود الاحتكار ما يسمى بعقد الإذعان وهو عقد يضعه أحد أطراف العقد (الطرف القوي) ويفرض شروطه على الطرف الآخر، ولا يملك هذا الأخير حق المناقشة أو حق وضع أي من التعديلات على العقد، فإما أن يسلم بشروطه كما هي أو يرفضها[1].

علماً بأنه يتطلب لوقوع عقد الإذعان أن يكون هنالك احتكار فعلي أو قانوني لسلعة أو خدمة ما مما يجعل نطاق المنافسة فيهامستحيلاً أو ضيقاً[2].

كما يستلزم أيضا لقيام عقد الإذعان احتكار التاجر لسلعة أو خدمة تعتبر من الضروريات بالنسبة للعملاء كالماء والكهرباء والهاتف ، احتكاراً قانونياً أو فعلياً أو على الأقل السيطرة سيطرة تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق[3].

كما يجب تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة، فقد عرف الفقه القانوني المنافسة الممنوعة بأنها"المنافسة التي يحرمها القانون بنص خاص أو بموجب اتفاق عقدي"[4]، نلاحظ من خلال التعريف السابق أنّ المنافسة الممنوعة هي إجراءات مسموحة بالأصل ولا تتم عن طريق الانحراف، لكنها قد منعت بموجب القانون لاعتبارات قانونية أو عقدية[5].

ومن خلال مطالعتنا لقانون المنافسة الأردني رقم 33 لسنة 2004 نجد بأن المشرع الأردني لم يضع تعريفاً محددا وواضحاً للمنافسة غير المشروعة، ومن هنا نرى بأن وضع تعريف لأي شيء يعتبر تقييداً له واختزالاً لهذا التعريف، فإن امتناع المشرع

---

(1) خلة، منال، أحكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص40 انظر المادة 104 من القانون المدني الأردني.

(2) السنهوري، عبد الرازق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، ط2، منشورات الحلبي، بيروت، 2000، ص245

(3) انظر السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ص245.

(4) عباس، محمد حسني، التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص485.

(5) طبيشات، بسام، مصطفى، الحماية القانونية للعلامات التجارية في ظل القانون الاردني والمصري والإتفاقيات الدولية، ط2،عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، بدون سنة نشر، ص 43 – 44

عن وضع تعريف محدد للمنافسة غير المشروعة جعل من هذا الفعل أكثر اتساعاً [1].
أّما الفقه فقد تطرق لتعريف المنافسة غير المشروعة، حيث جاء في احد التعريفات إن المنافسة غير المشروعة هي "اتجاه التاجر حتى ينتصر على منافسيه إلى وسائل غير شريفة تتنافى مع الأمانة والنزاهة والعادات الجارية في التجارة أو الصناعة بغية اكتساب العملاء وتحقيق أكبر ربح ممكن"[2].

كما يرى جانب آخر من الشراح بأن المنافسة لا تكون مشروعة إلا إذا وجد فيها قصد التعدي أو إضرار بالغير أو سوء نية من قبل الشخص المنافس، حيث عرفت من قبل احد الشراح بأنها: "استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون والعادات المحمية الجارية في التجارة والصناعة، أو مخالفة للشرف والأمانة والاستقامة التجارية تجاه تاجر آخر بهدف الإضرار به"[3].
وقد نص قانون المنافسة على نطاق تطبيق قانون المنافسة وهي بموجب المادة (3): "أنشطة الإنتاج والتجارة والخدمات في المملكة وكذلك أي أنشطة اقتصادية تتم خارج المملكة وتترتب عليها آثار داخل المملكة الأردنية الهاشمية[4].

وقد حدد قانون المنافسة أسس المنافسة وهي حسب نص المادة (4) من قانون المنافسة: "تتحدد أسعار السلع والخدمات وفقا لقواعد السوق ومبادئ المنافسة الحرة باستثناء ما يلي:

أ- أسعار المواد والخدمات التي يتم تحديدها وفقاً لأحكام قانون الصناعة والتجارة أو أي قانون آخر.

---

(1) البيايضه، احمد، المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية، بحث مقدم للمعهد القضائي الأردني،2007،ص7.

(2) قايد، محمد بهجت عبد الله، القانون التجاري(نظرية الأعمال التجارية-التاجر-المتجر- الشركات التجارية)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،1991،ص209.

(3) القليوبي، سميحة، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة،1976، ص439.

(4) المادة الثالثة من قانون المنافسة الأردني رقم 33 لسنة2004.

ب- الأسعار التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء وبمقتضى إجراءات مؤقتة لمواجهة ظروف استثنائية أو حالة طارئة أو كارثة طبيعية على أن يعاد النظر في هذه الإجراءات خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من بدء تطبيقها." [1].

ونصت المادة (5) من ذات القانون على الحالات التي تعتبر مخلة بالمنافسة تحت طائلة المسؤولية وهي: " أ- يحظر تحت طائلة المسؤولية أي ممارسات أو تحالفات أو اتفاقيات صريحة أو ضمنية، تشكل إخلالا بالمنافسة أو الحد منها أو منعها وبخاصة ما يكون موضوعها أو الهدف منها ما يلي:

1. تحديد أسعار السلع أو بدل الخدمات أو شروط البيع وما في حكم ذلك.
2. تحديد كميات إنتاج السلع أو الخدمات.
3. تقاسم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية أو كميات المبيعات أو المشتريات أو العملاء أو على أي أساس آخر يؤثر سلبا على المنافسة.
4. اتخاذ إجراءات لعرقلة دخول مؤسسات إلى السوق او لإقصائها عنه.
5. التواطؤ في العطاءات او العروض في مناقصة او مزايدة، ولا يعتبر من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلن فيها أطرافها عن ذلك منذ البداية على ان لا تكون الغاية منها منع المنافسة او الحد منها او الإخلال بها بأي صورة كانت.

ب- لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الاتفاقيات ضعيفة الأثر التي لا تتجاوز الحصة الإجمالية للمؤسسات التي تكون طرفا فيها نسبة تحدد بتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية وعلى ان لا تزيد تلك النسبة على (10%) من مجمل معاملات السوق وعلى ان لا تتضمن تلك الاتفاقيات أحكاما بتحديد مستوى الأسعار وتقاسم الأسواق"[2].

نلاحظ من خلال المواد السابقة إن المشرع الأردني قد حاول ان يحد من التجاوزات التي تؤدي إلى المنافسة فيما بين التجار على اختلافهم، وكذلك الحد من الاحتكار حسب المناطق الجغرافية او حتى من خلال مسألة التسعير كأن يبيع السلعة

---

(1) المادة الرابعة من قانون المنافسة الأردني رقم 33 لسنة 2004.

(2) المادة الخامسة من قانون المنافسة الأردني رقم 33 لسنة2004.

التي يحتكرها بسعر يؤدي إلى الأضرار بغيره من التجار، وقد أعتبر الفقه أن الأساس القانوني للمسؤولية في دعوى المنافسة غير المشروعة هي المسؤولية التقصيرية[1].

وقد تشتمل دعوى المنافسة غير المشروعة على جميع الصور التي حددها القانون المدني لصفة الاستعجال والتي ورد النص عليها في المادة (32) من القانون المدني الأردني، كالخشية من فوات الوقت او ضياع المنفعة كذلك الكشف المستعجل لإثبات حالة معينة ودعوى سماع شاهد يخشى عدم المقدرة على سماعه لسبب ما في قضية المنافسة غير المشروعة، ويشترط في لائحة الدعوى المستعجلة في قضايا المنافسة غير المشروعة ما يشترط في غيرها من الدعاوي المستعجلة، ويطبق عليها الأحكام العامة للقضايا المستعجلة والتي تدخل ضمن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة.

وبالإضافة للدعوى القضائية يمكن ان يتقدم المتضرر بطلب وقف الإجراءات المخالفة للقانون، وقد نصت المادة (17/د) من قانون المنافسة على إنه يمكن، ويمكن للقاضي ان يستخدم صفة الاستعجال وذلك لوقف تلك المنافسة الغير مشروعة أو إيقاع الحجز التحفظي على المنتجات أو البضائع التي يتم بها المنافسة الغير مشروعة، أو يتخذ صفة الاستعجال في حالة حفظ الأدلة على وجود المنافسة الغير مشروعة، وهذا ما سنتناوله في المطلب التالي.

2.2.3 صفة وإجراءات الاستعجال

بشكل عام تتطلب المسائل التجارية مرونة في الإجراءات والتباليغ واتخاذ صفة الاستعجال، لأن هذه الدعاوى ترتبط باقتصاد الدولة والمحافظة على قوتها الاستثمارية، فالاستثمار مهم لكل دولة، فهو يعمل على رفع قدرتها التوظيفية وزيادة دخلها الوطني، وبما أن إجراءات القضاء الاعتيادية تأخذ الكثير من الوقت من خلال بعض الإجراءات

---

(1) يونس، علي حسن، المحل التجاري، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص135.

القانونية التي تؤدي إلى تأخر الفصل في الدعاوي فإن هذا الأخير طارد للاستثمارات[1].

والعمل التجاري يقوم على الإبداع والابتكار وسرعة الإنتاج والتسويق والمنافسة في الأسواق، وعندما تحتدم المنافسة في الأسواق فإن البعض يلجأ لبعض الممارسات التي تؤدي إلى الإضرار بالغير، وتعتبر المنافسة عملية مستمرة، فإذا التجأ التاجر الى المنافسة غير المشروعة فإن ذلك كما ذكرنا يلحق الضرر بغيره من التجار، وهذا الضرر يبقى مستمراً وقائما طالما لم يتم إيقاف هذه المنافسة الغير مشروعة، لهذا فقد جعل المشرع قضايا المنافسة من القضايا المستعجلة بطبيعتها.

وقد أكدت المادة (17/د) من قانون المنافسة على ذلك، فقد منحت ذات المادة الحق للمحكمة بوقف أي إجراءات أو تصرفات لحين صدور القرار النهائي من المحكمة، كما تكون الوزارة طرفاً في قضايا المنافسة ولها أن تقدم دراسات أو ملاحظات للمحكمة حول القضية، وذلك بموجب المادة (17/ب).

ويعتبر بعض الباحثون أن التاجر يحق له أن يقدم طلباً مستعجلاً أو يقيم دعوى منافسة غير مشروعة، في الحالات التالية[2]:

1. إلحاق ضرر بالتاجر أو المؤسسة التجارية بسبب ما يقوم به تاجر آخر منافس في السوق بنفس المجال، ويشترط في هذا الضرر أن يكون ناشئ عن وسائل غير مشروعة عرفاً وقانوناً .

   فقد لا يكون الهدف الرئيسي للتاجر من خلال المنافسة غير المشروعة هو تحقيق الأرباح، ولكن قد يكون الهدف هو إلحاق خسارة بتاجر أخر أو الإضرار به، حتى لو أدّى هذا إلى خسارته ذاته ففي هذه الحالة يحق للتجار اللجوء إلى القضاء والتقدم بطلب مستعجل لإيقاف الضرر اللاحق به من قبل التاجر

---

(1) الابراهيم، مروان، الاستثمار الأجنبي في الأردن في ظل قانون الاستثمار المؤقت رقم 68 لسنة 2003، أبحاث اليرموك، سلسة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 23، العدد 2، 2007، ص412.

(2) الصفار،زينة غانم،المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية،دراسة مقارنه،دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع،ط1،القاهرة،2000،ص29-30.

الآخر، كأن يقوم تاجر ببيع سلعة معينة بسعر اقل من سعر التكلفة، فهذا يؤدي إلى خسارة تاجر آخر يبيع ذات السلعة ويعتبر هذا من باب المنافسة غير المشروعة، حتى لو كان هذا الأمر يلحق الضرر بكلا التاجرين[1].

2. قيام التاجر بأفعال تخل بالشرف والأمانة والنزاهة والتي جرى عليها العرف التجاري، ويستوي قيام التجار بذلك بحسن نية أم بسوء نية، وذلك لأن هذه الأفعال بطبيعتها تتم عادة عن سوء نية، وفي حال قام التاجر بذلك عن حسن نية كان أساس المسؤولية هو الخطأ[2].
3. ويشترط كذلك للجوء المتضرر إلى القضاء أن يكون مرتكب الفعل والمتضرر يمارسان ذات النشاط التجاري، فلا تنطبق المنافسة غير المشروعة إلا بنشاط تجاري متشابه، أما في حال اختلاف السلعة كأن يقوم شخص بتصنيع سلعة أكثر جودة، فهذا لا يعتبر منافسة غير مشروعة[3].

وكما ذكرنا سابقاً فإن دعوى المنافسة غير المشروعة تتخذ صفة الاستعجال كدعوى مستعجلة في كامل إجراءاتها، ويمكن الإشارة إلى بعض المسائل في دعوى المنافسة غير المشروعة التي تقدم كدعوى أو طلب مستعجل بشكل خاص وهي:

أولاً : وقف المنافسة غير المشروعة: نجد إن الغاية الرئيسية التي وضع من اجلها قانون المنافسة التصدي لكل التصرفات التي من الممكن أن تحد من المنافسة فيما بين التجار وما يترتب على ذلك من آثار، حيث تمتد آثار المنافسة غير المشروعة للمستهلك وفعالية الاقتصاد الوطني، لذلك فقد أولاها المشرع اهتماماً كبيراً ، ويقدم طلب وقف المنافسة غير المشروعة لقاضي الأمور المستعجلة بهدف وقف المنافسة الغير مشروعة، وعلى مقدم الطلب أن يكون صاحب مصلحة في ذلك، وعلى قاضي الأمور المستعجلة التحقق من صحة هذا الطلب وأحقيته لأن بعض الطلبات تهدف إلى زعزعة الثقة والائتمان في المنشأة التجارية لأحد المنافسين، أو بهدف إحداث أثار سلبية بسبب

---

(1) يونس، المحل التجاري، ص140.
(2) القليوبي، سميحة، الوجيز في التشريعات الصناعية، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، 1967، ص329.
(3) يونس، المحل التجاري، ص165.

التشهير بالمنافسين، كما يجب على مقدم الطلب أن يبين للمحكمة أسباب تقديمه للطلب، كطبيعة المنتجات التي يقدمها الخصم أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو كمياتها أو وجود نوع من الغش في المبيع أو حيلة يقوم بها مالك المؤسسة التجارية، وكذلك عملية تحرير الأسعار بطريقة مضرة بالمنافسين(1).

ثانياً: إيقاع الحجز التحفظي:

من الأمور التي تتخذ صفة الاستعجال في دعوى المنافسة غير المشروعة إيقاع الحجز التحفظي على المواد التي يقع الخلاف بسببها، أو المواد التي يعتقد المتضرر بأن التلاعب تم بها، وهنا يكون الأساس القانوني لهذا الحجز الخوف من فوات الوقت اللازم لإثبات الحالة، ويقصد بالحجز التحفظي هنا ضبط البضائع والمواد من قبل السلطة العامة وكف يد مالك البضائع والمواد من التصرف بها حتى الانتهاء من دعوى المنافسة غير المشروعة(2).

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز في قرار لها بأن: أن الطلب الذي يقدم في دعوى المنافسة المشروعة ما هو إلا طلب من الطلبات التي تخضع لاختصاص القضاء المستعجل حيث جاء في هذا القرار "يعتبر طلب الحجز التحفظي الذي يقدم استنادا للمادة (3) من قانون المنافسة غير المشروعة ما هو إلا تطبيق للمسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت وفقاً لأحكام المادة (32/أ) من قانون أصول المحاكمات المدنية وإن القرار الصادر بمثل هذا الطلب هو قرار مستعجل يصدر على ذمة الدعوى الموضوعية ولحين الفصل فيها عملاً بأحكام المادة 3/33 من قانون أصول المحاكمات المدنية"(3).

---

(1) نبيل، ناصري، آليات حماية السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، جامعة قلمة، الجزائر،2007،ص171.

(2) غنام، ياسين، القضاء المستعجل ومشاكله العملية في الوطن العربي،دراسة مقارنه، ط1، تنوير للخدمات الطباعية، حمص، 1999، ص325

(3) قرار محكمة التمييز حقوق رقم 2005/1566 هيئة خماسية تاريخ 2005/9/12، منشورات مركز عدالة.

ثالثاً: إثبات التعدي والإضرار بالغير:

وعملية المنافسة غير المشروعة كما ذكرنا قد تؤدي إلى تعدي وإلحاق ضرر يصيب الغير من التجار أو المنافسين الآخرين، لهذا فإن من دواعي الاستعجال إثبات هذا التعدي والذي قد يكون لفترة مؤقتة وليس بشكل طويل الأمد، فإن تأخرت الإجراءات في إثبات التعدي فإن ذلك قد يؤدي إلى انتهاء حالة التعدي والإضرار دون إثباتها مما يؤدي إلى خسارة تلحق بأحد الأطراف. وقد أشارت المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بأن قاضي الأمور المستعجلة يحكم بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق بالأمور المستعجلة التي وردت في هذه المادة ومن ضمنها الكشف المستعجل لإثبات حالة على نحو ما بيناه سابقا(1).

ويشترط في هذا النوع من الطلبات المستعجلة المتعلقة بدعوى المنافسة أن لا تؤثر على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وعدم الإضرار في الشخص المتخذ بحقه تدبير احتياطي لإثبات حالة أو لسماع شاهد أو معاينة من قبل قاضي أو خبير، أو جمع للأدلة المتواجدة في مكان وقوع الإضرار بالغير، وذلك لإثبات دعوى المنافسة(2).

إن الهدف من الاستعجال لإثبات التعدي وإلحاق الضرر الواقع على مقدم الطلب في دعوى المنافسة وإخضاعها لاختصاص القضاء المستعجل، هو المحافظة على الأدلة من الضياع أو الإخفاء المتعمد أو التبديل أو يخشى من ضياع الآثار التي ترتبت عليها(3).

---

(1) أنظر نص المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني فيما سبق ص 18.

(2) زيادة، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، ص318.

(3) الزعبي، خالد يوسف، أصول إجراءات المحاكمة والتقاضي أمام المحاكم النظامية من الناحية العلمية والقانونية حسب قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دار الثقافة للنشر، عمان، 1995، ص14.

3.3 المسائل المستعجلة الواردة في قانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007

في حقيقة الأمر يهدف كل صاحب حق من خلال لجوءه إلى المحاكم إلى استعادة حقه، وغالباً ما يلجأ إلى المحاكم في حالة امتناع الطرف الآخر عن الوفاء بالتزامه بشكل رضائي مما يضطر صاحب الحق إلى طرق باب القضاء، ولكي يتمكن صاحب الحق من استيفاء حقه عن طريق المحاكم، لا بد له من أن يتحصل على حكم قضائي قطعي يؤكد على وجود حق له، أو أن يكون لديه سند تنفيذي مستوجب الوفاء من قبل الطرف الآخر.

فالهدف الأساسي من اللجوء إلى المحاكم هو إجبار الطرف الأخر على الإذعان لإعطاء صاحب الحق ما يستحق جبراً، وفي اغلب الأحيان يكون صاحب الحق قد استنفذ جميع الطرق الرضائية في استيفاء حقه، ومن أهم السندات التنفيذية التي يمكن طرحها في دوائر التنفيذ المتواجدة في مختلف محاكم البداية في المملكة الأردنية الهاشمية كل من الأحكام القضائية القطعية سواء أكانت صادرة عن محاكم وطنية ام محاكم أجنبية وكذلك أحكام المحكمين والسندات الرسمية الموثقة والتي يعطيها القانون القوة التنفيذية[1].

فقد نصت المادة (6) من قانون التنفيذ الأردني على أنه:" لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء، وتشمل السندات التنفيذية ما يلي:

أ. الأحكام الصادرة عن المحاكم الحقوقية والشرعية والدينية وأحكام المحاكم الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية والأحكام والقرارات الصادرة عن أي محكمة أو مجلس أو سلطة أخرى نصت قوانينها الخاصة على أن تتولى الدائرة تنفيذها وأي أحكام أجنبية واجبة التنفيذ بمقتضى أي اتفاقية.

ب. السندات الرسمية والعادية والأوراق التجارية القابلة للتداول"[2].

---

(1) الواصل، محمد، المحررات والأحكام المدنية المدنية والتنفيذية (اشكالها–الاتفاقيات المتعلقة بها)،مجلة جامعة دمشق،المجلد 12،العدد 2002،1،ص2.

(2) المادة السادسة من قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة2007.

ومن الجدير بالذكر بأن الطلبات المستعجلة والتي تقدم للمحاكم تصلح للتنفيذ الجبري إذا كانت متضمنة لمنفعة لا يمكن تحصيلها إلا من خلال تنفيذها بشكل جبري، فمجرد الحصول على قرار مستعجل من المحكمة لا يعدو كونه تأكيداً على إثبات الحق المثبت أصلاً، والهدف من الحصول على قرار مستعجل هو التنفيذ المستعجل والفعلي للحصول على الحق بشكل فعلي، وإن الأحكام المستعجلة تأخذ صفة الاستعجال في التنفيذ بمجرد كونها أحكام قضائية مستعجلة، دون حاجة إلى نص قانوني ينص على ذلك فهي بالأصل مستعجلة في الصدور وكذلك فهي مستعجلة بالتنفيذ [1].

لعل من أهم الأمور التي تتصف بالاستعجال لتعلقها بحقوق الغير في مرحلة التنفيذ، ما يعرف بدعوى وقف البيع في المزاد العلني، ومن المعلوم ما يترتب على التأخر في مثل هذه الدعاوى من إشكاليات كبيرة، كفقدان احد الأشخاص لعقار يملكه أو حصة يمتلكها بسبب تأخر الإجراءات لذلك فهي تتصف بالاستعجال، وتناول قانون التنفيذ العديد من المسائل المستعجلة بعضها تناولناه في الفصل الأول كإعادة المحاكمة، وكذلك المنع من السفر والذي تناولناه في الفصل الثاني، كما إن هنالك قضايا أخرى تضمنها قانون التنفيذ تعتبر قضايا مستعجلة مثل وقف البيع بالمزاد العلني ودعوى الاستحقاق التي يقيمها الغير عند وقوع الحجز على أمواله لإثبات حقه في الأموال المحجوزة، والدعوى التي يقيمها الدائن على الورثة اللذين أنكروا وضع يدهم على تركة مورثهم أثناء تنفيذ الأعلام ليثبت وضع يد الورثة على التركة ودعوى تأخير التنفيذ[2].

وسنتناول في هذا المبحث ابرز القضايا المستعجلة التي تضمنها قانون التنفيذ والتي تعد من أكثر المسائل شيوعا في الواقع العملي من خلال مطلبين الأول: دعوى وقف البيع بالمزاد العلني و الثاني: دعوى تأخير أو وقف إجراءات التنفيذ.

---

(1) عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، 789.

(2) أنظر المصري، قانون أصول المحاكمات المدنية، ص 140.

1.3.3 دعوى وقف البيع بالمزاد العلني

في البداية لا بد لنا من الإشارة إلى إن المحكوم له يلجأ لدائرة التنفيذ في المحكمة المختصة لغايات اقتضاء دينه من المحكوم عليه من خلال الوسائل التي نص عليها قانون التنفيذ الأردني، كالحبس والحسم من الراتب والحجز التنفيذي على ما لدى المحكوم عليه من أموال منقولة أو غير المنقولة وغيرها من وسائل التنفيذ التي شرعها القانون[1].

ومن أهم وسائل التنفيذ التي نص عليها قانون التنفيذ هي الحجز التنفيذي على الأموال المنقولة والغير منقولة الواقعة والموجودة في حيازة المدين أو لدى الغير، وذلك لصالح المحكوم عليه والتي وردت الإشارة إليها في المواد من (29 –31) من قانون التنفيذ التي أوضحت الأحكام القانونية للحجز التنفيذي وما لا يجوز حجزه من أموال[2].

وتعتبر الحجوزات بأشكالها المختلفة (احتياطية أم تنفيذية) من الإجراءات المستعجلة خاصة الحجوزات التنفيذية، لأنه في حالة تأخر دائرة التنفيذ عن الإجراءات المتعلقة بالحجز التنفيذي قد يؤدي بالمدين إلى تهريب أمواله بإحدى الوسائل التحايلية التي تهدف للإضرار بالدائن، ويقدم طلب الحجز من قبل الدائن لقاضي التنفيذ كما أشارت المادة (7 و 10) من قانون التنفيذ، كما بينت المادة (7) بكل فقراتها والمادة (9) والمادة (10) وما بعدها من نفس القانون الإجراءات الواجب توافرها في الحجز التنفيذي.

فبعد أن يتم تبليغ المحكوم عليه بإيقاع الحجز على أمواله سواء المنقولة أو غير المنقولة وذلك من خلال نقل الحيازة الفعلية للمحكمة في الأموال المنقولة أو التأشير

---

(1) حبيب،عادل جبري،التنفيذ العيني للالتزامات العقدية،دار الفكر العربي،الإسكندرية،بدون طبعه،ص2.

(2) المومني، الحجز على أموال الكفيل في القانون الأردني، ص37.

عليها في الأموال غير المنقولة لدى دائرة الأراضي يجوز للمدين أن يقوم بالوفاء بما عليه من مال وأن يقوم بطلب رفع الحجز الواقع على أمواله[1].

ولكن في حالة عدم وفاء المدين بما عليه من دين بعد انتهاء الفترة القانونية التي منحها القانون له بعد تبلغه بوقوع الحجز، يتجه الحاجز "المحكوم له" إلى طلب بيع ما تم حجزه لدى المحكمة واقتضاء حقه مما ينتج عن هذا البيع، ويكون البيع بموجب قرار يصدر عن رئيس التنفيذ وذلك بموجب نص المادة (59) من قانون التنفيذ الأردني[2].

وقد ورد النص في المادة (60) من قانون التنفيذ على وجوب تبليغ المدين بالبيع وأن عليه التسديد خلال سبعة أيام في حال كونه يرغب في إيقاف البيع، ومن الأمور التي تتخذ صفة الاستعجال ما ورد في الفقرة الثانية من ذات المادة السابقة والتي تحدثت عن الإجراءات في حال كون المواد المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة للتقلب في الأسعار، فقد يقوم المحكوم عليه أو الحارس أو أي من ذوي الشأن بالطلب من رئيس التنفيذ بإصدار قرار بيع هذه الأشياء دون التقيد بالإجراءات الاعتيادية لبيع المنقول، مما يمنح صاحب المصلحة الحق بالاستعجال في إجراءاته[3]، ويتفرع عن مسألة بيع الأموال غير المنقولة عدد من الدعاوى التي تتصف بصفة الاستعجال من صاحب المصلحة وبالأخص المدين وهي دعوى الاعتراض على قائمة شروط البيع، ودعوى بطلان البيع بسبب وجود مخالفة للقانون، وهذه الدعاوي تقع في دائرة طلب وقف البيع بالمزاد العلني الذي عادة ما يتقدم به المدين بطلب مستعجل، ونبين فيما يلي موجز عن هذه الدعاوي:

---

(1) الكيلاني،اسامة،أحكام التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون التنفيذ الفلسطيني،دراسة مقارنة،ط2008،،2،ص322.

(2) القضاة، مفلح عواد، أصول التنفيذ وفقا لقانون الإجراء، دراسة مقارنة، ط3، دار الثقافة، عمان، 1977، ص331.

(3) المادة 60 من قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007.

أولاً :الاعتراض على قائمة شروط البيع:

نصت المادة (76/ب/4) من قانون التنفيذ على وجوب تضمين القائمة التي ينظمها مأمور التنفيذ على شروط البيع والقيمة المقدرة ويتم ضم ذلك إلى ملف القضية التنفيذية، ويحق للمعنيين الاعتراض على قائمة شروط البيع بدعوى مستعجلة، وقد عرف الفقهاء هذه الدعوى بأنها "المنازعات الفرعية التي يبدي بها ذوي الشأن ملاحظاتهم على شروط البيع وأوجه البطلان التي ينازعون بها صحة التنفيذ"[1].

وعّرف جانب آخر من الباحثين هذه الدعوى بأنها:"إحدى طرق التمسك بتعديل شروط البيع أو بطلان إجراءات التنفيذ على العقار، لعيب يتعلق بالشكل أو الموضوع أو الاعتراض عليها لأي سبب أخر"، وبشرط لتقديم هذا الطلب أن يكون السبب مؤثراً في طريق التنفيذ أو في سيره أو في صحته أو بطلانه أو في جوازه أو عدم جوازه[2].

ويتم هذا الاعتراض في حالة وجود عيب من العيوب الشكلية أو الموضوعية بطلب مستعجل، ويشترط أن يكون العيب في القائمة حالاً ، ولا يجوز أن يقدم الاعتراض بناءا على توقعات بوقوع ضرر ما بحق صاحب المصلحة[3].

ويكون الهدف من الاعتراض على شروط البيع هو حذف احد الشروط، ويطلب لأحد الأسباب التالية:

أ- مخالفة احد شروط قائمة البيع للنظام العام، ويكون الشرط الوارد في قائمة البيع يحتوي على شروط مستوجبة الحذف، ومن الأمثلة على ذلك منع مجموعة معينة من المزاودين من دخول المزاد أو قصره على مجموعة معينة مما ينتفي معه شرط المساواة بين المزاودين[4].

---

(1) سيف، رمزي، قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية في قانون المرافعات الجديد، ط2، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 1952، ص350.

(2) أبو الوفا، التعليق على نصوص المرافعات، ص678.

(3) المنشاوي،عبد الحميد،إشكالات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،1995، ص166.

(4) الجميعي،عبد الباسط؛ الفزايري،أمال، طرق وإشكالات التنفيذ في قانون المرافعات الجديد،دار الفكر العربي،1974،القاهرة،ص189-190.

ب- وجود شرط من شروط قائمة البيع يتضمن في شكله أو مضمونه مخالفة للقانون، ومن الأمثلة على ذلك اشتراط عدم رد الثمن في حال استحقاق المبيع أو العقار[1].

ج- وجود احد الشروط التي تؤدي إلى الإضرار بالمزايدة، ومثال ذلك أن يتطلب دفع الثمن بالكامل قبل المزايدة ورسوم المزاد على احد المزايدين[2].

وقد يكون الهدف من الاعتراض على قائمة البيع إضافة شرط إلى شروط البيع لتعلق هذا الشرط بمصلحة محققة لمقيم دعوى الاعتراض على شروط قائمة البيع، كأن يقوم مستأجر العقار بتضمين شرط يضمن له حقه في إتمام عقد الإيجار الموقع مع المحكوم عليه وكذلك قد يشتمل الاعتراض على تعديل بعض الشروط الواردة في قائمة البيع كأن يطلب المحكوم عليه أن يتم البيع على مراحل أو دفعة واحدة أو دمج بعض البيوع في مزاد واحد وهكذا[3]. كما قد يكون الاعتراض على ما يقدر من ثمن أساسي وذلك بطلب زيادة الثمن أو طلب إنقاصه وذلك في حالة عدم إتباع المعايير التي وضعها القانون.

ومثال على ذلك ما ورد في المادة (86) من قانون التنفيذ الأردني التي نصت على أنه: " إذا ظهر أن بدل مزاد الأموال غير المنقولة المعروضة للبيع ينقص بمقدار (25%) فأكثر من قيمتها المقدرة وجب على الرئيس أن يعيد طرح هذه الأموال في المزاد لمدة ثلاثين يوما ولمرة واحدة ثم يقرر الإحالة القطعية للمزايد الأخير بالبدل الأعلى "[4].

ثانياً: دعاوى بطلان البيع بسبب وجود مخالفة للقانون:

وتتصف دعاوى بطلان الإجراءات على اختلاف أنواعها بصفة الاستعجال على الرغم من عدم النص بشكل صريح على ذلك في قانون التنفيذ ولكن تطبق فيها القواعد العامة للقضاء المستعجل من باب فوات المنفعة أو تلافي الضرر المحقق

---

(1) النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوي المستعجلة، ص164.

(2) الجميعي؛ الفزايري، طرق وإشكالات التنفيذ في قانون المرافعات الجديد، ص190.

(3) النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوي المستعجلة، ص164.

(4) المادة 86 من قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007.

لصاحب المصلحة، فإن وجد أي مخالفة للقانون في إجراءات المزاد الذي تقوم به دائرة التنفيذ في المحكمة المختصة يحق لصاحب المصلحة أن يطالب ببطلان هذه الإجراءات التي تتم عن مخالفة لأحكام القانون، ولعل من أهم أسباب بطلان الإجراءات كل مما يلي:

1. ما نصت عليه المادة رقم (82) من قانون التنفيذ انه:"يمتنع على قاضي المحكمة أو أي من موظفي الدائرة أو محامي أو وكلاء أي من الفريقين تحت طائلة بطلان الإجراءات الاشتراك في المزايدة أو المشاركة فيها ولو عن طريق غيرهم ويحظر عليهم الاشتراك فيها باسم أشخاص آخرين أو لحسابهم "[1].
يتبين من خلال النص السابق أنه في حالة مشاركة احد الأشخاص الممنوعين من المزايدة في المزايدة يعتبر مدعاة للبطلان ويقدم الطعن من صاحب المصلحة ويتضمن الطعن على أسبابه.
2. بطلان إجراء الإعلان عن البيع في المادة (83) من قانون التنفيذ بفقرتيها حيث نصت على انه:" أ.يعلن عن وضع العقار للبيع بالمزاد العلني بصحيفة يومية واحدة وتعلق نسخة من الإعلان على لوحة إعلانات الدائرة وعلى باب المحل المحجوز. ب.يجب أن يشمل الإعلان جميع أوصاف المال غير المنقول المحققة عند وضع اليد مع أسماء الطرفين والوقت المحدد للمزايدة وشروط البيع والاشتراك فيها"[2].

ومن هنا نلاحظ بأن العيوب الشكلية في إعلان المزايدة والعيوب الموضوعية تؤدي إلى بطلان البيع وعلى المتضرر التقدم بطلب لقاضي التنفيذ متضمناً أسباب البطلان على الرغم من عدم تضمين نص القانون لذلك[3]. ولا شك إن هذا الطلب يعد طلبا مستعجلا وتنطبق بشأنه كل شروط وإجراءات الطلب أو الدعوى المستعجلة.

---

(1) المادة 82 من قانون التنفيذ الأردني.

(2) المادة 83 من قانون التنفيذ الأردني

(3) الكيلاني، شرح أصول المحاكمات المدنية، ص371.

2.3.3 دعوى تأخير أو وقف إجراءات التنفيذ.

تناول المشرع الأردني دعوى تأخير التنفيذ قي المادة 21 من قانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007 والتي نصت على:إذا طلب المدين تأخير التنفيذ وابرز أوراقا تستلزم هذا التأخير يتم وقف السير في المعاملات عند الحد الذي وصلت إليه لحين البت في الطلب ولا تعاد معاملات التنفيذ التي تمت قبل ذلك"[1].

يتضح من ذلك انه إذا تقدم المدين بطلب مستعجل لتأخير التنفيذ وابرز أوراقا تستلزم هذا التأخير وكان هنالك سبب من أسباب الوقف فأنه يتم وقف السير في جميع المعاملات لحين البت في الطلب المستعجل الذي تقدم به المدين بالتأخير.

ودعوى تأخير التنفيذ طلب يتقدم به المدين لوقف التنفيذ في جميع الإجراءات ومعاملات التنفيذ لحدوث سبب من أسباب الوقف وتأخير التنفيذ والحصول على حكم بإلغاء التنفيذ[2].

وطلب وقف التنفيذ يقدم من المحكوم عليه لحمايته مؤقتا من القوة التنفيذية للسند التنفيذي، وبهدف حماية نفسه من الضرر الذي قد يصيبه في حال تم استمرار التنفيذ[3].

وسوف نتناول موضوع هذا المطلب من خلال فرعين نخصص الفرع الأول أسباب وقف التنفيذ، والفرع الثاني لأثار وقف التنفيذ.

أولاً : أسباب وقف التنفيذ

أولا: وقف التنفيذ بسبب الطعن في الحكم: ويكون الطعن بإحدى طرق الطعن، أما باعتراض الغير او بإعادة المحاكمة، أو أن يكون بالاستئناف بعد انتهاء ميعاد الطعن، ويقدم المحكوم عليه الطعن بهدف كسب الوقت وتأخير تنفيذ الحكم، ويمكن الطعن في

---

(1) المادة 21 من قانون التنفيذ الأردني.

(2) خليل،احمد علي السيد،طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطباعة، الإسكندرية،ص 39.

(3) شوشاري، صلاح الدين، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2009،ص 150.

الحكم الجزائي، او في الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية، وذلك بهدف تأخير التنفيذ ووقف السير في إجراءات التنفيذ(1).

ثانيا: وقف التنفيذ بسبب وفاة المحكوم عليه: اذا توفي المحكوم عليه أثناء السير في معاملة التنفيذ فيتم وقف التنفيذ بحكم القانون، ولا تستكمل الا بعد تبليغ الورثة، أي انه في حالة وفاة احد الخصوم في دعوى منظورة أمام القضاء يتم وقف التنفيذ بحكم (2).

ثالثا: وقف التنفيذ بسبب غموض في الحكم: في حال غموض الحكم فانه لا بد من إزالة الغموض من اجل التنفيذ، ويتم الاستيضاح عن الغموض من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم وأعطيت صلاحية لرئيس التنفيذ للاستيضاح من المحكمة عن الغموض، وذلك عملا بنص المادة 17 من قانون التنفيذ الأردني انه:"للرئيس أن يستوضح من المحكمة مصدرة الحكم عما قد يكتنفه من غموض"(3).

رابعا: وقف التنفيذ بسبب استئناف قرار رئيس التنفيذ: إذا تم الطعن من احد الأطراف في قرار رئيس التنفيذ فانه يكون سبب من أسباب وقف التنفيذ وتأخير جميع معاملات التنفيذ، ويتوجب على دائرة التنفيذ إذا كان القرار يتعلق بحبس المحكوم عليه، فيجب على المحكوم عليه ان يرفق مع استئنافه كفالة من كفيل مليء ويوافق عليها رئيس التنفيذ من اجل ضمان الوفاء(4).

عملا بنص المادة 20/د من قانون التنفيذ الأردني التي نصت على:"إذا كان الاستئناف يتعلق بقرار حبس فيتوجب على المحكوم عليه أن يرفق مع استئنافه كفاله من كفيل مليء يوافق عليه الرئيس لضمان الوفاء"(5).

---

(1) المالكي،عبد الكاظم فارس،وصابر،جبار، أحكام قانون التنفيذ، مطابع وزارة التعليم العالي، بغداد، 1988، ص 158-161.

(2) شوشاري، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص 156.

(3) المادة 17 من قانون التنفيذ الأردني.

(4) شوشاري، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص 158.

(5) المادة 20/د من قانون التنفيذ الأردني.

ثانياً: آثار وقف التنفيذ

تتمثل هذه الآثار بما يلي:

أولا: وقف تنفيذ القضية التنفيذية: وهو التوقف وعدم الاستمرار في إجراءات التنفيذ وتأخير التنفيذ في إجراءات التنفيذ والتوقف من النقطة التي تقرر فيها تأخير التنفيذ، وذلك حسب ما أشارت إليه المادة 21 من قانون التنفيذ(1).

ثانيا: استمرار التنفيذ بعد الوقف: يتقرر تأخير التنفيذ بنص قانوني او قرار صادر عن محكمة مختصة أو من رئيس التنفيذ في حال تحقق حاله من حالات وقف التنفيذ بالقانون، أما إذا زالت الحالة التي أدت إلى وقف التنفيذ، فيجب على دائرة التنفيذ الاستمرار في التنفيذ بناء على طلب صاحب المصلحة من النقطة التي تقر فيها وقف التنفيذ، فمثلا إذا تم وقف التنفيذ لحين انتظار توضيح المحكمة التي أصدرت الحكم، ثم ورد الاستيضاح من المحكمة، وجب على دائرة التنفيذ الاستمرار في التنفيذ من النقطة التي توقفت عندها(2).

خلاصة الأمر، فإن طلب وقف التنفيذ الذي يتقدم به المحكوم عليه، يعد طلبا مستعجلا ويخضع للشروط والإجراءات المنصوص عليها بخصوص الدعاوي المستعجلة.

---

(1) شوشاري، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ص 160.

(2) خليل، أصول المحاكمات المدنية، ص268 ؛ شوشاري، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ص163

الخاتمـــة

بعد أن انتهينا من دراسة نطاق المسائل التي تدخل في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة سواء في إطار قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، أم في إطار بعض القوانين الخاصة الأخرى، فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً : النتائج:

1- تعتبر المسائل التي يخشى من فوات الوقت من المسائل التي تدخل في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، وتحديد حالة الاستعجال أمر لا يرجع الى الخصوم أنفسهم، بل مرده الى قاضي الأمور المستعجلة حسب الظروف المحيطة.

2- يعتبر القضاء المستعجل ضمن ولاية القضاء المدني، وتظهر الحاجة إليه في حال تعرض حقوق المتقاضين للخطر أو يلحق بهم الضرر لو ترك البت بها لإجراءات التقاضي العادية.

3- يشترط في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت مظهرين أولهما الخشية من زوال المعالم والمظاهر الخارجية والأوصاف التي تلحق بشيء معين، وثانيا الخشية من فوات المصلحة وضياع الحق.

4- ذكر المشرع الأردني حالات تعتبر بطبيعتها من المسائل المستعجلة والتي يختص بها قاضي الأمور المستعجلة، وهذه الحالات مذكورة حصرا بحسب ما جاء في المادة 32 من قانون الأصول وهي: تعيين ولي أو وكيل والحراسة القضائية والحجز التحفظي والمنع من السفر وسماع شاهد واثبات الحالة.

5- يشترط لصحة نظر المسائل المستعجلة المذكورة في قانون الأصول ان لا يتعرض القاضي لأصل الحق وكل ما يتعلق به ويمس صحته أو في الآثار التي رتبها له القانون.

6- يقدر القاضي المسألة المستعجلة من خلال الأوراق المقدمة في الطلب المستعجل ومن خلال فحص ظاهر الأوراق والمستندات لمعرفة أي من الطرفين أجدر بالحماية الوقتية واتخاذ الإجراء التحفظي الذي يكفل الحماية للطرف صاحب الحق.

7-تعد كل من دعوى اعتراض الغير وإعادة المحاكمة ودعوى الاستحقاق من المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت.

8-يعتبر الحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة غير ملزم لمحكمة الموضوع عند نظر الدعوى الأصلية.

9-يشترط لإيقاع الحراسة القضائية توفر عدة شروط بالإضافة لشرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق ومن هذه الشروط وجود النزاع ووجود الخطر وقابلية المال للتعامل فيه كما جاء بنص المادة 32 من قانون الأصول.

10- تعتبر كثير من القضايا التي وردت في قانون التنفيذ من المسائل المستعجلة مثل اعتراض الغير وإعادة المحاكمة ودعوى الاستحقاق ولكن أكثرها شيوعا دعوى وقف البيع بالمزاد العلني ودعوى تأخير التنفيذ

11- يتكون النظام القانوني للحالة الوارد في المادة 18 من قانون الصناعة والتجارة الأردني من جزئين الأول وجود قضية منظورة وتتمثل في دعوى جزائية والثاني وجود مواد محجوزة لحساب القضية.

12- تعتبر المنافسة غي المشروعة من المسائل المستعجلة التي تدخل في أختصاص قابل الأمور المستعجله وهذه المسائل التجارية تتطلب بشكل عام مرونة في الاجراءات والتباليغ واتخاذ صفة الاستعجال لان مثل هذة الدعاوي يرتبط في باقتصاد الدولة والمحافظة على قوتها الاستثمارية.

ثانيا: التوصيات.

1-نتأمل من المشرع إضافة فقرة مكملة توضح الحالة الأولى من حالات الاستعجال وتحديدا المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، فليس هناك معيار يمكن من خلاله معرفة فيما إذا كانت المسألة المعروضة على القاضي يخشى عليها من فوات الوقت أم لا، إلا فيما يرجع لسلطة القاضي المطلقة، وهذه السلطة المطلقة من مسائل الواقع التي لا تخضع لرقابة محكمة التمييز،الأمر الذي قد يخرج حالات يخشى عليها من فوات الوقت أو العكس من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بلا مبرر.

2-ذكر المشرع من الحالات الحصرية في الفقرة الثانية من المادة 32 أصول،حالة الحجز التحفظي، وسها عن ذكر الحجز الاحتياطي بين المسائل المستعجلة، نتمنى على المشرع ذكر الحجز الاحتياطي أسوة بالحجز التحفظي لإتحاد العلة.

3-نتمنى على المشرع أن يضيف حالات أخرى في قانون الصناعة والتجارة رقم 18 لسنة 1988، نظرا لأهمية المسائل التي يعالجها هذا القانون واتصالها المباشر بحاجات الناس، مما يستلزم اعتبارها حالات مستعجلة.

4-لم يذكر المشرع المسائل التي تتعلق بحقوق العمال ما عدا الأجور من بين المسائل المستعجلة، بالرغم من ضرورة اعتبارها جزء من هذه المسائل، حيث وضعت في قانون العمل بأنها مسائل لها صفة الاستعجال دون قيود على المحكمة التي تنظرها، سوى ان تفصل بها في مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، لذلك نتمنى على المشرع إضافة هذه الحقوق إلى قائمة المسائل المستعجلة بطبيعتها.

المراجـع

ابو الوفا، احمد، (1984)، **التعليق على نصوص المرافعات**، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية.

أبو الوفا،احمد، (1989)، **المرافعات المدنية والتجارية**، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية.

جميعي، عبد الباسط،(1974)، **طرق وإشكالات التنفيذ في قانون المرافعات الجديد**، دار الفكر العربي، القاهرة.

الجميعي، عبد الباسط، (1974) والفزايري، أمال، **طرق وإشكالات التنفيذ في قانون المرافعات الجديد**، دار الفكر العربي، الإسكندرية.

حافظ، علي مظفر، (1974)، **شرح قانون التنفيذ**، مطبعة العاني، بغداد.

الحمصي، محمد طلال، (1988)، **نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات الأردني**، دراسة مقارنة، ط1، دار البشير، عمان.

خليل، احمد،(1994)، **أصول المحاكمات المدنية**، الدار الجامعية، بيروت.

خليل، احمد علي، (د. ت)، **طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ والمحاكم النظامية في المواد المدنية والتجارية**، الدار الجامعية للطباعة، بيروت.

راتب، محمد علي، (1985)، وكامل، محمد نصر الدين، وراتب، محمد فاروق، **قضاء الأمور المستعجلة**، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة.

الزعبي، خالد يوسف،(1995)،**أصول إجراءات المحاكمة والتقاضي أمام المحاكم النظامية من الناحية العلمية والقانونية حسب قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، دار الثقافة للنشر،عمان.

زيادة، طارق،(1993)،**القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق**، المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس.

السنهوري، عبدالرزاق، (2000)، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج1، ط2، منشورات الحلبي، بيروت.

سيف، رمزي،(1952)، **قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية في قانون المرافعات الجديد**، ط2، دار نشر الثقافة، الإسكندرية.

شفيق، محسن، (1955)، **الوسيط في شرح القانون التجاري**، ط2، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

شوشاري، محمد صلاح الدين،(2002)،**الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، ط2، دار المناهج للنشر والتوزيع،عمان.

شوشاري، محمد صلاح الدين، (2009)،**التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1،عمان.

الصفار، زينه غانم،(2000)، **المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية**، دراسة مقارنه،دار الحامد للنشر والتوزيع،ط1،القاهرة.

طبيشات، بسام مصطفى، **الحماية القانونية للعلامات التجارية في ظل القانون الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية**، ط2، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان.

عباس، محمد حسني،(1967)، **التشريع الصناعي**، دار النهضة العربية،القاهرة.

عبد اللطيف،محمد، (1961)،**القضاء المستعجل**، دار النشر للجامعات المصرية، ط2، القاهرة.

عبدالتواب،(1984)،معوض،**الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة**، منشأة المعارف،الإسكندرية.

العبودي،عباس،(2006)، **شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية**،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

العيساوي، علي عبد العال،**الوسيط في الحراسة القضائية**،عالم الكتب للنشر، القاهرة.

غنام، ياسين، (د. ت)، **القضاء المستعجل ومشاكله العملية في الوطن العربي**، دراسة مقارنه،ط1،تنوير للخدمات الطباعية، حمص.

غنام، ياسين، (1999)،**القضاء المستعجل ومشاكله العملية في الوطن العربي**، ط1، حمص.

قايد، محمد بهجت،عبدالله، (1991)، **القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية-التاجر-المتجر-الشركات التجارية)**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

القضاة، مفلح عواد،(1977)، **أصول التنفيذ وفقا لقانون الإجراء**، دراسة مقارنه،ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

القضاة، مفلح عواد،(2004)، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

القليوبي، سميحة،(1967)، **الوجيز في التشريعات الصناعية**، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة.

القليوبي،سميحة،(1976)، **القانون التجاري**، دار النهضة العربية،القاهرة.

الكيلاني، محمود،(2006)، **شرح أصول المحاكمات المدنية**، ط21، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان.

المالكي،خالد،(2002)، **قاضي الأمور المستعجلة في التشريع السوري**، مؤسسة النوري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

المصري، محمد وليد هاشم،(2003)،**شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، دار قنديل للنشر والتوزيع،عمان.

المنشاوي،عبدالحميد،(1995)،**إشكالات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

النمر، أمينه،(1992)، **قوانين المرافعات**، ط1، منشأة المعارف،الإسكندرية.

النمر، أمينه،(1967)، **مناط الاختصاص والحكم في الدعاوي المستعجلة**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

هرجه، مصطفى مجدي،(1982)، **الجديد في القضاء المستعجل**، دار الثقافة للطباعة والنشر،القاهرة.

يونس، علي حسني،(1996)، **المحل التجاري**، دار الفكر العربي، مصر.

الرسائل الجامعية والأبحاث:

ياسين، غسان محمد عبد القادر،(2007)، **القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والقانون المقارن**، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة.

نبيل،ناصر،(2007)، **آليات حماية السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة**،الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية،جامعة قلمه.

المومني،معاذ،(2003)، **الحجز على أموال الكفيل في القانون الأردني**،جامعة الشرق الأوسط، عمان.

قنن،خليل محمد،(2003)، **مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة،.

خلة، منال،(2008)،**أحكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية،غزة.

البيايضه،احمد،(2007)،**المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية**، بحث مقدم للمعهد القضائي الأردني.

الابراهيم، مروان،(2007)، **الاستثمار الأجنبي في الأردن في ظل قانون الاستثمار المؤقت رقم 268 لسنة 2003**، أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد23، العدد2.

الواصل، محمد،(2002)، **المحررات والأحكام المدنية والتنفيذية (أشكالها-الاتفاقيات المتعلقة بها)**، المجلد 12، العدد1، بحث مقدم لجامعة دمشق.

القوانين:

قانون أصول المحاكمات الأردنية.

القانون المدني الأردني.

قانون الصناعة والتجارة.

قانون المنافسة.

قانون التنفيذ.

الأحكام القضائية

أحكام محكمة التمييز الأردنية.

المعلومات الشخصية

الاسم: فدوى محمد الجرابعة

الكلية: الحقوق

التخصص: القانون الخاص

العنوان: الطفيلة